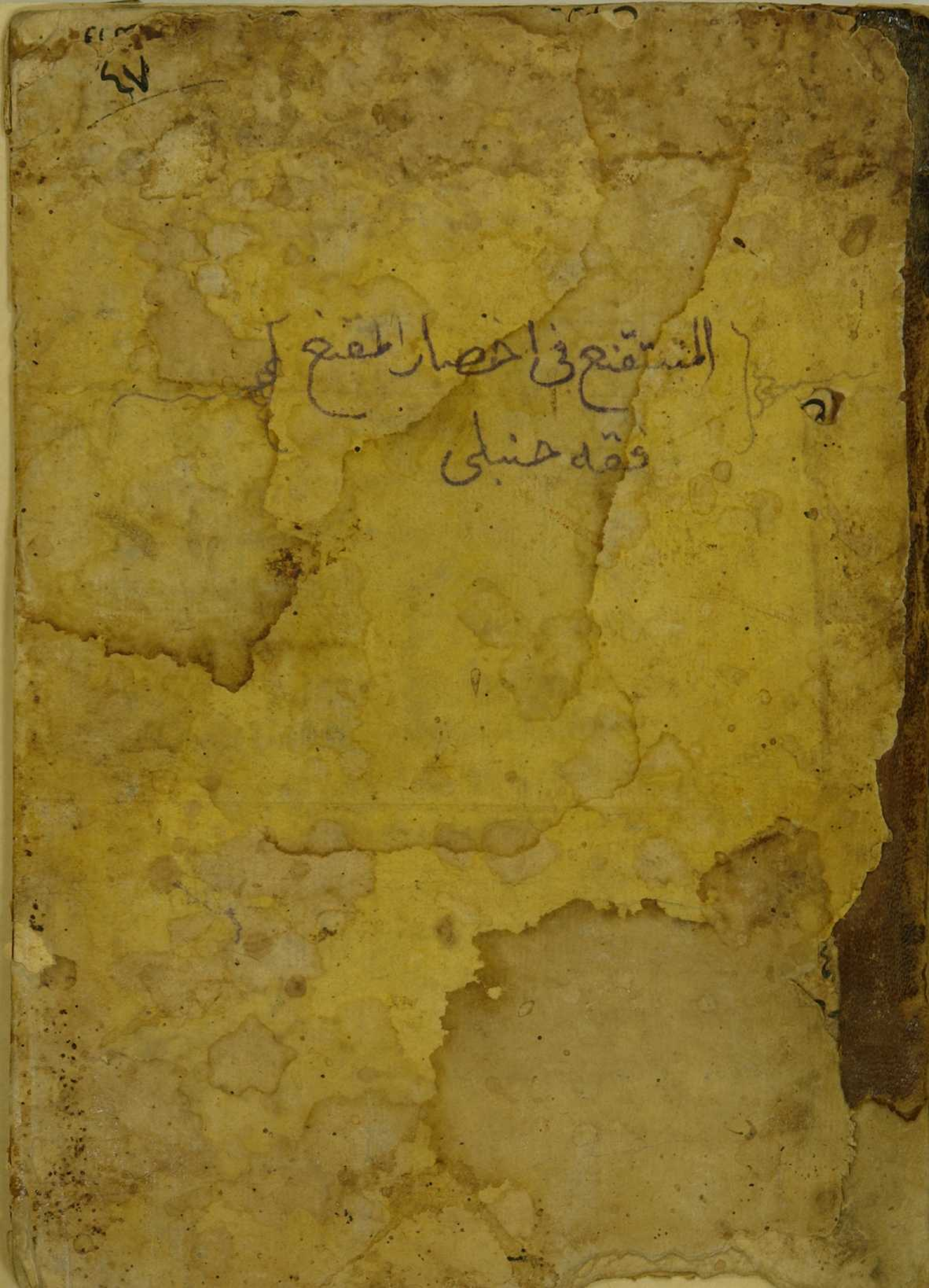
٥ر٢١٧ زاد المستقنع فى اختصار المقنع، للحجاوى، موسى
ز.ح ابن احمد - ٩٦٠هـ. كتب سنة ١٠٢١هـ.
٨٠ق ١٥س ٢٠×٥ر١٤سم
نسخة حسنة، خطها نسخ حسن، طبع.
الاعلام ٨: ٢٦٧ بروكلمان الذيل ١: ٦٨٨
٥٨٨٧

١- المذهب الحنبلى، فقه المذاهب الاسلامية. ا- المؤلف. ب- تاريخ النسخ.
ج- الاقناع لطالب الانتفاع.

ف ١٦١٤/٢
٢٧/٧/١٤




OA AV


المستقنع في اختصار المقنع
فقه حنبلي
٤٧

كتاب زاد المستقنع

في اختصار المقنع تأليف الشيخ الإمام

العالم العلامة الزاهد الورع المحقق

الفريد مولانا الشيخ موسى

ابن أحمد بن موسى

الحجاوي

الحنبلي

انفع الله بحياته

آمين

وقايلة هل لي وقد مات بعلها
[illegible] ابنين قد وضعت لي النصف
وإن كان ابنا برجع الثمن حصتي
وإن [illegible] الدون الجميع ولا اخته

الجواب

[illegible] البعل كان عتيقها
فإن ولدت ابنا [illegible] الكشف
[illegible] وتعصيب [illegible]
وإن وضعت أنثى [illegible]
وإن لم تلد [illegible] الجميع لها عطف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدًا لا ينفد افضل ما ينبغي ان يحمد وصلى الله وسلم على افضل
المصطفين محمد وعلى آله واصحابه ومن تعبد اما بعد فهذا مختصر
في الفقه من مقنع الامام الموفق ابي محمد على قول واحد وهو الراجح في
مذهب احمد وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع وزدت ما على مثله
يعتمد اذ الهمم قد قصرت والاسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت
وهو بعون الله مع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل ولا حول ولا قوة
الا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث المياه ثلاثة طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل
النجس الطاري غيره وهو الباقي على خلقته فان تغير بغير ممازج كقطع
كافور او دهن او علي ماي او سخن بنجس كره وان تغير بمكثه او بما يشق
صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر او بمجاورة ميتة او سخن بالشمس
او بطاهر لم يكره وان استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وغسل جمعة
وغسلة ثانية وثالثة كره وان بلغ قلتين وهو الكثير وهما خمسمائة رطل عراقي
تقريبًا فخالطته نجاسة غير بول آدمي او عذرته المائعة فلم تغيره او خالطه

البول

البول والعذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور ولا يرفع حدث
رجل طهور يسير خلت به امراة لطهارة كاملة عن حدث وان تغير طعمه
او لونه او ريحه بطبخ او ساقط او رفع بقليله حدث او غمس فيه يد قائم من
نوم ليل ناقض لوضوء او كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر والنجس
ما تغير بنجاسة او لاقاها وهو يسير او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها
فان اضيف الى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه او زال تغير النجس
الكثير بنفسه او نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير طهر وان شك في نجاسة
ماء او غيره او طهارته بنى على اليقين وان اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما
ولم يتحر ولا يشترط للتيمم اراقتهما ولا خلطهما وان اشتبه بطاهر توضا
منهما وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى صلاة واحدة وان
اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد
صلاة

باب الآنية

كل اناء طاهر ولو ثمينا يباح اتخاذه
واستعماله الا آنية ذهب وفضة ومضببا بهما فانه يحرم اتخاذها واستعمالها
ولو على انثى وتصح الطهارة منها الا الضبة اليسيرة من فضة لحاجة وتكره مباشرتها
لغير حاجة وتباح آنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم ان جهل حالها

لا يطهر جلد ميتة بدباغ ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان
طاهر في الحياة ولبنها وكل اجزايها نجسة غير شعر ونحوه وما ابين من
حي فهو كميتته

باب الاستنجا

يستحب عند دخول الخلاء قول
بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث وعند الخروج منه غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني وتقديم رجله اليسرى دخولا ويمنى خروجا عكس
مسجد ونعل واعتماده على رجله اليسرى وبعده في فضاء واستتاره وارتياده
لبوله مكانا رخوا ومسحه بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من اصل ذكره
الى راسه ثلاثا ونتره ثلاثا وتحوله من موضعه ليستنجي ان خاف تلوثا
ويكره دخوله بشي فيه ذكر الله تعالى الا لحاجة ورفع ثوبه قبل دنوه من
الارض وكلامه فيه وبوله في شق ونحوه ومس فرجه بيمينه واستنجاؤه
واستجماره بها واستقبال النيرين ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
في غير بنيان ولبثه فوق حاجته وبوله في طريق وظل نافع وتحت
شجرة عليها ثمرة ويستجمر ثم يستنجي بالماء ويجزئه الاستجمار ان لم يعد الخارج
موضع العادة ويشترط للاستجمار باحجار ونحوها ان يكون طاهرا منقيا
غير عظم وروث وطعام ومحترم ومتصل بحيوان ويشترط ثلاث

قوله الاستنجا هو ازالة الخارج من سبيل بماء او حجر او نحوه ح

مسحات منقية فاكثر ولو بحجر ذي شعب ويسن قطعه على وتر ويجب
الاستنجا لكل خارج الا الريح ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم

باب السواك وسنة الوضوء

التسوك بعود لين منق غير مضر لا يتفتت
لا باصبع وخرقة مسنون كل وقت لغير صايم بعد الزوال متاكد عند
صلاة وانتباه وتغير فم ويستاك عرضا مبتديا بجانب فمه الايمن ويدهن
غبا ويكتحل وترا وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر ويجب الختان ما لم
يخف على نفسه ويكره القزع ومن سنن الوضوء السواك وغسل الكفين
ثلاثا وتجب من نوم ليل ناقض لوضوء والبداءة بمضمضة ثم استنشاق
والمبالغة فيهما لغير صايم وتخليل اللحية الكثيفة والاصابع والتيامن
واخذ ماء جديد للاذنين والغسلة الثانية والثالثة

باب فرض الوضوء وصفته

فروضه ستة غسل الوجه والفم والانف منه وغسل
اليدين ومسح الراس وغسل الرجلين والترتيب والموالاة وهي ان لا يوخر
غسل عضو حتى ينشف الذي قبله والنية شرط لطهارة الحدث كلها
فينوي رفع الحدث او الطهارة لما لا يباح الا بها فان نوى ما تسن له الطهارة
كقراءة او تجديدا مسنونا ناسيا حدثه ارتفع وان نوى غسلا مسنونا اجزا

عن واجبٍ وكذا عكسه وان اجتمعت احداثٌ توجب وضوءًا او غسلًا
فنوى بطهارته احدها ارتفع سائرها وتجب الاتيان بها عند اول واجبات
الطهارة وهو التسمية ويسن عند اول مسنوناتها ان وجد قبل واجب
واستصحاب ذكرها في جميعها وتجب استصحاب حكمها وصفة الوضوء
ان ينوي ثم يسمي ثم يغسل كفيه ثلاثًا ثم يتمضمض ويستنشق
ويغسل وجهه من منابت شعر الراس الي ما انحدر من اللحيين والذقن
طولًا ومن الاذن الي الاذن عرضًا وما فيه من شعرٍ خفيفٍ والظاهر
الكثيف مع ما استرسل منه ثم يديه مع المرفقين ثم يمسح كل راسه
مع الاذنين مرة واحدة ثم يغسل رجليه مع الكعبين ويغسل الاقطع
بقية الفروض فان قطع من المفصل غسل راس العظم منه ثم يرفع
نظره الي السماء ويقول ما ورد وتباح معونته وتنشيف اعضائه

باب مسح الخفين يجوز يومًا وليلةً ولمسافرٍ ثلاثة بلياليها
من حدثٍ بعد لبسٍ على طاهرٍ مباحٍ ساترٍ للفروض يثبت بنفسه من
خفٍ وجوربٍ صفيقٍ ونحوهما وعلى عمامةٍ لرجلٍ محنكةٍ او ذات ذؤابةٍ
وخمر نساءٍ مدارةٍ تحت حلوقهن في حدث اصغر وجبيرةٍ لم تتجاوز

نظهر الشخص بالماء ثم لبس خفين او نحوهما ثم احدث فتطهر ومسح فان ابتدا
مدة المسح سواء كان مقيما او مسافرا او المسح الذي بعد هذ الحدث يبني
المسح في الحضر كانت المدة مدة المقيم ولو سافر بعد وان وجد في السفر كانت
مسافر ابهذ التلخيص ما ذكره المص رح

فلو فعل شيئا من
الواجبات قبل
قبل النية لم يعتد
به وكذا لو قدم
التسمية على النية
ويجوز تقدمها
بزمن يسير ح

قدر

٤

قدم الحاجة ولو في الكبر الي حلها اذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة ومن
مسح في سفرٍ ثم اقام او عكس او شك في ابتدائه فمسح مقيمٍ وان احدث
ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافرٍ ولا يمسح قلانس ولا لفافة ولا ما يسقط
من القدم او يرى منه بعضه وان لبس خفًا على خفٍ قبل الحدث
فالحكم للفوقاني ويمسح اكثر العمامة وظاهر قدم الخف من اصابعه الي ساقه
دون اسفله وعقبه وعلى جميع الجبيرة ومن ظهر بعض محل الفرض
بعد الحدث او تمت مدته استانف الطهارة باب نواقض
الوضوء ينقض ما خرج من سبيل وخارج من بقية البدن ان كان بولًا
او غائطًا او كثيرًا نجسًا غيرهما وزوال العقل الا بيسير نومٍ قاعدٍ او قائمٍ
ومس ذكرٍ متصلٍ او قبلٍ بظهر كفه او بطنه ولمسهما من خنثى مشكل
او لمس ذكر ذكره او انثى قبله لشهوة فيهما ومسه امراةً بشهوةٍ او تمسه
بها ومس حلقة دبرٍ لا مس شعرٍ وسنٍ وظفرٍ وامرد ولا مع حائلٍ ولا
ملموسٍ بدنه ولو وجد منه شهوةٌ وينقض غسل ميتٍ واكل اللحم
خاصةً من الجزور وكل ما اوجب غسلًا اوجب وضوءًا الا الموت ومن
تيقن الطهارة وشك في الحدث او بالعكس بنى على اليقين فان تيقنهما

وجهل السابق فهو بضد حاله قبلهما ويحرم على المحدث مس المصحف
والصلاة والطواف **باب الغسل** موجبه خروج
المني دفقا بلذة لا بدونهما من غير نائم وان انتقل ولم يخرج اغتسل له
فان خرج بعده لم يعده وتغييب حشفة اصلية في فرج اصلي قبلا
كان او دبرا ولو من بهيمة او ميت واسلام كافر وموت وحيض
ونفاس لا ولادة عارية عن دم ومن لزمه الغسل حرم عليه
قراءة القران ويعبر المسجد لحاجة ولا يلبث فيه بغير وضوء ومن غسل
ميتا او افاق من جنون او اغماء بلا حلم سن له الغسل والغسل الكامل
ان ينوي ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثا وما لوثه ويتوضا ويحثي على راسه
ثلاثا ترويه ويعم بدنه غسلا ثلاثا ويدلكه ويتيامن ويغسل
قدميه مكانا اخر والمجزئ ان ينوي ثم يسمي ويعم بدنه بالغسل
مرة ويتوضا بمد ويغتسل بصاع فان اسبغ باقل او نوى بغسله
الحدثين اجزا وسن لجنب غسل فرجه والوضوء لاكل ونوم ومعاودة
وطء **باب التيمم** وهو بدل طهارة الماء
اذا دخل وقت فريضة او ابيحت نافلة وعدم الماء او زاد على ثمنه كثيرا

او ثمن يعجزه او خاف باستعماله او طلبه ضرر بدنه او رفيقه او حرمه
او ماله بعطش او مرض او هلاك ونحوه شرع التيمم ومن وجد ما يكفي
بعض طهره تيمم بعد استعماله ومن جرح تيمم له وغسل الباقي ويجب
طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة فان نسي قدرته عليه وتيمم اعاد
وان نوى بتيممه احداثا او نجاسة على بدنه تضره ازالتها او عدم ما
يزيلها او خاف بردا او حبس في مصر فتيمم او عدم الماء والتراب صلى
ولم يعد ويجب التيمم بتراب طهور له غبار لم يغيره طاهر غيره وفروضه
مسح وجهه ويديه الى كوعيه وكذا الترتيب والموالاة في حدث اصغر
وتشترط النية لما يتيمم له من حدث او غيره فان نوى احدها لم يجزئه
عن الاخر وان نوى نفلا او اطلق لم يصل به فرضا وان نواه صلى كل
وقته فروضا ونوافل ويبطل التيمم بخروج الوقت ومبطلات الوضوء
ووجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها والتيمم اخر الوقت لراجي الماء
اولى وصفته ان ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع
يمسح وجهه بباطنها وكفيه براحتيه ويخلل اصابعه **باب
ازالة النجاسة** يجزئ في غسل النجاسات كلها اذا كانت على الارض

غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وعلى غيرها سبع احداها بتراب
في نجاسة كلب وخنزير ويجزئ عن التراب اشنان ونحوه وفي نجاسة
غيرهما سبع بلا تراب ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح ولا دلك
ولا استحالة غير الخمرة فان خللت او تنجس دهن مائع لم يطهر
وان خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله ويطهر بول
غلام لم يأكل الطعام بنضحه ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير
دم نجس من حيوان طاهر وعن اثر استجمار ولا ينجس الآدمي
بالموت وما لا نفس له سائلة متولد من طاهر وبول ما يؤكل لحمه
وروثه ومنيه ومني الآدمي ورطوبة فرج المرأة وسؤر الهر
وما دونها في الخلقة طاهر وسباع البهائم والطير والحمار
الاهلي والبغل منه نجسة

باب الحيض

لا حيض قبل
تسع سنين ولا بعد خمسين ولا مع حمل واقله يوم وليلة واكثره
خمسة عشر وغالبه ست او سبع واقل طهر بين حيضتين ثلاثة
عشر ولا حد لاكثره وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة ولا يصحان منها
بل يحرمان ويحرم وطؤها في الفرج فان فعل فعليه دينار او نصفه
كفارة

كفارة ويستمتع منها بما دونه واذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح غير
الصيام والطلاق والمبتدأة تجلس اقله ثم تغتسل وتصلي فاذا
انقطع لاكثره فما دون اغتسلت اذا انقطع فان تكرر ثلاثا فحيض
تقضي ما وجب فيه وان عبر اكثره فمستحاضة فان كان بعض دمها احمر
وبعضه اسود ولم يعبر اكثره ولم ينقص عن اقله فهو حيضها تجلسه
في الشهر الثاني والاحمر استحاضة وان لم يكن دمها متميزا جلست غالب
الحيض من كل شهر والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها
وان نسيتها عملت بالتمييز الصالح فان لم يكن لها تمييز فغالب الحيض
كالعالمة بموضعه الناسية لعدده وان علمت عدده ونسيت موضعه
من الشهر ولو في نصفه جلستها من اوله كمن لا عادة لها ولا تمييز
ومن زادت عادتها او تقدمت او تأخرت فما تكرر ثلاثا حيض وما نقص
عن العادة طهر وما عاد فيها جلسته والصفرة والكدرة في زمن العادة
حيض ومن رأت يوما دما ويوما نقاء فالدم حيض والنقاء طهر ما لم
يعبر اكثره والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ
لوقت كل صلاة وتصلي فروضا ونوافل ولا توطأ الا مع خوف العنت

ويستحب غسلها لكل صلاة واكثر مدة النفاس اربعون يوما ومتى طهرت
قبله تطهرت وصلت ويكره وطيها قبل الاربعين بعد التطهر فان
عاودها الدم فيها فمشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم الواجب
وهو كالحيض فيما تحل وتحرم وتجب ويسقط غير العدة والبلوغ وان ولدت
توءمين فاول النفاس واخره من اولهما

كتاب الصلاة

تجب على كل مسلم مكلف الا حائضا ونفسا وتقضي من زال
(يعني البالغ العاقل)
عقله بنوم او اغماء او سكر ونحوه ولا تصح من مجنون ولا كافر فان صلى
فمسلم حكما ويومر بها صغير لسبع ويضرب عليها لعشر فان بلغ في
اثنائها او بعدها اعاد ويحرم تاخيرها عن وقتها الا لناوي الجمع ولمشتغل
بشرطها الذي يحصل قريبا ومن جحد وجوبها كفر وكذا تاركها تهاونا
ودعاه امام او نائبه فاصر وضاق وقت الثانية عنها ولا يقتل حتى
يستتاب ثلاثا فيهما

باب الاذان والاقامة

هما فرضا
كفاية على الرجال المقيمين للصلوات المكتوبة يقاتل اهل بلد تركوهما
وتحرم اجرتهما لا رزق من بيت المال لعدم متطوع ويكون المؤذن
صيتا امينا عالما بالوقت فان تشاح فيه اثنان قدم افضلهما فيه ثم

افضلهما

افضلهما في دينه وعقله ثم من

افضلهما في دينه وعقله ثم من يختاره الجيران ثم قرعة وهو خمس
عشرة جملة يرتلها على علو متطهرا مستقبل القبلة جاعلا اصبعيه
في اذنيه غير مستدير ملتفتا في الحيعلة يمينا وشمالا قائلا بعدهما
في اذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين وهي احدى عشرة يحدرها
ويقيم من اذن في مكانه ان سهل ولا يصح الا مرتبا متواليا من عدل
ولو ملحنا او ملحونا ويجزي من مميز ويبطلهما فصل كثير ويسير محرم
ولا يجزي قبل الوقت الا الفجر بعد نصف الليل ويسن جلوسه بعد
اذان المغرب يسيرا ومن جمع او قضى فوائت اذن للاولى ثم اقام لكل
فريضة ويسن لسامعه متابعته سرا وحوقلته في الحيعلة وقوله
بعد فراغه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته

باب شروط الصلاة

قبلها منها الوقت والطهارة من الحدث والنجس
فوقت الظهر من الزوال الى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال وتعجيلها
افضل الا في شدة حر ولو صلى وحده او مع غيم لمن يصلي جماعة ويليه
وقت العصر الى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال والضرورة الى غروبها

ويسن تعجيلها ويليه وقت المغرب الي مغيب الحمرة ويسن تعجيلها
الا ليلة جمع لمن قصدها محرمًا ويليه وقت العشاء الي الفجر الثاني وهو
البياض المعترض وتاخيرها الي ثلث الليل افضل ان سهل
ويليه وقت الفجر الي طلوع الشمس وتعجيلها افضل وتدرك الصلاة
بالاحرام في وقتها ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها اما باجتهاد
او خبر متيقن فان احرم باجتهاد فبان قبله فنفل والا ففرض وان ادرك
مكلف من وقتها قدر التحريمة ثم زال تكليفه او حاضت ثم كلف وطهرت
قضوها ومن صار اهلًا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع اليها
قبلها وتجب فورًا قضاء الفوائت مرتبًا ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية
خروج اختيار وقت الحاضرة ومنها ستر العورة فيجب بما لا يصف
بشرتها وعورة رجل وامراة وام ولد ومعتق بعضها من السرة الي الركبة
وكل الحرة عورة الا وجهها ويستحب صلاته في ثوبين ويجزئ ستر
عورته في النفل ومع احد عاتقيه في الفرض وصلاتها في درع وخمار
وملحفة ويجزي ستر عورتها ومن انكشف بعض عورته وفحش وصلي
في ثوب محرم عليه او نجس اعاد لا من حبس في محل نجس ومن وجد

كفاية

كفاية عورته سترها والا فالفرجين فان لم يكفهما فالدبر وان اعير سترة
لزمه قبولها ويصلي العاري قاعدًا بالايماء استحبابًا فيهما ويكون امامهم وسطهم
ويصلي كل نوع وحده فان شق صلي الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا
فان وجد سترة قريبة في اثناء الصلاة ستر وبنا والا ابتدأ ويكره في الصلاة
السدل واشتمال الصماء وتغطية وجهه والتلثم علي فمه وانفه وكف كمه
وشد وسطه كزنار وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره والتصوير واستعماله
ويحرم استعمال منسوج او مموه بذهب قبل استحالته وثياب حرير وما هو
اكثره ظهورًا علي الذكور لا اذا استويا او لضرورة او حكة او مرض او حرب او حشو
او كان علمًا اربع اصابع فما دون او رقاعًا او لبنة جيب وسجف فراء ويكره
المعصفر والمزعفر للرجال ومنها اجتناب النجاسات فمن حمل نجاسة
لا يعفي عنها او لاقاها بثوبه او بدنه لم تصح صلاته وان طين ارضًا
نجسة او فرشها طاهرًا كره وصحت وان كانت بطرف مصلي متصل
صحت ان لم ينجر بمشيه ومن راي عليه نجاسة بعد صلاته جهل كونها
فيها لم يعد وان علم انها كانت فيها لكن نسيها او جهلها اعاد ومن جبر
عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر وما سقط منه من عضو او سن

وطاهر ولا تصح الصلاة في مقبرة وحش وحمام واعطان ابلٍ ومغصوب
واسطحتها وتصح اليها ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها وتصح النافلة
باستقبال شاخص منها ومنها استقبال القبلة فلا تصح بدونه الا
لعاجزٍ ومتنفل راكب سائر في سفر ويلزمه افتتاح الصلاة اليها
وماشٍ ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود اليها وفرض من قرب من
القبلة اصابة عينها ومن بعد جهتها فان اخبره ثقة بيقين او وجد
محاريب اسلامية عمل بها ويستدل عليها في السفر بالقطب والشمس
والقمر ومنازلهما وان اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة لم يتبع احدهما
الاخر ويتبع المقلد اوثقهما عنده ومن صلي بغير اجتهادٍ ولا تقليد قضي
ان وجد من يقلده ويجتهد العارف بادلة القبلة لكل صلاةٍ ويصلي
بالثاني ما صلي بالاول ومنها النية فيجب ان ينوي عين صلاةٍ
معينةٍ ولا يشترط في الفرض والاداء والقضا نيتهن وينوي مع
التحريمة وله تقديمها عليها بزمنٍ يسيرٍ في الوقت فان قطعها في اثناء
الصلاة او تردد بطلت وان قلب منفرد فرضه نفلا في وقته المتسع جاز
وان انتقل بنية من فرض الي فرض بطلا وتجب نية الامامة والايتمام

وان نوي المنفرد الايتمام لم تصح كنية امامته فرضًا وان انفرد موتم بلا عذر
بطلت وتبطل صلاة ماموم ببطلان صلاة امامه فلا استخلاف وان احرم
وان احرم امام الحي بمن احرم بهم نايبه وعاد النايب موتما صح باب
صفة الصلاة يسن القيام عند قد من اقامتها وتسوية الصف ويقول
الله اكبر رافعا يديه مضمومة الاصابع ممدودة حذو منكبيه كالسجود
ويسمعه من خلفه كقراته في اولتي غير الظهرين وغيره نفسه ثم يقبض
كوع يسراه تحت سرته وينظر مسجده ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا اله غيرك ثم يستعيذ ثم يبسمل سرًّا
وليست من الفاتحة ثم يقرا الفاتحة فان قطعها بذكرٍ او سكوتٍ غير
مشروعين وطال او ترك منها تشديدة او حرفا او ترتيبا لزم غير ماموم
اعادتها ويجهر الكل بامين في الجهر ثم يقرا بعدها سورة تكون في الصبح
من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اوساطه
ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة من مصحف عثمان ثم يركع مكبرا رافعا
يديه ويضعهما علي ركبتيه مفرجتي الاصابع مستويا ظهره ويقول سبحان
ربي العظيم ثم يرفع راسه ويديه قايلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده

وبعد فيا بهما ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت
من شيء بعد ومأموم في رفعه ربنا ولك الحمد فقط ثم يخر مكبرا ساجدا
علي سبعة اعضاء رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع انفه ولو مع حائل
ليس من اعضاء سجوده ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن
فخذيه ويفرق ركبتيه ويقول سبحان ربي الاعلي ثم يرفع مكبرا ويجلس
مفترشا يسراه ناصبا يمناه ويقول رب اغفر لي ويسجد الثانية كالاولي
ثم يرفع مكبرا ناهضا علي صدور قدميه معتمدا علي ركبتيه ان سهل
ويصلي الثانية كذلك عدا التحريمة والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية
ثم يجلس مفترشا ويداه علي فخذيه يقبض خنصر اليمني وبنصرها
ويحلق ابهامها مع الوسطي ويشير بسباحتها في تشهده ويبسط اليسري
ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا التشهد الاول
ثم يقول اللهم صلي علي محمد وعلي آل محمد كما صليت علي آل ابراهيم
انك حميد مجيد وبارك علي محمد وعلي آل محمد كما باركت علي آل ابراهيم

انك

انك حميد مجيد ويستعيذ من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة
والممات وفتنة المسيح الدجال ويدعو بما ورد ثم يسلم عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وان كان في ثلاثية او رباعية
نهض مكبرا بعد التشهد الاول وصلي ما بقي كالثانية بالحمد فقط ثم يجلس
في تشهده الاخير متوركا والمراة مثله لكن تضم نفسها وتسدل رجليها
في جانب يمينها **فصل** ويكره في الصلاة التفاته ورفع
بصره الي السماء واقعاؤه وافتراشه ذراعيه ساجدا وعبثه
وتخصره وتروحه وفرقعة اصابعه وتشبيكها وان يكون حاقنا او بحضرة
طعام يشتهيه وتكرار الفاتحة لا جمع سور في فرض كنفل وله رد المار
بين يديه وعد الاي والفتح علي امامه ولبس الثوب والعمامة وقتل
حية وعقرب وقمل فان اطال الفعل عرفا من غير ضرورة ولا تفريق بطلت
ولو سهوا ويباح قراءة اواخر السور واوساطها واذا نابه شيء سبح رجل
وصفقت امراة ببطن كفها علي ظهر الاخري ويبصق في الصلاة عن
يساره وفي المسجد في ثوبه وتسن صلاته الي سترة قائمة كآخرة الرحل
فان لم يجد شاخصا فالي خط وتبطل بمرور كلب اسود بهيم وله التعوذ

تمكنه ... يوجب والسؤال عند آية رحمة ولو في فرض **فصل**
أركانها القيام والتحريمة والفاتحة والركوع والاعتدال عنه والسجود
على الأعضاء السبعة والاعتدال عنه والجلوس بين السجدتين والطمانينة
في الكل والتشهد الأخير وجلسته والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والترتيب والتسليم وواجباتها التكبير غير التحريمة والتسميع
والتحميد وتسبيحتا الركوع والسجود وسؤال المغفرة مرة مرة ويسن
ثلاثا والتشهد الأول وجلسته وما عدا الشرائط والأركان والواجبات
المذكورة سنة فمن ترك شرطا لغير عذر غير النية فإنها لا تسقط بحال
أو تعمد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته بخلاف الباقي وما عدا ذلك
سنن أقوال وأفعال لا يشرع السجود لتركه وإن سجد فلا باس **باب**
سجود السهو يشرع لزيادة ونقص وشك لا في عمد في الفرض
والنافلة فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما أو ركوعا أو سجودا
عمدا بطلت وسهوا يسجد له وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد
وإن علم فيها جلس في الحال فتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم
وإن سبح به ثقتان فأصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته

وصلاة

وصلاة من تبعه عالما لا جاهلا أو ناسيا ولا من فارقه وعمل مستكثر
عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه ولا يشرع ليسيره
سجود ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهوا ولا نفل بيسير شرب عمدا
وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وقعود وتشهد
في قيام وقراءة سورة في الأخريين لم تبطل ولم يجب له سجود بل يشرع
وإن سلم قبل إتمامها عمدا بطلت وإن كان سهوا ثم ذكر قريبا أتمها وسجد
وإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحتها بطلت ككلامه في صلبها ولمصلحتها
إن كان يسيرا لم تبطل وقهقهة ككلام وإن نفخ أو انتحب من غير
خشية الله تعالى أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت **فصل**
ومن ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه
منها وقبله يعود وجوبا فيأتي به وبما بعده وإن علم بعد السلام فكترك
ركعة كاملة وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب
قائما فإن استتم قائما كره رجوعه وإن لم ينتصب لزمه الرجوع وإن شرع
في القراءة حرم الرجوع وعليه السجود للكل ومن شك في عدد الركعات
أخذ بالأقل وإن شك في ترك ركن فكتركه ولا يسجد لشكه في ترك واجب

او زيادة ولا سجود علي ماموم الا تبعا لامامه وسجود السهو لما يبطلها
عمده واجب وتبطل بترك سجود افضليته قبل السلام فقط وان
نسيه وسلم سجد ان قرب زمنه ومن سهى مرارا كفاه سجدتان

باب صلاة التطوع آكدها كسوف ثم استسقا

ثم تراويح ثم وتر ويفعل بين العشاء والفجر واقله ركعة واكثره احدى
عشرة مثنى مثنى ويوتر بواحدة وان اوتر بخمس او سبع لم يجلس الا في
اخرها وبتسع يجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي التاسعة
ويتشهد ويسلم وادنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين يقرا في
الاولى سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص ويقنت
فيها بعد الركوع فيقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك
تقضي ولا يقضى عليك انه لا يعز من عاديت ولا يذل من واليت
تباركت ربنا وتعاليت اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك
من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ويمسح وجهه بيديه ويكره قنوته

في غير

في غير الوتر الا ان ينزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيقنت الامام
في الفرائض والتراويح عشرون ركعة تفعل في جماعة مع الوتر بعد
العشاء في رمضان ويوتر المتهجد بعده فان تبع امامه شفعه
بركعة ويكره التنفل بينها لا التعقيب بعدها في جماعة ثم السنن الراتبة
ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهما اكدها ومن فاته شيء منها سن له
قضاؤه وصلاة الليل افضل من صلاة النهار وافضلها ثلث الليل
بعد نصفه وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى وان تطوع في النهار باربع
كالظهر فلا باس واجر صلاة قاعد على نصف اجر صلاة قائم وتسن
صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها ثمان ووقتها من خروج وقت
النهي الى قبيل الزوال وسجود التلاوة صلاة يسن للقارئ والمستمع
دون السامع وان لم يسجد القارئ لم يسجد وهو اربع عشرة سجدة
في الحج منها اثنتان ويكبر اذا سجد واذا رفع ويجلس ويسلم ولا يتشهد
ويكره للامام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده فيها ويلزم الماموم متابعته
في غيرها ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم وتبطل به صلاة

غير جاهل وناس واوقات النهي خمسة من طلوع الفجر الثاني الي
طلوع الشمس ومن طلوعها حتي ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتي تزول
ومن صلاة العصر الي غروبها واذا شرعت فيه حتي تتم ويجوز قضا
الفرايض فيها وفي الاوقات الثلاثة فعل ركعتي طواف واعادة جماعة
ويحرم تطوع بغيرها في شي من الاوقات الخمسة حتي ما له سبب

باب صلاة الجماعة

تلزم الرجال للصلوات
الخمس لا شرطا وله فعلها في بيته وتستحب صلاة اهل الثغر في مسجد
واحد والافضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره
ثم ما كان اكثر جماعة ثم المسجد العتيق وابعد اولي من اقرب ويحرم
ان يوم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه او عذره ومن صلي
ثم اقيم فرض سن ان يعيدها الا المغرب ولا تكره اعادة الجماعة في غير مسجدي
مكة والمدينة واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فان كان
في نافلة اتمها الا ان يخشي فوات الجماعة فيقطعها ومن كبر قبل سلام
امامه لحق الجماعة وان لحقه راكعا دخل معه في الركعة واجزاته
التحريمة ولا قراة علي ماموم وتستحب في اسرار امامه وسكوته واذا لم يسمعه

لبعد

١٣

لبعد لا لطرش ويستفتح ويستعيذ فيما يجهر به امامه ومن ركع او سجد
قبل امامه فعليه ان يرفع لياتي به بعده فان لم يفعل عمدا بطلت
وان ركع ورفع قبل ركوع امامه عالما عمدا بطلت وان كان جاهلا
او ناسيا بطلت الركعة فقط وان ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل
رفعه بطلت الا الجاهل والناسي ويصلي تلك الركعة قضا وسن للامام
التخفيف مع الاتمام وتطويل الركعة الاولي اكثر من الثانية ويستحب
انتظار داخل ان لم يشق علي ماموم واذا استاذنت المراة الي المسجد
كره منعها وبيتها خير لها

فصل

الاولي بالامامة الاقرا
العالم فقه صلاته ثم الافقه ثم الاسن ثم الاشرف ثم الاتقي ثم
من قرع وساكن البيت وامام المسجد احق الا من ذي سلطان وحر
وحاضر ومقيم وبصير ومن له ثياب اولي من ضدهم ولا تصح خلف
فاسق ككافر ولا امراة وخنثي للرجال ولا صبي لبالغ ولا اخرس ولا عاجز
عن ركوع او سجود او قعود او قيام الا امام الحي المرجو زوال علته ويصلون
وراه جلوسا ندبا فان ابتدا بهم قايما ثم اعتل فجلس اتموا خلفه قياما
وجوبا وتصح خلف من به سلس البول بمثله ولا تصح خلف محدث

ولا متنجس يعلم ذلك فان جهل هو والماموم حتى انقضت صحت للماموم
وحده ولا امامة الامي وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم
او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى الا بمثله وان قدر على اصلاحه لم تصح
صلاته وتكره امامة اللحان والفافاء والتمتام ومن لا يفصح ببعض
(الذي يعيد الفاء) (الذي يعيد التاء)
الحروف وان يوم اجنبية فاكثر لا رجال معهن او قوما اكثرهم يكرهه
بحق وتصح امامة ولد الزنا والجندي اذا سلم دينهما ومن يودي الصلاة
بمن يقضيها وعكسه لا مفترض بمتنفل ولا من يصلي الظهر بمن يصلي
العصر او غيرها **فصل** تقف المامون خلف الامام ويصح
معه عن يمينه او عن جانبيه لا قدامه ولا عن يساره فقط ولا الفذ خلفه
او خلف الصف الا ان تكون امراة وامامة النساء تقف في صفهن
ويليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء كجنائزهم ومن لم يقف معه الا الكافر
او امراة او من علم حدثه احدهما او صبي في فرض ففذ ومن وجد
فرجة دخلها والا عن يمين الامام فان لم يمكنه فله ان ينبه من يقوم معه
فان صلى فذا ركعة لم تصح وان ركع فذا ثم دخل في الصف او وقف
معه اخر قبل سجود الامام صحت **فصل** يصح اقتداء الماموم بالامام

في المسجد

١٤

في المسجد وان لم يره ولا من وراءه اذا سمع التكبير وكذا خارجه اذا اتصلت
الصفوف وتصح خلف امام عال عنهم ويكره اذا كان العلو ذراعا فاكثر
كامامته في الطاق وتطوعه موضع المكتوبة الا من حاجة واطالة قعوده
بعد الصلاة مستقبل القبلة فان كان ثم نساء لبث قليلا لينصرفن
ويكره وقوفهم بين السواري اذا قطعن صفوفهم **فصل**
ويعذر في ترك جمعة وجماعة مريض ومدافع احد الاخبثين ومن بحضرة
طعام محتاج اليه وخائف من ضياع ماله او فواته او ضرر فيه او موت
قريبه او على نفسه من ضرر او سلطان او ملازمة غريم ولا شيء معه
او من فوات رفقته او غلبة نعاس او اذى بمطر ووحل وريح باردة في
ليلة مظلمة باردة

باب صلاة اهل الاعذار

يلزم المريض الصلاة قائما فان لم يستطع فقاعدا فان عجز فعلى جنب
فان صلى مستلقيا ورجلاه قبلة صح ويومئ راكعا وساجدا ويخفضه
عن الركوع فان عجز اوما بعينه فان قدر او عجز في اثنائها انتقل الى
الاخر فان قدر على قيام وقعود وعجز عن ركوع وسجود اوما بركوع
قائما وبسجود قاعدا وللمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام

لمداواة بقول طبيب مسلم ولا تصح صلاته قاعدًا في السفينة وهو
قادر على القيام ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوحل لا
للمرض **فصل** من سافر سفرًا مباحًا اربعة برد سن له قصر
رباعية ركعتين اذا فارق عامر قريته او خيام قومه وان احرم حضرًا
ثم سافر او سفرًا ثم اقام او ذكر صلاة حضر في سفر او عكس او ائتم
بمقيم او بمن يشك فيه او احرم بصلاة يلزمه اتمامها ففسدت
واعادها او لم ينو القصر عند احرامها او شك في نية القصر او نوى
اقامة اكثر من اربعة ايام او كان ملاحًا معه اهله لا ينوي الاقامة ببلد
لزمه ان يتم وان كان له طريقان فسلك ابعدهما او ذكر صلاة سفر
في اخر قصر وان حبس ولم ينو اقامة او اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة
قصر **فصل** يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين في وقت
احداهما في سفر قصر ولمرض يلحقه بتركه مشقة وبين العشائين
لمطر يبل الثياب ولوحل وريح شديدة باردة ولو صلى في بيته او في
مسجد طريقه تحت ساباط والافضل فعل الارفق به من تقديم وتاخير
فان جمع في وقت الاولى اشترط نية الجمع عند احرامها ولا يفرق

بينهما

بينهما الا بقدر اقامة ووضوء خفيف وتبطل براتبة بينهما وان يكون
العذر موجودًا عند افتتاحهما وسلام الاولى فان جمع في وقت الثانية
اشترط نية الجمع في وقت الاولى قبل ان يضيق عن فعلها واستمرار
العذر الى دخول وقت الثانية **فصل** وصلاة الخوف صحت
عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة ويستحب ان يحمل
معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحو

باب صلاة الجمعة

تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم
مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق ليس بينه وبين موضعها اكثر من
فرسخ ولا تجب على مسافر بسفر قصر ولا عبد ولا امراة ومن حضرها منهم
اجزاته ولم تنعقد به ولم يصح ان يؤم فيها ومن سقطت عنه لعذر غير
سفر وجبت عليه وانعقدت به ومن صلى الظهر ممن عليه حضور
الجمعة قبل صلاة الامام لم تصح وتصح ممن لا تجب عليه والافضل
حتى يصلي الامام ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال **فصل**
يشترط لصحتها شروط ليس منها اذن الامام احدها الوقت واوله
اول وقت صلاة العيد واخره اخر وقت صلاة الظهر فان خرج وقتها قبل التحريمة

صلوا الظهر والا الجمعة **الثاني** حضور اربعين من اهل وجوبها
بقرية مستوطنين وتصح فيما قاربه البنيان من الصحرا فان نقصوا
قبل اتمامها استانفوا ظهرا ومن ادرك مع الامام منها ركعة اتمها جمعة
وان ادركها اقل من ذلك اتمها ظهرا اذا كان نوى الظهر ويشترط تقدم
خطبتين من شرط صحتهما حمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله
عليه وسلم وقراءة اية والوصية بتقوى الله عز وجل وحضور العدد المشترط
ولا يشترط لهما الطهارة ولا ان يتولاهما من يتولى الصلاة ومن سننهما
ان يخطب على منبر او موضع عال ويسلم على المامومين اذا اقبل عليهم
ثم يجلس الى فراغ الاذان ويجلس بين الخطبتين ويخطب قايما
ويعتمد على سيف او قوس او عصى ويقصد تلقا وجهه ويقصر
الخطبة ويدعو للمسلمين **فصل** والجمعة ركعتان
يسن ان يقرا جهرا في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ويحرم
اقامتها في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة فان فعلوا فالصحيحة
ما باشرها الامام او اذن فيها فان استويا في اذن او عدمه فالثانية باطلة
وان وقعتا معا او جهلت الاولى بطلتا واقل السنة بعد الجمعة ركعتان

واكثرها

١٦

واكثرها ست ويسن ان يغتسل ويتقدم ويتنظف ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويبكر اليها ماشيا ويدنو من الامام ويقرا سورة الكهف في يومها ويكثر
الدعا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتخطا رقاب الناس الا ان
يكون اماما او الى فرجة وحرم ان يقيم غيره فيجلس مكانه الا من قدم
صاحبا له فجلس في موضع يحفظه له وحرم رفع مصلى مفروش ما لم
تحضر الصلاة ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد اليه قريبا
فهو احق به ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين
يوجز فيهما ولا يجوز الكلام والامام يخطب الا له او لمن يكلمه ويجوز
قبل الخطبة وبعدها **باب صلاة العيدين**
وهي فرض كفاية اذا تركها اهل بلد قاتلهم الامام ووقتها كصلاة
الضحى واخره الزوال فان لم يعلم بالعيد الا بعده صلوا من الغد وتسن
في صحرا وتاخير صلاة الفطر والاكل قبلها وعكسه في الاضحى لمضح
وتكره في الجامع بلا عذر ويسن تبكير ماموم اليها ماشيا بعد الصبح وامام
الى وقت الصلاة على احسن هيئة الا المعتكف ففي ثياب اعتكافه
ومن شرطها استيطان وعدد الجمعة لا اذن امام ويسن ان يرجع

من طريق اخر ويصليها ركعتين قبل الخطبة يكبر في الاولى بعد
الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا وفي الثانية قبل القراءة خمسا
يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليما وان احب قال غير
ذلك ثم يقرأ جهرا بعد الفاتحة بسبح وبالغاشية في الثانية فاذا سلم خطب
خطبتين كخطبتي الجمعة يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع
يحثهم في الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون ويرغبهم في الاضحى
على الاضحية ويبين لهم حكمها والتكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان
سنة ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها ويسن لمن
فاتته او بعضها قضاؤها على صفتها ويسن التكبير المطلق في ليلتي
العيدين وفطر اكد وفي كل عشر ذي الحجة والمقيد عقب كل فريضة
في جماعة في الاضحى من صلاة الفجر يوم عرفة وللمحرم من صلاة الظهر
يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق وان نسيه قضاه ما لم يحدث او يخرج
من المسجد ولا يسن عقب صلاة عيد وصفته شفعا الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلاة الكسوف

تسن جماعة وفرادى اذا كسف احد النيرين ركعتين يقرأ في الاولى جهرا
بعد الفاتحة سورة طويلة ثم يركع طويلا ثم يرفع ويسمع ويحمد ثم يقرأ
الفاتحة وسورة طويلة دون الاولى ثم يركع فيطيل وهو دون الاولى
ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلي الثانية كالاولى لكن دونها
في كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلم فان تجلى الكسوف فيها اتمها خفيفة
وان غابت الشمس كاسفة او طلعت والقمر خاسف او كانت اية غير الزلزلة
لم يصل وان اتى في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع او خمس جاز

باب صلاة الاستسقاء

اذا اجدبت الارض
وقحط المطر صلوها جماعة وفرادى وصفتها في موضعها واحكامها كعيد
واذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس وامرهم بالتوبة من المعاصي والخروج
من المظالم وترك التشاحن والصيام والصدقة ويعدهم يوما يخرجون فيه
ويتنظف ولا يتطيب ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا ومعه
اهل الدين والصلاح والشيوخ والصبيان المميزون وان خرج اهل
الذمة منفردين عن المسلمين لا بيوم لم يمنعوا فيصلي بهم ثم يخطب واحدة
يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الايات التي فيها

المزيد ويرفع يديه ويدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ومنه اللهم اسقنا
غيثا مغيثا الى اخره وان سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسالوه
المزيد من فضله وينادي الصلاة جامعة وليس من شرطها اذن الامام
ويسن ان يقف في اول المطر واخراج رحاله وثيابه ليصيبها واذا زادت
المياه وخيف منها سن ان يقولوا حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب
والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به
الاية **كتاب الجنائز** يسن عيادة المريض
وتذكيره التوبة والوصية واذا نزل به تعاهد بل حلقه بماء او شراب وندي
شفتيه بقطنة ولقنه لا اله الا الله مرة ولم يزد على ثلاث الا ان تكلم
بعده فيعيد تلقينه ويقرا عنده يس ويوجهه للقبلة فاذا مات سن تغميضه
وشد لحييه وتليين مفاصله وخلع ثيابه وستره بثوب ووضع حديدة على
بطنه ووضعه على سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه واسراع
تجهيزه ان مات غير فجاة وانفاذ وصيته ويجب في قضاء دينه **فصل**
غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية واولى الناس
بغسله وصيه ثم ابوه ثم جده ثم الاقرب فالاقرب من عصباته ثم ذووا

ارحامه

ارحامه والانثى وصيتها ثم القربى فالقربى من نسائها ولكل واحد من الزوجين
غسل صاحبه وكذا سيد مع سريته ولرجل وامراة غسل من له دون سبع
سنين فقط وان مات رجل بين نسوة او عكسه يمم كخنثى مشكل ويحرم
ان يغسل مسلم كافرا او يدفنه بل يواري لعدم واذا اخذ في غسله
ستر عورته وجرده وستره عن العيون ويكره لغير من يعين في غسله
حضوره ثم يرفع راسه برفق الى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق ويكثر
صب الما حينئذ ثم يلف على يده خرقة فينجيه ولا يحل مس عورة من له
سبع سنين ويستحب ان لا يمس سائره الا بخرقة ثم يوضيه ندبا ولا يدخل الما
في فيه ولا في انفه ويدخل اصبعيه مبلولتين بالما بين شفتيه فيمسح اسنانه
وفي منخريه فينظفهما ولا يدخلهما الما ثم ينوي غسله ويسمي ويغسل
برغوة السدر راسه ولحيته فقط ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم
كله ثلاثا يمر في كل مرة يده على بطنه فان لم ينق بثلاث زيد حتى ينقى ولو
جاوز السبع ويجعل في الغسلة الاخيرة كافورا والما الحار والاشنان والخلال
يستعمل اذا احتيج اليه ويقص شاربه ويقلم اظفاره ولا يسرح شعره
ثم ينشف بثوب ويظفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل وراها وان خرج منه

شي بعد سبع حشي بقطن فان لم يستمسك فبطين حر ثم يغسل المحل
ويوضا وان خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل ويحرم ميت كحي يغسل بماء
وسدر ولا يقرب طيبا ولا يلبس ذكر مخيطا ولا يغطي راسه ولا وجه انثى
ولا يغسل شهيد الا ان يكون جنبا ويدفن في ثيابه بعد نزع السلاح
والجلود عنه وان سلبها كفن بغيرها ولا يصلي عليه وان سقط من دابته
او وجد ميتا ولا اثر به او حمل فاكل او طال بقاوه غسل وصلي عليه والسقط
اذا بلغ اربعة اشهر غسل وصلي عليه ومن تعذر غسله يمم وعلي
الغاسل ستر ما راه ان لم يكن حسنا **فصل** تجب كفنه في ماله
مقدما علي دين وغيره فان لم يكن له مال فعلي من تلزمه نفقته الا الزوج لا يلزمه
كفن امراته ويسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض تجمر ثم يبسط بعضها
فوق بعض ويجعل الحنوط فيما بينها ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل منه
في قطن بين اليتيه ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع اليتيه
ومثانته ويجعل الباقي علي منافذ وجهه ومواضع سجوده وان طيب كله
فحسن ثم يرد طرف اللفافة العليا علي شقه الايمن ويرد طرفها الاخر
فوقه ثم الثانية والثالثة كذلك ويجعل اكثر الفاضل عند راسه ثم يعقدها

وتحل

وتحل في القبر وان كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز وتكفن المراة في خمسة
اثواب ازار وخمار وقميص ولفافتين والواجب ثوب يستر جميعه **فصل**
السنة ان يقوم الامام عند صدره وعند وسطها ويكبر اربعا يقرا في الاولى
بعد التعوذ الفاتحة ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم في الثانية كالتشهد
ويدعو في الثالثة فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا انك علي كل شي قدير اللهم من
احييته منا فاحيه علي الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم
اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج
والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقي الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من
عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه وان كان صغيرا اللهم
اجعله ذخرا لوالديه وفرطا واجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما
واعظم به اجورهما والحقه بصالح سلف المومنين واجعله في كفالة ابراهيم
وقه برحمتك عذاب الجحيم ويقف بعد الرابعة قليلا ويسلم واحدة عن يمينه
ويرفع يديه مع كل تكبيرة واركانها قيام وتكبيرات والفاتحة والصلاة علي النبي

صلى الله عليه وسلم ودعوة للميت والسلام ومن فاته شي من التكبير قضاه
على صفته ومن فاته الصلاة عليه صلى على القبر وعلى غايب عن البلد
بالنية الى شهر ولا يصلي الامام على الغال ولا على قاتل نفسه ولا باس بالصلاة
عليه في المسجد **فصل** يستحب التربيع في حمله ويباح بين العمودين ويسن
الاسراع بها وكون المشاة امامها والركبان خلفها ويكره جلوس تابعها حتى توضع
ويسجى قبر امرأة فقط واللحد افضل من الشق ويقول مدخله بسم الله وعلى
ملة رسول الله ويضعه في لحده على شقه الايمن مستقبل القبلة ويرفع
القبر عن الارض قدر شبر مسنما ويكره تجصيصه والبنا والكتابة والجلوس
والوطي عليه والاتكا اليه ويحرم فيه دفن اثنين فاكثر الا لضرورة ويجعل بين
كل اثنين حاجز من تراب ولا تكره القراة على القبر واي قربة فعلها وجعل
ثوابها لميت مسلم او حي نفعه ذلك ويسن ان يصلح لاهل الميت طعام يبعث
به اليهم ويكره لهم فعله للناس **فصل** تسن زيارة القبور الا للنساء
ويقول اذا زارها او مر بها السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم
لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين نسال الله لنا ولكم العافية
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ويسن تعزية المصاب

بالميت

بالميت ويجوز البكا على الميت ويحرم الندب والنياحة وشق الثوب ولطم الخد
ونحوه

كتاب الزكاة

تجب بشروط خمسة حرية
واسلام وملك نصاب واستقراره ومضي الحول في غير المعشر الا نتاج السايمة
وربح التجارة ولو لم يبلغ نصابا فان حولهما حول اصلهما ان كان نصابا والا من
كماله ومن كان له دين او حق من صداق او غيره على ملي او غيره ادى زكاته اذا
قبضه لما مضى ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ولو كان المال ظاهرا
وكفارة كدين وان ملك نصابا صغارا انعقد حوله حين ملكه وان نقص
النصاب في بعض الحول او باعه او ابدله بغير جنسه لا فرارا من الزكاة
انقطع الحول وان ابدله بجنسه بنى على حوله وتجب الزكاة في عين المال
ولها تعلق بالذمة ولا يعتبر في وجوبها امكان الاداء ولا بقا المال والزكاة
كالدين في التركة

باب زكاة بهيمة الانعام

تجب في
ابل وبقر وغنم اذا كانت سايمة الحول او اكثره تجب في خمس وعشرين
من الابل بنت مخاض وفي ما دونها في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت
لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان فاذا زادت عن مائة

وعشرين واحدة ثلاث بنات لبون ثم في اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة **فصل** تجب في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة
وفي اربعين مسنة وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة وتجزي الذكر هنا وابن لبون مكان بنت مخاض واذا كان
النصاب كله ذكوراً **فصل** وتجب في اربعين من الغنم شاة وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في كل
مائة شاة شاة والخلطة تصير المالين كالواحد **باب**
زكاة الحبوب والثمار تجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتاً وفي كل ثمر
يكال ويدخر كتمر وزبيب ويعتبر بلوغ نصاب قدره الف وستمائة رطل عراقي
وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض في تكميل النصاب لا جنس الى
اخر ويعتبر ان يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة ولا تجب فيما
يكتسبه اللقاط او يأخذه بحصاده ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعبل
وبزر قطونا ولو نبت في ارضه **فصل** يجب عشر ما سقي
بلا مؤنة ونصفه معها وثلاثة ارباعه بهما فان تفاوتا فباكثرهما وتع الجهل
العشر واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة ولا يستقر الوجوب

الا بجعلها

الا بجعلها في البيدر وان تلفت قبله بغير تعد منه سقطت ويجب العشر
على مستاجر الارض واذا اخذ من ملكه او موات من العسل مائة وستين
رطلا عراقيا ففيه عشره والركاز ما وجد من دفن الجاهلية فيه الخمس في قليله
وكثيره **باب زكاة النقدين** تجب في الذهب اذا بلغ
عشرين مثقالا وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم ربع العشر منهما ويضم
الذهب الى الفضة في تكميل النصاب وتضم قيمة العروض الى كل منهما ويباح للذكر
من الفضة الخاتم وقبيعة السيف وحلية المنطقة ونحوه من الذهب قبيعة
السيف وما دعت اليه ضرورة كانف ونحوه ويباح للنساء من الذهب والفضة
ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر ولا زكاة في حليهما المعد للاستعمال والعارية
وان اعد للكرا او النفقة او كان محرما ففيه الزكاة **باب**
زكاة العروض اذا ملكها بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصابا فان ملكها
بارث او بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تصر لها وتقوم عند الحول بالاحظ
للفقراء من عين او ورق ولا يعتبر ما اشتريت به وان اشترى عرضا بنصاب
من اثمان او عروض بنى على حوله فان اشتراه بسائمة لم يبن **باب**
زكاة الفطر تجب على مسلم فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت

عياله وحوائجه الاصلية ولا يمنعها الدين الا بطلبه فيخرج عن نفسه
ومسلم يمونه ولو شهر رمضان فان عجز عن البعض بدا بنفسه
فامراته فرقيقه فامه فابيه فولده فاقرب في ميراث والعبد بين شركا
عليهم صاع ويستحب عن الجنين ولا تجب لناشز ومن لزم غيره فطرته
فاخرج عن نفسه بغير اذنه اجزات وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر
فمن اسلم بعده او ملك عبدا او زوجة او ولد له ولد لم تلزمه فطرته وقبله
تلزم وتجوز اخراجها قبل العيد بيومين فقط ويوم العيد قبل الصلاة
افضل وتكره في باقيه ويقضيها بعد يومها اثما **فصل** ويجب
صاع من بر او شعير او دقيقهما او سويقهما او تمرا وزبيب او اقط فان
عدم الخمسة اجزا كل حب وتمر يقتات لا معيب ولا خبز ويجوز ان يعطي
الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه **باب اخراج الزكاة**
تجب على الفور مع امكانه الا لضرر فان منعها جحدا لوجوبها كفر عارف
بالحكم واخذت وقتل او بخلا اخذت منه وعزر وتجب في مال صبي ومجنون
فيخرجها وليهما ولا تجوز اخراجها الا بنية والافضل ان يفرقها بنفسه ويقول
عند دفعها هو واخذها ما ورد والافضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده ولا

يجوز

يجوز نقلها الى ما تقصر فيه الصلاة فان فعل اجزات الا ان يكون في بلد لا فقرا
فيه فيفرقها في اقرب البلاد اليه فان كان في بلد وماله في اخر اخرج زكاة
المال في بلده وفطرته في بلد هو فيه ويجوز تعجيل الزكاة ولا يستحب
باب اهل الزكاة ثمانية الفقرا وهم من لا يجدون
شيا او يجدون بعض الكفاية والمساكين يجدون اكثرها والعاملون
عليها وهم جباتها وحفاظها **الرابع** المولفة قلوبهم ممن يرجى سلامه
او كف شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه **الخامس** الرقاب وهم المكاتبون
ويفك منها الاسير المسلم **السادس** الغارم لاصلاح ذات البين ولو مع غناء
او لنفسه مع الفقر **السابع** في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة اي لا
ديوان لهم **الثامن** ابن السبيل المسافر المنقطع به دون المنشي للسفر
في بلده فيعطي قدر ما يوصله الى بلده ومن كان ذا عيال اخذ ما يكفيهم ويجوز
صرفها الى صنف واحد ويسن الى اقاربه الذين لا تلزمه مونتهم **فصل**
ولا يدفع الى هاشمي ومطلبي ومواليهما ولا الى فقيرة تحت غني منفق ولا الى
فرعه واصله ولا الى عبد وزوج وان اعطاها لمن ظنه غير اهل فبان اهلا
او بالعكس لم يجزيه الا غنيا ظنه فقيرا وصدقة التطوع مستحبة وفي رمضان

واوقات الحاجات افضل ويسن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه ويأثم
بما ينقصها

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان
برؤية هلاله فان لم ير مع صحو ليلة الثلاثين اصبحوا مفطرين وان حال
دونه غيم او قتر فظاهر المذهب يجب صومه وان روي نهارا فهو لليلة
المقبلة واذا راه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم ويصام برؤية عدل ولو انثى
فان لم ير اخره او صاموا لاجل غيم لم يفطروا ومن راى وحده هلال رمضان
ورد قوله او هلال شوال صام ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر واذا قامت
البينة في اثناء النهار وجب الامساك والقضا وعلي كل من صار في اثنائه
اهلا لوجوبه وكذا لحائض ونفسا طهرتا ومسافر قدم مفطرا ومن افطر
لكبر او مرض لا يرجي برؤه اطعم لكل يوم مسكينا ويسن لمريض يضره ولمسافر
يقصر وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر وان افطرت
حامل او مرضع خوفا علي نفسهما قضتاه فقط وعلي ولديهما قضتا واطعمتا
لكل يوم مسكينا ومن نوى الصوم ثم جن او غمي عليه جميع النهار ولم يفق جزا
منه لم يصح صومه لا ان نام جميع النهار ويلزم المغمي عليه القضا فقط ويجب
تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب لا نية الفرضية ويصح النفل

بنية

بنية من النهار قبل الزوال وبعده ولو نوى ان كان غدا من رمضان
فهو فرضي لم تجزئه ومن نوى الافطار افطر

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

من اكل او شرب او استعط او احتقن
او اكتحل بما يصل الي حلقه او ادخل الي جوفه شيا من اي موضع كان
غير احليله او استقا او استمنى او باشر فامنى او مذى او كرر النظر فانزل
او حجم او احتجم عامدا ذاكرا لصومه فسد لا ناسيا او مكرها ولا ان طار الي حلقه ذباب
او غبار او فكر فانزل او احتلم او اصبح في فيه طعام فلفظه او اغتسل او تمضمض
او استنشق وزاد علي الثلاث او بالغ فدخل الما حلقه لم يفسد ومن
اكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه لا ان اكل شاكا في غروب الشمس
او معتقدا انه ليل فبان نهارا

فصل

ومن جامع في نهار رمضان
في قبل او دبر فعليه القضا والكفارة وان جامع دون الفرج فانزل او كانت
المراة معذورة او جامع من كان نوى الصوم في سفره افطر ولا كفارة
وان جامع في يومين او كرره في يوم ولم يكفر فكفارة واحدة وان جامع
ثم كفر ثم جامع في يوم فكفارة ثانية وكذلك من لزمه الامساك اذا جامع وان
جامع وهو معافى ثم مرض او جن او سافر لم تسقط ولا تجب الكفارة

بغير الجماع في صيام رمضان وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت

باب ما يكره وما يستحب وحكم القضا يكره جمع
ريقه فيبتلعه كالنخامة ولا يفطر ويكره ذوق طعام ومضغ علك قوي
وان وجد طعمهما في حلقه افطر ويحرم العلك المتحلل ان بلع ريقه وتكره
القبلة لمن تحرك شهوته ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم وسن لمن شتم
قوله اني صائم وتاخير سحور وتعجيل فطر علي رطب فان عدم فتمر فان
عدم فماء وقول ما ورد ويستحب القضا متتابعا ولا يجوز الي رمضان
اخر من غير عذر فان فعل فعليه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم وان
مات ولو بعد رمضان اخر وان مات وعليه صوم او حج او اعتكاف او صلاة
نذر استحب لوليه قضاؤه

باب صوم التطوع يسن
صيام ايام البيض والاثنين والخميس وست من شوال وشهر المحرم
وآكده العاشر ثم التاسع وتسع ذي الحجة ويوم عرفة لغير حاج بها وافضله
صوم يوم وفطر يوم ويكره افراد رجب والجمعة والسبت والشك وعيد
الكفار بصوم ويحرم صوم العيدين وايام التشريق ولو في فرض ومن دخل

في فرض

في فرض موسع حرم قطعه ولا يلزم في النفل ولا قضا فاسده الا الحج وترجى
ليلة القدر في العشر الاخير واوتاره آكد وليلة سبع وعشرين ابلغ ويدعو
فيها بما ورد

باب الاعتكاف لزوم مسجد لطاعة
الله تعالي مسنون ويصح بلا صوم ويلزمان بالنذر ولا يصح الا في مسجد
يجمع فيه الا المراة ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها ومن نذره او الصلاة في
مسجد غير الثلاثة وافضلها الحرم فمسجد المدينة فالاقصى لم يلزمه فيه وان عين
الافضل لم يجز فيما دونه وعكسه بعكسه ومن نذر زمانا معينا دخل معتكفه
قبل ليلته الاولي وخرج بعد اخره ولا يخرج المعتكف الا لما لا بد منه ولا يعود
مريضا ولا يشهد جنازة الا ان يشترطه وان وطي في فرج فسد اعتكافه
ويستحب اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه

كتاب المناسك الحج والعمرة واجبان علي المسلم الحر المكلف القادر في عمره مرة
علي الفور فان زال الرق والجنون والصبي في الحج بعرفة وفي العمرة قبل
طوافها صح فرضا وفعلهما من الصبي والعبد نفلا والقادر من امكنه الركوب
ووجد زادا ومركوبا صالحين لمثله بعد قضا الواجبات والنفقات الشرعية
والحوايج الاصلية وان اعجزه كبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج

ويعتمر عنه من حيث وجبا وتجزي عنه وان عوفي ويشترط لوجوبه
على المراة وجود محرمها وهو زوجها او من تحرم عليه على التابيد بنسب
او بسبب مباح وان مات من لزماه اخرجا من تركته باب
المواقيت وميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر
والمغرب الجحفة واهل اليمن يلملم واهل نجد قرن واهل المشرق ذات
عرق وهي لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم ومن حج من اهل مكة فمنها وعمرته
من الحل واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة باب
الاحرام نية النسك يسن لمريده غسل او تيمم لعدم وتنظف وتطيب
وتجرد عن مخيط في ازار ورداء ابيضين واحرام عقب ركعتين ونيته
شرط ويستحب قوله اللهم اني اريد نسك كذا فيسره لي وان حبسني حابس
فمحلي حيث حبستني وافضل الانساك التمتع وصفته ان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه وعلى الافقي دم وان حاضت
المراة فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قارنة واذا استوى على
راحلته قال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك يصوت بها الرجل وتخفيها المراة باب

محظورات

محظورات الاحرام وهي تسعة حلق الشعر وتقليم الاظفار فمن
حلق او قلم ثلاثة فعليه دم ومن غطى راسه بلاصق فدى وان لبس
ذكر مخيطا فدى وان طيب بدنه او ثوبه او ادهن بمطيب او شم طيبا
او تبخر بعود ونحوه فدى وان قتل صيدا ماكولا بريا اصلا ولو تولد
منه مع غيره او تلف في يده فمنه وعليه جزاؤه ولا يحرم حيوان انسي ولا
صيد البحر ولا قتل محرم الاكل والصايل ويحرم عقد نكاح ولا يصح ولا
فدية وتصح الرجعة وان جامع قبل التحلل الاول فسد نسكهما ويمضيان
فيه ويقضيانه ثاني عام ويحرم المباشرة فان فعل فانزل لم يفسد حجه
وعليه بدنة لكن يحرم من الحل لطواف الفرض واحرام المراة كالرجل الا في
في اللباس وتجتنب البرقع والقفازين والتحلي وتغطية وجهها باب
الفدية يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية راس وطيب بين صيام
ثلاثة ايام واطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر او نصف صاع تمر
او شعير او ذبح شاة وبجزاء صيد بين مثل ان كان او تقويمه بدراهم
يشتري بها طعاما فيطعم كل مسكين مدا او يصوم عن كل مد يوما وبما لا مثل له
بين اطعام وصيام واما دم متعة وقران فيجب الهدي فان عدمه فصيام

ثلاثة ايام والافضل كون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الي اهله
والمحصر اذا لم يجد هديا صام عشرة ثم حل ويجب بوطي في فرج في الحج
بدنة وفي العمرة شاة وان طاوعته زوجته لزمها **فصل** ومن
كرر محظورا من جنس ولم يفد فدي مرة بخلاف صيد ومن فعل محظورا
من اجناس فدي لكل مرة رفض احرامه اولا ويسقط بنسيان فدية
لبس وطيب وتغطية راس دون وطي وصيد وتقليم وحلاق وكل هدي
او اطعام فلمساكين الحرم وفدية الاذي واللبس ونحوهما ودم الاحصار
حيث وجد سببه ويجزي الصوم بكل مكان والدم شاة او سبع بدنة
ويجزي عنها بقرة **باب جزا الصيد** في النعامة بدنة
وحمار الوحش وبقرته والايل والثيتل والوعل بقرة والضبع كبش والغزال
عنز والوبر والضب جدي واليربوع جفرة والارنب عناق والحمامة
شاة **باب صيد الحرم** يحرم صيده علي المحرم والحلال
وحكم صيده كصيد المحرم ويحرم قطع شجره وحشيشه الاخضرين الا الاذخر
ويحرم صيد المدينة ولا جزا ويباح الحشيش للعلف والة الحرث ونحوه
وحرمها ما بين عير الي ثور **باب دخول مكة** يسن من اعلاها

والمسجد

والمسجد من باب بني شيبة فاذا راي البيت رفع يديه قال ما ورد ثم
يطوف مضطبعا يبتدي المعتمر بطواف العمرة والقارن والمفرد للقدوم
فيحاذي الحجر الاسود بكله ويستلمه ويقبله وان شق قبل يده فان شق
اللمس اشار اليه ويقول ما ورد ويجعل البيت عن يساره ويطوف
سبعا يرمل الافقي في هذا الطواف ثلاثا ثم يمشي اربعا يستلم الحجر والركن
اليماني كل مرة ومن ترك شيا من الطواف او لم ينوه او نكسه او طاف علي
الشاذروان او جدار الحجر او عريانا او نجسا لم يصح ثم يصلي ركعتين خلف
المقام **فصل** ثم يستلم الحجر ويخرج الي الصفا من بابه فيرقاه حتي
يري البيت ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد ثم ينزل ماشيا الي العلم الاول ثم يسعي
شديدا الي الاخر ثم يمشي ويرقي المروة ويقول ما قاله علي الصفا
ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعي موضع سعيه الي الصفا يفعل
ذلك سبعا ذهابه سعية ورجوعه سعية فان بدا بالمروة سقط الشوط
الاول ويسن فيه الطهارة والستارة والموالاة ثم ان كان متمتعا لا هدي
معه قصر من شعره وتحلل والا حل اذا حج والمتمتع اذا شرع في الطواف
قطع التلبية **باب صفة الحج والعمرة** يسن للمحلين

بمكة الاحرام للحج يوم التروية قبل الزوال منها ويجزي من بقية الحرم
ويبيت بمنى فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة وكلها موقف الا بطن
عرنة ويسن ان يجمع بها بين الظهر والعصر ويقف راكبا عند الصخرات
وجبل الرحمة ويكثر من الدعاء ومن ما ورد فيه ومن وقف ولو لحظة
من فجر يوم عرفة الى فجر النحر وهو اهل له صح حجه والا فلا ومن وقف
نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم ومن وقف ليلا
فقط فلا ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة بسكينة يسرع في الفجوة
ويجمع بها بين العشاءين ويبيت بها وله الدفع بعد نصف الليل وقبله
فيه دم كوصوله اليها بعد الفجر لا قبله فاذا صلى الصبح اتى المشعر الحرام
فرقاه او يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويقرا فاذا افضتم من عرفات الايتين
ويدعو حتى يسفر فاذا بلغ محسرا اسرع رمية حجر واخذ الحصا وعدده
سبعون بين الحمص والبندق فاذا وصل الى منى وهي من وادي محسر
الى جمرة العقبة رماها بسبع حصيات متعاقبات برفع يده حتى يرى
بياض ابطه ويكبر مع كل حصاة ولا يجزي الرمي بغيرها ولا بها ثانيا ولا يقف
ويقطع التلبية قبلها ويرمي بعد طلوع الشمس ويجزي بعد نصف الليل

ثم ينحر

ثم ينحر هديا ان كان معه ويحلق او يقصر من جميع شعره وتقصر منه المراة
انملة ثم قد حل له كل شي الا النسا والحلاق والتقصير نسك لا يلزم بتاخيره
دم ولا بتقديمه على الرمي والنحر **فصل** ثم يفيض الى مكة ويطوف
القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة واول وقته بعد نصف ليلة
النحر ويسن في يومه وله تاخيره ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان
متمتعا او غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم ثم قد حل له كل شي ثم يشرب
من زمزم لما احب ويتضلع منه ويدعو بما ورد ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث
ليال فيرمي الجمرة الاولى وتلي مسجد الخيف بسبع حصيات ويجعلها عن يساره
ويتاخر قليلا ويدعو طويلا ثم الوسطى مثلها ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه
ويستبطن الوادي ولا يقف عندها يفعل هذا في كل يوم من ايام التشريق
بعد الزوال مستقبل القبلة مرتبا وان رماه كله في الثالث اجزاه ويرتبه
بنيته فان اخره عنه او لم يبت بها فعليه دم ومن تعجل في يومين خرج
قبل الغروب والا لزمه المبيت والرمي من الغد فاذا اراد الخروج من مكة
لم يخرج حتى يطوف للوداع فان اقام او اتجر بعده اعاده وان تركه غير حائض
رجع اليه فان شق او لم يرجع فعليه دم وان اخر طواف الزيارة فطافه

عند الخروج اجزا عن الوداع ويقف غير الحايض بين الركن والباب داعيا بما ورد وتقف الحايض ببابه وتدعوا بالدعا ويستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه **وصفة العمرة** ان تحرم بها من الميقات او من ادنى الحل من مكي ونحوه لا من الحرم فاذا طاف فسعى وقصر حل ويباح كل وقت وتجزي عن الفرض واركان الحج الاحرام والوقوف وطواف الزيارة والسعي وواجباته الاحرام من الميقات المعتبر له والوقوف بعرفة الى الغروب والمبيت لغير اهل السقاية والرعاية بمنى ومزدلفة الى بعد نصف الليل والرمي والحلاق والوداع والباقي سنن واركان العمرة احرام وطواف وسعي وواجباتها الحلاق والاحرام من ميقاتها فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه ومن ترك ركنا غيره او نيته لم يتم نسكه الا به ومن ترك واجبا فعليه دم او سنة فلا شي عليه

باب الفوات والاحصار

من فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمرة ويقضي ويهدي ان لم يكن اشترط ومن صده عدو عن البيت اهدى ثم حل فان فقد صام عشرة ايام ثم حل وان صد عن عرفة تحلل بعمرة وان حصره مرض او ذهاب نفقة

بقي محرما ان لم يكن اشترط

باب الهدي والاضحية

افضلهما ابل ثم بقر ثم غنم ولا يجزي الا جذع ضان وثني سواه فالابل خمس والبقر سنتان والمعز سنة والضان نصفها وتجزي الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة ولا تجزي العوراء والعجفاء والعرجاء والهتماء والجداء والمريضة والعضباء بل البتراء خلقة والجماء والخصي غير المجبوب وما بادنه او قرنه قطع اقل من النصف والسنة نحر الابل قايمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين اصل العنق والصدر ويذبح غيرها ويجوز عكسها ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك ويتولاهما صاحبها او يوكل مسلما ويشهدها ووقت الذبح بعد صلاة العيد او قدره ويومين بعده ويكره في ليلتيهما فان فات قضى واجبه

فصل وتتعينان بقوله هذا هدي او اضحية لا بالنية واذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها الا ان يبدلها بخير منها ويجز صوفها ونحوه ان كان انفع لها ويتصدق به ولا يعطي جازرها اجرته ولا يبيع جلدها ولا شيا منها بل ينتفع به وان تعيبت ذبحها واجزاته الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعيين والاضحية

سنة وذبحها افضل من الصدقة بثمنها ويسن ان ياكل ويهدي ويتصدق
اثلاثا وان اكلها الا اوقية تصدق بها جاز والا ضمنها ويحرم علي من يضحي
ان ياخذ في العشر من شعره وبشرته شيا **فصل** يسن العقيقة
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه فان فات
ففي اربعة عشر فان فات ففي احدي وعشرين وينزع جدولا ولا يكسر
عظمها وحكمها كالاضحية الا انه لا يجزي فيها شرك في دم ولا تسن الفرعة
ولا العتيرة

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية
ويجب اذا حضره او حضر بلده عدوا او استنفره الامام وتمام الرباط اربعون
ليلة واذا كان ابواه مسلمين لم يجاهد تطوعا الا باذنهما ويتفقد الامام
جيشه عند المسير ويمنع المخذل والمرجف وله ان ينفل في بدايته
الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعده ويلزم الجيش طاعته والصبر
معه ولا يجوز الغزو الا باذنه الا ان يفجاهم عدو يخافون كلبه وتملك
الغنيمة بالاستيلا عليها في دار الحرب وهي لمن شهد الوقعة من اهل
القتال فيخرج الخمس ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلاثة
سهم له وسهمان لفرسه ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت ويشاركونه

فيما غنم

فيما غنم والغال من الغنيمة يحرق رحله كله الا السلاح والمصحف وما فيه
روح واذا غنموا ارضا فتحوها بالسيف خير الامام بين قسمها ووقفها
علي المسلمين ويضرب عليها خراجا مستمرا يوخذ ممن هي بيده والمرجع
في الخراج والجزية الي اجتهاد الامام ومن عجز عن عمارة ارضه اجبر
علي اجارتها او رفع يده عنها ويجري فيها الميراث وما اخذ من مال مشرك
بغير قتال كجزية وخراج وعشر وما تركوه فزعا وخمس خمس الغنيمة
ففيء يصرف الي مصالح المسلمين

باب عقد الذمة واحكامه

لا يعقد لغير المجوس واهل الكتابين ومن تبعهم ولا يعقدها الا امام او نايبه
ولا جزية علي صبي ولا امراة ولا عبد ولا فقير يعجز عنها ومن صار اهلا لها
اخذت منه في اخر الحول ومتي بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله وحرم قتالهم
ويمتهنون عند اخذها ويطال وقوفهم وتجر ايديهم **فصل** ويلزم
الامام اخذهم بحكم الاسلام في النفس والمال والعرض واقامة الحدود
عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله ويلزمهم التمييز عن
المسلمين ولهم ركوب غير خيل بغير سرج باكاف ولا يجوز تصديرهم في
المجالس والقيام لهم وبداءتهم بالسلام ويمنعون من احداث كنايس وبيع

[illegible] ومن تعلية بنيان على مسلم لا مساواته له
ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وجهر بكتابهم وان تهود نصراني
او عكسه لم يقر ولم يقبل منه الا الاسلام او دينه **فصل**
وان ابى الذمي بذل الجزية او التزام حكم الاسلام او تعدى على مسلم
بقتل او زنا او قطع طريق او تجسس او ايواء جاسوس او ذكر الله
او رسوله او كتابه بسوء انتقض عهده دون نسايه واولاده وحل
دمه وماله **كتاب البيع** وهو مبادلة مال ولو
في الذمة او منفعة مباحة كممر دار بمثل احدهما على التابيد بغير ربا
وقرض ينعقد بايجاب وقبول بعده وقبله ومتراخيا عنه في مجلسه
فان اشتغلا بما يقطعه بطل وهي الصيغة القولية **وبمعاطاة** وهي
الفعلية ويشترط **التراضي** منهما فلا يصح من مكره بلا حق **وان يكون**
العاقد جايز التصرف فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير اذن ولي **وان**
يكون العين مباحة النفع من غير حاجة كالبغل والحمار ودود القز وبزره
والفيل وسباع البهايم التي تصلح للصيد الا الكلب والحشرات والمصحف
والميتة والسرجين النجس والادهان النجسة ولا المتنجسة ويجوز الاستصباح

بها في

بها في غير المسجد **وان يكون** من مالك ومن يقوم مقامه فان باع ملك
غيره او اشترى بعين ماله شيا بلا اذنه لم يصح وان اشترى له في ذمته
بلا اذنه ولم يسمه في العقد صح له بالاجازة ولزم المشتري بعدمها ملكا
ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كارض الشام ومصر والعراق بل يوجر
ولا يصح بيع نقع البير ولا ما ينبت في ارضه من كلاء وشوك ويملكه اخذه
وان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع ابق وشارد وطير في هواء
وسمك في ماء ولا مغصوب من غير غاصبه وقادر على اخذه **وان يكون**
معلوما برؤية او صفة فان اشترى ما لم يره او راه وجهله او وصف
له بما لا يكفي سلما لم يصح ولا يباع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين ولا
مسك في فارته ونوى في تمر وصوف على ظهر وفجل ونحوه قبل قلعه ولا يصح
بيع الملامسة والمنابذة ولا عبد من عبيد ونحوه ولا استثناوه الا معينا
وان استثنى من حيوان يوكل راسه وجلده واطرافه صح وعكسه الشحم
والحمل ويصح بيع ماكوله في جوفه كرمان وبطيخ وبيع الباقلا ونحوه في قشره
والحب المشتد في سنبله **وان يكون** الثمن معلوما فان باعه برقمه
او بالف درهم ذهبا وفضة او بما ينقطع به السعر او بما باع زيد وجهلاه او احدهما

لم يصح وان باع ثوبا او صبرة او قطيعا كل ذراع او قفيز او شاة بدرهم
او بمائة درهم الا دينارا او عكسه او معلوما ومجهولا يتعذر
علمه ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح وان لم يتعذر صح في المعلوم بقسطه
وان باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد او ما ينقسم عليه الثمن بالاجزا
صح في نصيبه بقسطه وان باع عبده وعبد غيره بغير اذنه او عبدا
او حرا او خلا وخمرا صفقة واحدة صح في عبده وفي الخل بقسطه
وللمشتري الخيار ان جهل الحال **فصل** ولا يصح البيع
ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني ويصح النكاح وسائر العقود
ولا يصح بيع عصير ممن يتخذه خمرا ولا سلاح في فتنة ولا عبد مسلم
لكافر اذا لم يعتق عليه وان اسلم في يده اجبر على ازالة ملكه ولا تكفي مكاتبته
وان جمع بين بيع وكتابة او بيع وصرف صح في غير الكتابة ويقسط
العوض عليهما ويحرم بيعه على بيع اخيه كان يقول لمن اشترى سلعة
بعشرة انا اعطيك مثلها بتسعة وشراؤه على شرائه كان يقول لمن باع
سلعة بتسعة عندي فيها عشرة ليفسخ ويعقد معه ويبطل العقد
فيهما ومن باع ربويا بنسيئة واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة او اشترى

شيئا نقدا

شيئا نقدا بدون ما باع به نسيئة لا بالعكس لم يجز وان اشتراه
بغير جنسه او بعد قبض ثمنه او بعد تغير صفته او من غير مشتريه
او اشتراه ابوه او ابنه جاز **باب الشروط في**
البيع منها صحيح كالرهن وتاجيل الثمن وكون العبد كاتبا او خصيا
او مسلما والامة بكرا او نحو ان يشترط البائع سكنى الدار شهرا او حملان
البعير الى موضع معين او يشترط المشتري على البائع حمل الحطب
او تكسيره وخياطة الثوب او تفصيله وان جمع بين شرطين بطل
البيع **ومنها** فاسد يبطل العقد كاشتراط احدهما على الاخر عقدا اخر
كسلف وقرض وبيع واجارة وصرف وان شرط ان لا خسارة عليه او متى
نفق المبيع والا رده او لا يبيع ولا يهب ولا يعتق او ان اعتق فالولاء له
او ان يفعل ذلك بطل الشرط وحده الا اذا شرط العتق وبعتك
على ان تنقدني الثمن الى ثلاث والا فلا بيع بيننا صح وبعتك ان جئتني
بكذا او رضي زيد او يقول للمرتهن ان جئتك بحقك والا فالرهن لك
لا يصح البيع وان باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرا وان باعه
دارا على انها عشرة اذرع فبانت اكثر او اقل صح ولمن جهله وفات غرضه الخيار

باب الخيار

وهو اقسام الاول خيار المجلس يثبت في البيع والصلح بمعناه والاجارة والصرف
والسلم دون ساير العقود ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا عرفا بابدانهما
وان نفياه او اسقطاه سقط وان اسقطه احدهما بقي خيار الاخر واذا
واذا امضت مدته لزم البيع الثاني ان يشترطاه في العقد مدة معلومة
ولو طويلة وابتداوها من العقد واذا مضت مدته او قطعاه بطل ويثبت
في البيع والصلح بمعناه والاجارة في الذمة او على مدة لا تلي العقد وان شرطاه
لاحدهما دون صاحبه صح والى الغد والليل سقط باوله ولمن له
الخيار الفسخ ولو مع غيبة الاخر وسخطه والملك مدة الخيارين للمشتري
وله نماوه المنفصل وكسبه ويحرم ولا يصح تصرف احدهما في المبيع وعوضه
المعين فيها بغير اذن الاخر بغير تجربة المبيع الا عتق المشتري وتصرف
المشتري فسخ لخياره ومن مات منهما بطل خياره الثالث اذا غبن في
المبيع غبنا يخرج عن العادة بزيادة الناجش والمسترسل الرابع خيار
التدليس كتسويد شعر الجارية وتجعيده وجمع ماء الرحا وارساله عند
عرضها الخامس خيار العيب وهو ما نقص قيمة المبيع كمرضه وفقد عضو
او سن او زيادتهما وزنا الرقيق وسرقته واباقه وبوله في الفراش فاذا علم

المشتري

المشتري العيب بعد امسكه بارشه وهو قسط ما بين قيمة الصحة
والعيب او رده واخذ الثمن وان تلف المبيع او اعتق العبد تعين الارش
وان اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره كبطيخ وبيض نعام فكسره
فوجده فاسدا فامسكه فله ارشه وان رده رد ارش كسره وان كان كبيض
دجاج رجع بكل الثمن وخيار عيب متراخ ما لم يوجد دليل الرضى ولا يفتقر
الى حكم ولا رضى ولا حضور صاحبه وان اختلفا عند من حدث العيب فقول
مشتر مع يمينه وان لم يحتمل الا قول احدهما قبل بلا يمين السادس
خيار في البيع بتخبير الثمن متى بان اقل او اكثر ويثبت في التولية
والشركة والمرابحة والمواضعة ولا بد في جميعها من معرفة المشتري راس
المال وان اشتراه بثمن موجل او ممن لا يقبل شهادته له او باكثر من ثمنه
حيلة او باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك في تخبيره
بالثمن فلمشتر الخيار بين الامساك والرد وما يزاد في ثمن او يحط منه في
مدة خيار او يوخذ ارشا بعيب او جناية عليه يلحق براس ماله ويخبر به
وان كان ذلك بعد لزوم البيع لم يلحق به وان اخبر بالحال فحسن السابع
خيار لاختلاف المتبايعين فاذا اختلفا في قدر الثمن تحالفا فيحلف

البايع او لاما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم يحلف المشتري ما اشتريته
بكذا ولكل الفسخ اذا لم يرض احدهما بقول الاخر فان كانت السلعة تالفة
رجعا الي قيمة مثلها فان اختلفا في صفتها فقول مشتر واذا انفسخ العقد
انفسخ ظاهرا وباطنا وان اختلفا في اجل او شرط فقول من ينفيه
وان اختلفا في عين المبيع تحالفا وبطل البيع وان ابي كل منهما تسليم ما بيده
حتي يقبض العوض والثمن عين نصب عدل يقبض منهما ويسلم المبيع
ثم الثمن وان كان دينا حالا اجبر بايع ثم مشتر ان كان الثمن في المجلس
وان كان غايبا في البلد حجر عليه في المبيع وبقية ماله حتي يحضره وان كان
غايبا بعيدا عنها والمشتري معسر فللبايع الفسخ ويثبت الخيار للخلف
في الصفة وتغير ما تقدمت رويته **فصل** ومن اشتري مكيلا
ونحوه صح ولزم بالعقد ولم يصح تصرفه فيه حتي يقبضه وان تلف قبله فمن
ضمان بايع وان تلف بافة سماوية بطل البيع وان اتلفه ادمي خير مشتر
بين فسخ وامضاء ومطالبة متلفه ببدله وما عداه يجوز تصرف المشتري
فيه قبل قبضه وان تلف فمن ضمانه ما لم يمنعه بايع من قبضه ويحصل قبض
ما بيع بكيل او وزن او عد او ذرع بذلك وفي صبرة وما ينقل بنقله

وما يتناول تناوله وغيره بتخليته والاقالة فسخ تجوز قبل قبض المبيع
بمثل الثمن ولا خيار فيها ولا شفعة **باب الربا والصرف**
يحرم بالفضل في مكيل وموزون بيع بجنسه ويجب فيه الحلول والتقابض
ولا يباع مكيل بجنسه الا كيلا ولا موزون بجنسه الا وزنا ولا بعضه
ببعض جزافا فان اختلف الجنس جازت الثلاثة والجنس ما له اسم
خاص يشمل انواعا كبر ونحوه وفروع الاجناس اجناس كادقة واخباز
والادهان واللحم اجناس باختلاف اصوله وكذا اللبن واللحم والشحم والكبد
اجناس ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه ويصح بغير جنسه ولا يجوز
بيع حب بدقيقه ولا سويقه ولا نيه بمطبوخه واصله بعصيره وخالصه
بمشوبه ورطبه بيابسه ويجوز بيع دقيقه بدقيقه اذا استويا
في النعومة ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه اذا استويا
في النشاف وعصيره بعصيره ورطبه برطبه ولا يباع ربوي بجنسه
ومعه او معهما من غير جنسها ولا تمر بلا نوي بما فيه نوي ويباع
النوي بتمر فيه نوي ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف
ومرد الكيل لعرف المدينة والوزن لعرف مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم

وما لا عرف له اعتبر عرفه في موضعه **فصل** ويحرم
ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس احدهما
نقدا كالمكيلين والموزونين وان تفرقا قبل القبض بطل وان باع
مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض والنسا وما لا كيل فيه ولا
وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النسا ولا يجوز بيع الدين بالدين
فصل ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل او البعض
بطل العقد فيما لم يقبض والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد
فلا يبدل وان وجدها مغصوبة بطل ومعيبة من جنسها امسك
او رد ويحرم الربا بين المسلم والحربي وبين المسلمين مطلقا **باب**
بيع الاصول والثمار اذا باع ارضا او دارا شمل ارضها وبناها وسقفها
والباب المنصوب والسلم والرف المسمورين والخابية المدفونة
دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر ومنفصل منها كحبل ودلو وبكرة
وقفل وفرش ومفتاح وان باع ارضا ولو لم يقل بحقوقها شمل
غرسها وبناها وان كان فيها زرع كبر وشعير فلبايع مبقى وان كان
يجز او يلقط مرارا فاصوله للمشتري والجزة واللقطة الظاهرتان

عند البيع

عند البيع للبايع وان اشترط المشتري ذلك صح **فصل**
ومن باع نخلا تشقق طلعه فلبايع مبقى الى الجذاذ الا ان يشترطه
مشتر وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره وما ظهر من نوره
كالمشمش والتفاح وما خرج من اكمامه كالورد والقطن وما قبل ذلك
والورق فلمشتر ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه ولا زرع قبل اشتداد
حبه ولا رطبة وبقل ولا قثا ونحوه دون الاصل الا بشرط القطع في
الحال او جزة جزة او لقطة لقطة والحصاد واللقاط على المشتري وان
باعه مطلقا او بشرط البقا او اشترى ثمرا لم يبد صلاحه بشرط القطع
وتركه حتى بدا او جزة او لقطة فنمتا او اشترى ما بدا صلاحه وحصل آخر
واشتبها او عرية فاثمرت بطل والكل للبايع واذا بدا ما له صلاح في
الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية وللمشتري
تبقيته الى الحصاد والجذاذ ويلزم البايع سقيه ان احتاج الى ذلك
وان تضرر الاصل وان تلفت بافة سماوية رجع على البايع وان اتلفه
ادمي خير مشتر بين الفسخ والامضا ومطالبة المتلف وصلاح بعض الشجرة صلاح
لها ولساير النوع الذي في البستان وبدو الصلاح في ثمر النخل ان تحمر او تصفر

وفي العنب ان يتموه حلوا وفي بقية الثمرات يبدو فيه النضج ويطيب
اكله ومن باع عبدا له مال فماله للبايع الا ان يشترطه المشتري فان
كان قصده المال اشترط علمه وساير شروط البيع والا فلا وثياب
الجمال للبايع والعادة للمشتري **باب السلم** وهو
عقد على موصوف في الذمة موجل بثمن مقبوض بمجلس العقد ويصح
بالفاظ البيع والسلم والسلف بشروط سبعة **احدها** انضباط صفاته
بمكيل وموزون ومذروع واما المعدود المختلف كالفواكه والبقول
والجلود والروس والاواني المختلفة الروس والاوساط كالقماقم
والاسطال الضيقة الروس والجواهر والحوامل من الحيوان وكل
مغشوش وما يجمع اخلاطا غير متميزة كالغالية والمعاجين فلا يصح
السلم فيه ويصح في الحيوان والثياب المنسوجة من نوعين
وما خلطه غير مقصود كالجبن وخل التمر والسكنجبين ونحوها
الثاني ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن ظاهرا
او حداثته وقدمه ولا يصح شرط الاردي والاجود بل جيد ورديء
فان جا بما شرط او اجود منه من نوعه ولو قبل محله ولا ضرر في قبضه

لزم اخذه **الثالث** ذكر قدره بكيل او وزن او ذرع يعلم فان اسلم
في المكيل وزنا او في الموزون كيلا لم يصح **الرابع** ذكر اجل معلوم له وقع
في الثمن فلا يصح حالا ولا الى الجذاذ والحصاد ولا الى يوم الا في شي ياخذ
منه كل يوم كخبز ولحم ونحوهما **الخامس** ان يوجد غالبا في محله ومكان
الوفا لا وقت العقد فان تعذر او بعضه فله الصبر او فسخ الكل او البعض
وياخذ الثمن الموجود او عوضه **السادس** ان يقبض الثمن تاما معلوما
قدره ووصفه قبل التفرق وان قبض البعض ثم افترقا بطل فيما عداه وان
اسلم في جنس الى اجلين او عكسه صح ان بين كل جنس وثمنه وقسط
كل اجل **السابع** ان يسلم في الذمة فلا يصح في عين ويجب الوفا موضع
العقد ويصح شرطه في غيره وان عقد ببر او بحر شرطاه ولا يصح بيع
المسلم فيه قبل قبضه ولا هبته ولا الحوالة به ولا عليه ولا اخذ عوضه
ولا يصح الرهن والكفيل به **باب القرض**
وهو مندوب وما صح بيعه صح قرضه الا بني ادم ويملك بقبضه فلا يلزم
رد عينه بل يثبت بدله في ذمته حالا ولو اجله فان رده المقترض لزم قبوله
وان كانت مكسرة او فلوسا فمنع السلطان المعاملة بها فله القيمة وقت

القرض ويرد المثل في المثليات والقيمة في غيرها فان اعوز المثل فالقيمة
اذا وتحرم كل شرط جر نفعا وان بدابه بلا شرط او اعطاه اجود
او هدية بعد الوفا جاز وان تبرع لمقرضه قبل وفايه بشي لم تجر
عادته به لم يجز الا ان ينوي مكافاته او احتسابه من دينه وان
اقرضه اثمانا فطالبه بها ببلد اخر لزمه وفيما لحمله مونة قيمته ان لم تكن
ببلد القرض

باب الرهن

يصح في كل عين يجوز
بيعها حتي المكاتب مع الحق وبعده بدين ثابت ويلزم في حق الراهن
فقط ويصح رهن المشاع ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون
علي ثمنه وغيره وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه الا الثمرة والزرع الاخضر
قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع ولا يلزم الرهن الا بالقبض واستدامته
شرط فان اخرجه الي الراهن باختياره زال لزومه فان رده اليه
عاد لزومه ولا ينفذ تصرف واحد منهما فيه بغير اذن الاخر الا عتق الراهن
فانه يصح مع الاثم وتوخذ قيمته رهنا مكانه ونما الرهن وكسبه وارش
الجناية عليه ملحق به ومونته علي الراهن وكفنه واجرة مخزنه وهو امانة
في يد المرتهن ان تلف بغير تعد منه فلا شي عليه ولا يسقط بهلاكه

شي من دينه وان تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين ولا ينفك بعضه
مع بقا بعض الدين وتجوز الزيادة فيه دون دينه وان رهن عند
اثنين شيا فوفا احدهما او رهناه شيا فاستوفي من احدهما انفك في
نصيبه واذا حل الدين وامتنع من وفايه فان كان الراهن اذن
للمرتهن او العدل في بيعه باعه ووفا الدين والا اجبره الحاكم علي وفايه
او بيع الرهن فان لم يفعل باعه الحاكم ووفي دينه

فصل

ويكون عند من اتفقا عليه وان اذنا له في البيع لم يبع الا بنقد البلد
وان قبض الثمن فتلف في يده فمن ضمان الراهن وان ادعي دفع الثمن
الي المرتهن فانكره ولا بينة ولم يكن بحضور الراهن ضمن كوكيل وان
شرط الا يبيعه اذا حل الدين او ان جاءه بحقه وقت كذا والا فالرهن
له لم يصح الشرط وحده ويقبل قول راهن في قدر الدين والرهن
ورده وكونه عصيرا لا خمرا وان اقر انه ملك غيره او انه جنى قبل علي
نفسه وحكم باقراره بعد فكه الا ان يصدقه المرتهن

فصل

وللمرتهن ان يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا اذن
وان انفق علي الرهن بغير اذن الراهن مع امكانه لم يرجع وان تعذر

رجع ولو لم يستأذن الحاكم وكذا وديعة ودواب مستاجرة هرب ربها
ولو خرب الرهن فعمره بلا اذن رجع بالته فقط باب
الضمان لا يصح الا من جايز التصرف ولرب الحق مطالبة من شا منهما
في الحيوة والموت فان برئت ذمة المضمون عنه بري الضامن لا
عكسه ولا تعتبر معرفة الضامن المضمون عنه وله بل رضي الضامن
ويصح ضمان المجهول اذا ال الي العلم والعواري والغصوب والمقبوض
بسوم وعهدة المبيع لا ضمان الامانات بل التعدي فيها فصل
وتصح الكفالة بكل عين مضمونة وببدن من عليه دين لا حد ولا قصاص
ويعتبر رضي الكفيل لا مكفول به فان مات او تلفت العين بفعل الله
تعالي وسلم نفسه بري الكفيل باب الحوالة
لا تصح الا علي دين مستقر ولا يعتبر استقرار المحال فيه ويشترط
اتفاق الدينين جنسا ووصفا ووقتا وقدرا ولا يوثر الفاصل واذا
صحت نقلت الحق الي ذمة المحال عليه وبري المحيل ويعتبر رضاه
لا رضي المحال عليه ولا رضي المحتال علي ملي وان بان مفلسا ولم يكن رضي
رجع به ومن احيل بثمن مبيع او احيل عليه به فبان البيع باطلا فلا

حوالة

حوالة واذا انفسخ البيع لم تبطل ولهما ان يحيلا باب
الصلح اذا اقر له بدين او عين فاسقط او وهب البعض وترك الباقي
صح ان لم يكن شرطا ولا يصح ممن لا يصح تبرعه وان وضع بعض الحال
واجل باقيه صح الاسقاط فقط وان صالح عن المؤجل ببعضه حالا او بالعكس
او اقر له ببيت فصالحه عن سكناه سنة او يبني له فوقه غرفة او صالح
مكلفا ليقر له بالعبودية او امراة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح وان بذلاه
هما له صلحا عن دعواه صح وان قال اقر لي بديني او اعطيك منه كذا ففعل
صح الاقرار لا الصلح فصل ومن ادعي عليه بعين او دين فسكت
او انكر وهو يجهله ثم صالح بمال صح وهو للمدعي بيع يرد بعيبه ويفسخ الصلح
ويوخذ منه بشفعة وللاخر ابراء فلا رد ولا شفعة وان كذب احدهما
لم يصح في حقه باطنا وما اخذه حرام ولا يصح بعوض عن حد سرقة وقذف
ولا حق شفعة وترك شهادة وتسقط الشفعة والحد وان حصل
غصن شجرته في هوا غيره او قراره ازاله فان ابي لواه ان امكن والا
فله قطعه ويجوز في الدرب النافذ فتح الابواب للاستطراق لا اخراج
روشن وساباط ودكة وميزاب ولا يفعل ذلك في ملك جار ودرب مشترك

بلا اذن المستحق وليس له وضع خشبة على حايط جاره الا عند الضرورة
اذا لم يمكنه التسقيف الا به واذا انهدم جدارهما او خيف ضرره فطلب احدهما
ان يعمره الاخر معه اجبر عليه وكذا النهر والدولاب والقناة **باب**

الحجر من لم يقدر على وفا شي من دينه لم يطالب به وحرم حبسه
ومن ماله قدر دينه او اكثر لم يحجر عليه وامر بوفايه فان ابى حبس بطلب
ربه فان اصر ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه ولا يطالب بموجل ومن
ماله لا يفي بما عليه حالا وجب الحجر عليه بسوال الغرما او بعضهم ويستحب
اظهاره ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر ولا اقراره عليه ومن باعه او اقرضه
شيا بعده رجع فيه ان جهل حجره والا فلا وان تصرف في ذمته او اقر بدين
او جناية توجب مالا صح ويطالب به بعد فك الحجر عنه ويبيع الحاكم
ماله ماله ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمايه ولا يحل موجل بفلس ولا بموت
ان وثق الورثة برهن او كفيل ملي وان ظهر غريم بعد القسمة رجع على
الغرما بقسطه ولا ينفك حجره الا حاكم **فصل** ويحجر على السفيه
والصغير والمجنون لحظهم ومن اعطاهم ماله بيعا او قرضا رجع بعينه
وان اتلفوه لم يضمنوا ويلزمهم ارش الجناية وضمان مال من لم يدفعه

اليهم

اليهم وان تم الصغير خمس عشرة سنة او نبت حول قبله شعر خشن
او انزل او عقل مجنون ورشد او رشد سفيه زال حجرهم بلا قضاء
وتزيد الجارية في البلوغ بالحيض وان حملت حكم ببلوغها ولا ينفك قبل
شروطه والرشد الصلاح في المال بان يتصرف مرارا فلا يغبن غالبا
ولا يبذل ماله في حرام او في غير فايدة ولا يدفع اليه ماله حتى يختبر قبل
بلوغه بما يليق به ووليهم حال الحجر الاب ثم وصيه ثم الحاكم ولا يتصرف لاحدهم
وليه الا بالاحظ ويتجر له مجانا وله دفع ماله مضاربة بجزء الربح ويأكل الولي
الفقير من مال موليه الاقل من كفايته او اجرته مجانا ويقبل قول الولي
والحاكم بعد فك الحجر في المنفعة والضرورة والغبطة والتلف ودفع المال
وما استدان العبد لزم سيده ان اذن له والا ففي رقبته كاستيداعه وارش
جنايته وقيمة متلفه **باب الوكالة** تصح بكل قول يدل على
الاذن ويصح القبول على الفور والتراخي بكل قول او فعل دال عليه ومن له
التصرف في شي فله التوكيل والتوكل فيه وتجوز التوكيل في كل حق من
العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة وتملك المباحات من
الصيد والحشيش ونحوه لا الظهار واللعان والايمان وفي كل حق لله

تدخله النيابه من العبادات والحدود في اثباتها واستيفايها وليس
للموكل ان يوكل فيها وكل فيه الا ان تجعل اليه والوكالة عقد جايز تبطل
بفسخ احدهما او موته وعزل الوكيل وحجر السفيه ومن وكل في بيع او شرى
لم يبع ولم يشتر من نفسه وولده ولا يبيع بعرض ولا نسا ولا بغير نقد
البلد وان باع بدون ثمن المثل او دون ما قدره له او اشتري له
باكثر من ثمن المثل او مما قدره له صح وضمن النقص والزيادة وان باع
بازيد وقال بع بكذا موجلا فباع به حالا او اشتري بكذا حالا فاشتري
به موجلا ولا ضرر فيهما صح والا فلا **فصل** وان اشتري ما يعلم
عيبه لزمه ان لم يرض موكله فان جهل رده ووكيل المبيع يسلمه ولا
يقبض الثمن بغير قرينة ويسلم وكيل الشري الثمن فلو اخره بلا عذر وتلف
ضمنه وان وكله في بيع فاسد فباع صحيحا او وكله في كل قليل وكثير او شرا
ما شا او عينا ما شا ولم تعين لم يصح والوكيل في الخصومة لا يقبض والعكس
بالعكس واقبض حقي من زيد لا يقبض من ورثته الا ان يقول الذي
قبله ولا يضمن وكيل الايداع اذا لم يشهد **فصل** والوكيل
امين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ويقبل قوله في نفيه والهلاك مع يمينه

ومن اد

ومن ادعي وكالة زيد في قبض حقه من عمرو لم يلزمه دفعه ان صدقه ولا
اليمين ان كذبه فان دفعه فانكر زيد الوكالة حلف وضمنه عمرو وان كان
المدفوع وديعة اخذها فان تلفت ضمن ايهما شا **باب
الشركة** وهي اجتماع في استحقاق او تصرف وهي انواع شركة عنان
ان يشترك بدنان بماليهما المعلوم ولو متفاوتا ليعملا فيه ببدنيهما فينفذ تصرف
كل منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه وبالوكالة في نصيب شريكه ويشترط
ان يكون راس من النقدين المضروبة ولو مغشوشة يسيرا وان يشترطا
لكل منهما جزا من الربح مشاعا معلوما فان لم يذكر الربح او شرطا لاحدهما
جزا مجهولا او دراهم معلومة او ربح احد الثوبين لم يصح وكذا مساقاة ومزارعه
ومضاربة والوضيعة علي قدر المال ولا يشترط خلط المالين ولا كونهما
من جنس واحد **فصل** الثاني المضاربة لمتجر به ببعض ربحه
فان قال والربح بيننا فنصفان وان قال ولي او لك ثلثه صح والباقي للاخر
وان اختلفا لمن المشروط فلعامل وكذا مساقاة ومزارعة ولا يضارب
بمال لاخر ان اضر الاول ولم يرض فان فعل رد حصته في الشركة ولا يقسم مع
بقا العقد الا باتفاقهما وان تلف راس المال او بعضه بعد التصرف او خسر جبر

من الربح قبل قسمته او تنضيضه **فصل** الثالث شركة الوجوه
ان يشتريا في ذمتيهما بجاههما فما ربحا فبينهما وكل واحد منهما وكيل
صاحبه كفيل عنه بالثمن والملك بينهما علي ما شرطاه والوضيعة علي قدر
ملكيهما والربح علي ما شرطا **الرابع** شركة الابدان ان يشتركا فيما يكتسبا
بابدانهما فما تقبله احدهما من عمل يلزمهما فعله وتصح في الاحتشاش والاحتطاب
وسائر المباحات وان مرض احدهما فالكسب بينهما وان طالبه الصحيح
ان يقيم مقامه لزمه **الخامس** شركة المفاوضة ان يفوض كل منهما الي صاحبه
كل تصرف مالي وبدني من انواع الشركة والربح علي ما شرطا والوضيعة بقدر
المال فان ادخلا فيها كسبا او غرامة نادرين وما يلزم احدهما من ضمان
غصب ونحوه فسدت **باب المساقاة** تصح علي
شجر له ثمر يوكل وعلي ثمرة موجودة وعلي شجر يغرسه ويعمل عليه حتي يثمر
بجزء من الثمرة وهي عقد جائز فان فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل
الاجرة وان فسخها هو فلا شي له ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث
وسقي وزبار وتلقيح وتشميس واصلاح موضعه وطرق الماء وحصاد ونحوه
وعلي رب المال ما يصلحه كسد حائط واجراء الانهار والدولاب ونحوه **فصل**

وتصح

وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الارض لربها او للعامل
والباقي للاخر ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الارض وعليه
عمل الناس **باب الاجارة** تصح بثلاثة شروط
معرفة المنفعة كسكنى دار وخدمة ادمي وتعليم علم **الثاني** معرفة الاجرة
وتصح في الاجير والظئر بطعامهما وكسوتهما وان دخل حماما او سفينة
او اعطي ثوبه قصارا او خياطا بلا عقد صح باجرة العادة **الثالث**
الاباحة في العين فلا تصح علي نفع محرم كالزنا والزمر والغنا وجعل داره
كنيسة او لبيع الخمر وتصح اجارة حائط لوضع اطراف خشبه عليه ولا توجر
المراة نفسها بغير اذن زوجها **فصل** ويشترط في العين
الموجرة معرفتها برؤية او صفة في غير الدار ونحوها وان يعقد علي نفعها
دون اجزائها فلا تصح اجارة الطعام للاكل ولا الشمع ليشعله ولا حيوان
لياخذ لبنه الا في الظئر ونفع البئر وماء الارض يدخلان تبعا والقدرة علي
التسليم فلا تصح اجارة الابق والشارد واشتمال العين علي المنفعة فلا تصح
اجارة بهيمة زمنة للحمل ولا ارض لا تنبت الزرع وان تكون المنفعة
للموجر او ماذونا له فيها وتجوز اجارة العين لمن يقوم مقامه لا باكثر منه

صبورا وتصح اجارة الوقف فان مات الموجر فانتقل الي من بعده لم تنفسخ
وللثاني حصته من الاجرة وان اجر الدار ونحوها مدة ولو طويلة يغلب
علي الظن بقاء العين فيها صح وان استاجره لعمل كدابة لركوب الي
موضع معين او بقر لحرث او دياس زرع او من يدله علي طريق اشترط
معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف ولا تصح علي عمل يختص فاعله ان يكون
من القربة وعلي الموجر كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمل ورحله
وحزامه والشد عليه وشد الاحمال والمحامل والرفع والحط ولزوم البعير
ومفاتيح الدار وعمارتها فاما تفريغ البالوعة والكنيف فيلزم المستاجر
اذا تسلمها فارغة **فصل** وهي عقد لازم فان اجره شيا
ومنعه كل المدة او بعضها فلا شي له وان بدا الاخر قبل تقضيها فعليه
الاجرة وتنفسخ بتلف العين الموجرة وموت المرتضع والراكب ان لم
يخلف بدلا وانقلاع ضرس او بريه ونحوه لا بموت المتعاقدين او احدهما
ولا بضياع نفقة المستاجر ونحوه وان اكترى دارا فانهدمت او ارضا
لزرع فانقطع ماوها او غرقت انفسخت الاجارة في الباقي وان وجد
العين معيبة او حدث بها عيب فله الفسخ وعليه اجرة ما مضي ولا يضمن

اجير

اجير خاص ما جنت يده خطا ولا حجام وطبيب وبيطار لم تجن ايديهم ان عرف
حذقهم ولا راع لم يتعد ويضمن المشترك ما تلف بفعله ولا يضمن ما تلف
من حرزه او بغير فعله ولا اجرة له وتجب الاجرة بالعقد ان لم توجل وتستحق
بتسليم العمل الذي في الذمة ومن تسلم عينا باجارة فاسدة وفرغت المدة
لزمه اجرة المثل **باب السبق** يصح علي
الاقدام وساير الحيوانات والسفن والمزاريق ولا تصح بعوض الا في
ابل وخيل وسهام ولا بد من تعيين المركوبين واتحادهما والرماة والمسافة
بقدر معتاد وهي جعالة لكل واحد فسخها وتصح المناضلة علي معينين
يحسنون الرمي **باب العارية** وهي اباحة
نفع عين تبقي مع استيفايه وتباح اعارة كل ذي نفع مباح الا البضع وعبدا مسلما
لكافر وصيدا ونحوه لمحرم وامة شابة لغير امراة او محرم ولا اجرة لمن اعار
حايطا حتي يسقط ولا يرد ان سقط الا باذنه وتضمن العارية بقيمتها
يوم تلفت ولو شرط ضمانها وعليه موونة ردها لا الموجرة ولا يعيرها فان تلفت
عند الثاني استقرت عليه قيمتها وعلي معيرها اجرتها ويضمن ايهما شا وان
اركب منقطعا للثواب لم يضمن وان قال اجرتك قال بل اعرتني او بالعكس

عند العقد بل قول مدعي العارة وبعد مضي مدة قول المالك في ماضيها
باجرة المثل وان قال اعرتني وقال اجرتني قال بل غصبتني او قال اعرتك
قال بل اجرتني والبهيمة تالفة او اختلفا في الرد فقول المالك

كتاب الغصب

وهو الاستيلا علي حق غيره
قهرا بغير حق من عقار ومنقول وان غصب كلبا يقتني او خمر ذمي ردهما
ولا يرد جلد ميتة واتلاف الثلاثة هدر وان استولي علي حر لم يضمنه وان
استعمله كرها او حبسه فعليه اجرته ويلزمه رد المغصوب بزيادته
وان غرم اضعافه وان بني في الارض او غرس لزمه القلع وارش نقصها
والتسوية والاجرة ولو غصب جارحا او عبدا او فرسا فحصل بذلك صيد
فلمالكه وان ضرب المطبوع ونسج الغزل وقصر الثوب او صبغه بغصب
ونجر الخشبة ونحوه او صار الحب زرعا والبيضة فرخا والنوي غرسا
رده وارش نقصه ولا شي للغاصب ويلزمه ضمان نقصه وان خصا
الرقيق رده مع قيمته وما نقص بسعر لم يضمن ولا بمرض عاد ببريه وان عاد
بتعليم صنعة ضمن النقص وان تعلم او سمن فزادت قيمته ثم نسي او هزل
فنقصت ضمن الزيادة كما لو عادت من غير جنس الاولي ومن جنسها

لا يضمن

لا يضمن الا اكثرهما

فصل

وان خلطه بما لا يتميز كزيت او حنطة
بمثلهما او صبغ الثوب او لت سويقا بدهن او عكس ولم تنقص القيمة ولم
تزد فيهما شريكان بقدر ملكيهما فيه وان نقصت القيمة ضمنها وان زادت
قيمة احدهما فلصاحبها ولا يجبر من ابي قلع الصبغ واذا قلع غرس المشتري
او بناوه لاستحقاق الارض رجع علي بايعها بالغرامة وان اطعمه لعالم
بغصبه فالضمان عليه وعكسه بعكسه وان اطعمه لمالكه او رهنه او اودعه
او اجره اياه لم يبرا الا ان يعلم ويبرا باعارته وما تلف او تعيب من مغصوب
مثلي غرم مثله اذا والا فقيمته يوم تعذر ويضمن غير المثلي بقيمته يوم
تلفه وان تخمر عصير فالمثل فان انقلب خلا رد معه نقص قيمة عصيره

فصل

وتصرفات الغاصب الحكمية باطلة والقول في قيمة التالف
او قدره او صنعته قوله وفي رده وعدم عيبه قول ربه وان جهل ربه
تصدق به عنه مضمونا ومن اتلف محترما او فتح قفصا او بابا او حل وكا
او رباطا او قيدا فذهب ما فيه او اتلف شيا ونحوه ضمنه وان ربط دابة بطريق
ضيق فعقرت ضمن كالكلب العقور لمن دخل بيته باذنه او عقره خارج منزله
وما اتلفت البهيمة من الزرع ليلا ضمن صاحبها وعكسه النهار الا ان ترسل بقرب

ما تتلفه عادة وان كانت بيد راكب وقايد او سايقه ضمن جنايتها بمقدمها
لا بموخرها وباقي جنايتها هدر وبقتل الصايل عليه وكسر مزمار وصليب
وانية ذهب وفضة وانية خمر غير محترمة باب
الشفعة وهي استحقاق انتزاع حصته شريكه ممن انتقلت اليه بعوض
مالي بثمنه الذي استقر العقد عليه فان انتقل بغير عوض او كان عوضه
صداقا او خلعا او صلحا عن دم عمد فلا شفعة ويحرم التحيل لاسقاطها
وتثبت لشريك في ارض تجب قسمتها ويتبعها الغراس والبناء لا الثمرة
والزرع فلا شفعة لجار وهي علي الفور وقت علمه فان لم يطلبها اذا بلا عذر
بطلت وان قال للمشتري بعني او صالحني او كذب العدل او طلب اخذ
البعض سقطت والشفعة لاثنين بقدر حقيهما فان عفي احدهما اخذ
الاخر الكل او ترك وان اشتري اثنان حق واحد او عكسه او اشتري واحد
شقصين من ارضين صفقة واحدة فللشفيع اخذ احدهما وان باع شقصا
وسيفا او تلف بعض المبيع فللشفيع اخذ الشقص بحصته من الثمن ولا شفعة
بشركة وقف ولا في غير ملك سابق ولا لكافر علي مسلم فصل وان تصرف
مشتريه بوقفه او هبته او رهنه لا بوصية سقطت الشفعة وبيع فله

اخذه

اخذه باحد البيعين وللمشتري الغلة والنما المنفصل والزرع والثمرة
الظاهرة فان بنا او غرس فللشفيع تملكه بقيمته وقلعه ويغرم نقصه
ولربه اخذه بلا ضرر وان مات الشفيع قبل الطلب بطلت وبعده لوارثه
وياخذه بكل الثمن فان عجز عن بعضه سقطت شفعته والموجل ياخذه
المليء به وضده بكفيل مليء ويقبل في الخلف مع عدم قول المشتري فان قال
اشتريته بالف اخذ الشفيع به ولو اثبت البايع اكثر وان اقر البايع بالبيع
وانكر المشتري وجبت وعهدة الشفيع علي المشتري وعهدة المشتري
علي البايع باب الوديعة اذا تلفت من بين
ماله ولم يتعد لم يضمن ويلزمه حفظها في حرز مثلها فان عينه صاحبها
فاحرزها بدونه ضمن وبمثله او احرز فلا وان قطع العلف عن الدابة بغير قول
صاحبها ضمن وان عين جيبه فتركها في كمه او يده ضمن وعكسه بعكسه
وان دفعها الي من يحفظ ماله او مال ربها لم يضمن وعكسه الاجنبي
والحاكم ولا يطالبان ان جهلا وان حدث خوف او سفر ردها علي ربها
فان غاب حملها ان كان احرز والا اودعها ثقة ومن اودع دابة فركبها
لغير نفعها او ثوبا فلبسه او دراهم فاخرجها من محرز ثم ردها او وقع الختم

ونحوه عنها او خلطها بغير متميز وضاع الكل ضمن **فصل**
ويقبل قول المودع في ردها الي ربها او غيره باذنه وتلفها وعدم التفريط
فان قال لم تودعني ثم ثبت ببينة او اقرار ثم ادعي ردا او تلفا سابقين
لجحوده لم تقبلا ولو ببينة بل في قوله مالك عندي شي ونحوه او بعده
بها وان ادعي وارثه الرد منه او من مورثه لم يقبل الا ببينه
وان طلب احد المودعين نصيبه من مكيل وموزون ينقسم
اخذه وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستاجر مطالبة غاصب

باب احياء الموات

وهي الارض المنفكة
عن الاختصاصات وملك معصوم فمن احياها ملكها مسلم وكافر
باذن الامام وعدمه في دار الاسلام وغيرها والعنوة كغيرها ويملك بالاحيا
ما قرب من عامر ان لم يتعلق بمصلحته ومن احاط مواتا او حفر فيه
بيرا او وصل اليه الما او اجراه اليه من عين ونحوها او حبسه عنه
ليزرع فقد احياه ويملك حريم البير العادية خمسين ذراعا من كل جانب
وغير العادية علي نصفها وللامام اقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه واقطاع
الجلوس في الطرق الواسعة ما لم يضر بالناس ويكون احق بجلوسها ومن غير

اقطاع

اقطاع لمن سبق الجلوس ما بقي قماشه فيها وان طال وان سبق اثنان
اقترعا ولمن في اعلا الما المباح السقي وحبس الما الي ان يصل الي كعبه
ثم يرسله الي من يليه وللامام دون غيره حمي مرعي لدواب المسلمين ما لم
يضرهم

باب الجعالة

وهي ان يجعل شيا
معلوما لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا مدة معلومة او مجهولة
كرد عبد ولقطة وخياطة وبنا حايط فمن فعله بعد علمه بقوله استحقه
والجماعة يقتسمونه وفي اثنايه ياخذ قسط تمامه ولكل فسخها فمن العامل لا
يستحق شيا ومن الجاعل بعد الشروع للعامل اجرة عمله ومع الاختلاف
في اصله او قدره يقبل قول الجاعل ومن رد لقطة او ضالة او عمل عملا ومع
لغيره بغير جعل لم يستحق عوضا الا دينارا او اثني عشر درهما عن رد الابق
ويرجع بنفقته ايضا

باب اللقطة

وهي مال
او مختص ضل عن ربه وتتبعه اوساط الناس فاما الرغيف والسوط ونحوهما
فيملك بلا تعريف وما امتنع من سبع صغير كثور وجمل ونحوهما حرم اخذه
وله التقاط غير ذلك من حيوان وغيره ان امن نفسه علي ذلك والا فهو كغاصب
ويعرف الجميع بالندا في مجامع الناس غير المساجد حولا ويملكه بعده حكما لكن

لا يصرف فيها قبل معرفة صفاتها فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها
اليه والسفيه والصبي يعرف لقطتهما وليهما ومن ترك حيوانا بفلاة لانقطاعه
او عجز ربه عنه ملكه آخذه ومن اخذ نعله ونحوه ووجد موضعه
غيره فلقطة **باب اللقيط** وهو طفل لا يعرف
نسبه ولا رقه نبذ او ضل واخذه فرض كفاية وهو حر وما وجد معه او تحته
ظاهرا او مدفونا طريا او متصلا به كحيوان وغيره او قريبا منه فله ينفق عليه منه
والا من بيت المال وهو مسلم وحضانته لواجده الامين وينفق عليه بغير
اذن حاكم وميراثه وديته لبيت المال ووليه في العمد الامام يخير بين القصاص
والدية وان اقر رجل او امراة ذات زوج مسلم او كافر انه ولده لحق به ولو بعد
موت اللقيط ولا يتبع الكافر في دينه الا ببينة تشهد انه ولد على فراشه
وان اعترف بالرق مع سبق مناف او قال انه كافر لم يقبل منه فان ادعاه
جماعة قدم ذو البينة والا فمن ألحقته القافة به **كتاب
الوقف** وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة ويصح بالقول وبالفعل
الدال عليه كمن جعل ارضه مسجدا واذن للناس في الصلاة فيه او مقبرة
واذن في الدفن فيها وصريحه وقفت وحبست وسبلت وكنايته تصدقت

وحرمت

وحرمت وابدت فتشترط النية مع الكناية او اقتران احد الالفاظ الخمسة
او حكم الوقف ويشترط فيه المنفعة دائما من معين ينتفع به مع بقاء عينه
كعقار وحيوان ونحوهما وان يكون على بر كالمساجد والقناطر والمساكين
والاقارب من مسلم وذمي غير حربي وكنيسة ونسخ التوراة والانجيل وكتب
زندقة وكذا الوصية والوقف على نفسه ويشترط في غير المسجد ونحوه
ان يكون على معين يملك لا ملك وحيوان وقبر وحمل لا قبوله ولا اخراجه
عن يده **فصل** ويجب العمل بشرط الواقف في جمع وتقديم وضد ذلك
واعتبار وصف وعدمه وترتيب ونظر وغير ذلك فان اطلق ولم يشترط
استوى الغني والذكر وضدهما والنظر للموقوف عليه وان وقف على ولده
او ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الذكور والاناث بالسوية ثم ولد بنيه دون
بناته كما لو قال على ولد ولده وذريته لصلبه ولو قال على بنيه او بني
فلان اختص بذكورهم الا ان يكونوا قبيلة فيدخل النساء دون اولادهن
من غيرهم والقرابة واهل بيته وقومه يشمل الذكر والانثى من اولاده واولاد ابيه
وجده وجد ابيه وان وجدت قرينة تقتضي ارادة الاناث او حرمانهن عمل
بها واذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتساوي والا جاز التفضيل

والانتصار على احدهم **فصل** والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه
ولا يباع الا ان تتعطل منافعه ويصرف ثمنه في مثله ولو انه مسجد والته وما
فضل عن حاجته جاز صرفه الى مسجد اخر والصدقة به على المسلمين

باب الهبة والعطية

وهي التبرع بتمليك ماله
المعلوم الموجود في حياته غيره فان شرط فيها عوضا معلوما فبيع ولا يصح
مجهولا الا ما تعذر علمه وتنعقد بالايجاب والقبول والمعاطاة الدالة عليها
وتلزم بالقبض باذن واهب الا ما كان في يد متهب ووارث الواهب يقوم
مقامه ومن ابرا غريمه من دينه بلفظ الاحلال او الصدقة او الهبة ونحوها
برئت ذمته ولو لم يقبل ويجوز هبة كل عين تباع وكلب يقتنى **فصل**
يجب التعديل في عطية اولاده بقدر ارثهم فان فضل بعضهم سوى
برجوع او زيادة فان مات قبله ثبتت ولا يجوز لواهب ان يرجع في هبته
اللازمة الا الاب وله ان ياخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه
فان تصرف في ماله ولو فيما وهبه له ببيع او عتق او ابراء واراد اخذه قبل
رجوعه او تملكه بقول او نية وقبض معتبر لم يصح بل بعده وليس للولد
مطالبة ابيه بدين ونحوه الا بنفقته الواجبة عليه فان له مطالبته بها وحبسه عليها

فصل في

فصل في تصرفات المريض من مرضه غير مخوف كوجع ضرس
وعين وصداع يسير فتصرفه لازم كالصحيح ولو مات منه وان كان مخوفا
كبرسام وذات جنب ووجع قلب ودوام قيام ورعاف واول فالج واخر
سل والحمى المطبقة والربع وما قال طبيبان مسلمان عدلان انه مخوف
ومن وقع الطاعون ببلده ومن اخذها الطلق لا يلزم تبرعه لوارث
بشي ولا بما فوق الثلث الا باجازة الورثة لها اذا مات منه وان عوفي
فكصحيح ومن امتد مرضه بجذام او سل او فالج ولم يقطعه بفراش فمن
كل ماله والعكس بالعكس ويعتبر الثلث عند موته ويسوى بين المتقدم والمتاخر
في الوصية ويبدا بالاول فالاول في العطية ولا يملك الرجوع فيها ويعتبر
القبول لها عند وجودها ويثبت الملك اذا والوصية بخلاف ذلك

كتاب الوصايا

يسن لمن ترك خيرا
وهو المال الكثير ان يوصي بالخمس ولا تجوز باكثر من الثلث لاجنبي ولا لوارث
بشي الا باجازة الورثة لها بعد الموت فتصح تنفيذا وتكره وصية فقير
وارثه محتاج وتجوز بالكل لمن لا وارث له فان لم يف الثلث بالوصايا فالنقص
بالقسط وان اوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت والعكس

بالعكس ويعتبر قبول الموصي له بعد الموت وان طال لا قبله ويثبت
الملك به عقب الموت ومن قبلها ثم ردها لم يصح الرد ويجوز الرجوع في
الوصية وان قال ان قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو فقدم في حياته
فله وبعدها لعمرو ويخرج الواجب كله من دين وحج وغيره من كل ماله
بعد موته وان لم يوص به وان قال ادوا الواجب من ثلثي بدي به فان
بقي منه شي اخذه صاحب التبرع والا سقط باب
الموصى له تصح لمن يصح تملكه ولعبده بمشاع كثلثه ويعتق منه بقدره ويأخذ
الفاضل وعبد غيره او معين لا يصح له وتصح بحمل ولحمل تحقق وجوده قبلها
واذا اوصى من لا حج عليه ان يحج عنه بالف صرف من ثلثه مونة حجة
بعد اخرى حتى ينفذ ولا تصح لملك وبهيمة وميت فان وصى لحي وميت
يعلم موته فالكل للحي وان جهل فالنصف وان وصى بماله لابنيه واجنبي
فرد اوصيته فله التسع باب الموصى به تصح
بما يعجز عن تسليمه كابق وطير في هواء وبالمعدوم كما يحمل حيوانه وشجرته
ابدا او مدة معينة فان لم يحصل منه شي بطلت الوصية وتصح بكلب صيد
ونحوه وبزيت متنجس وله ثلثهما ولو كثر المال ان لم تجز الورثة وتصح
بمجهول

بمجهول كعبد وشاة ويعطى ما يقع عليه الاسم العرفي واذا اوصى بثلثه
فاستحدث مالا ولو دية دخل في الوصية ومن اوصى له بمعين فتلف
بطلت وان تلف من المال غيره فهو للموصى له ان خرج من ثلث المال
الحاصل للورثة باب الوصية بالانصبا والاجزا
اذا اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث وان كانوا ثلاثة فله الربع
وان كان معه بنت فله التسعان وان وصى له بمثل نصيب احد ورثته
ولم يبين كان له مثل ما لاقلهم نصيبا فمع ابن وبنت ربع ومع زوجة
وابن تسع وبسهم من ماله سدس وبشي او جزء او حظ اعطاه الوارث
ما شا باب الموصى اليه تصح وصية المسلم الى كل مسلم
عدل رشيد ولو عبدا ويقبل باذن سيده واذا اوصى الى زيد وبعده الى عمرو
ولم يعزل زيدا اشتركا ولا ينفرد احدهما بتصرف لم يجعله له ولا تصح وصية
الا في تصرف معلوم يملكه الموصي كقضا دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره
ولا تصح بما لا يملكه الموصي كوصية المراة بالنظر في حق اولادها الاصاغر ونحو
ذلك ومن وصى في شي لم يصر وصيا في غيره وان ظهر على الميت دين يستغرق
بعد تفرقة الوصي لم يضمن وان قال ضع ثلثي حيث شيت لم يحل له ولا لولده

ومن مات بمكان لا حاكم فيه ولا وصي جاز لبعض من حضر من المسلمين
تركته وعمل الاصلح فيها من بيع وغيره كتاب
الفرايض وهي العلم بقسمة المواريث اسباب الارث رحمٌ ونكاح وولاءٌ
والورثة ذو فرض وعصبة ورحمٍ فذو الفرض عشرة الزوجان والابوان
والجد والجدة والبنات وبنات الابن والاخوات من كل جهة والاخوة
من الام فللزوج النصف ومع وجود ولد او ولد ابن وان نزل الربع وللزوجة
فاكثر نصف حاليه منهما ولكل من الاب والجد السدس بالفرض مع ذكور
الولد او ولد الابن ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن وبالفرض
والتعصيب مع اناثهما فصل والجد لابٍ وان علا مع
ولد ابوين او ابٍ كاخ منهم فان نقصته المقاسمة علي ثلث المال
أُعطيه ومع ذي فرضٍ بعده الاحظ من المقاسمة او ثلث ما بقي او سدس
الكل فان لم يبق سوي السدس أُعطيه وسقط الاخوة الا في الاكدرية
ولا يعول ولا يفرض لاخت معه الا بها وولد الاب اذا انفردوا معه كولد
الابوين فان اجتمعوا فقاسموه اخذ عصبة ولد الابوين ما بيد ولد الابِ
وانثاهم فقط تمام فرضها وما بقي لولد الفرض الاب فصل وللام

السدس

السدس مع وجود ولد او ولد ابن او اثنين من اخوة او اخوات والثلث
مع عدمهم والسدس زوج وابوين والربع مع زوجة وابوين وللاب
مثلاهما فصل ترث ام الام وام الاب وام اب الاب وان
علون امومةً السدس فان تحاذين فبينهن ومن قربت فلها
وحدها وترث ام الاب والجد معهما كالعم وترث الجدة بقرابتين ثلثي
السدس فلو تزوج بنت خالته فجدته ام ام ام ولدها وام ام ابيه
وان تزوج بنت عمته فجدته امُّ امِّ امٍّ وامُّ ابي ابٍ فصل
والنصف فرض بنت وحدها ثم لبنت ابنٍ وحدها ثم لاخت لابوين
اولاب وحدهما والثلثان لثنتين من الجميع فاكثر اذا لم يعصبن بذكرٍ
والسدس لبنت ابن فاكثر مع بنتٍ ولاختٍ فاكثر لابٍ مع اختٍ لابوين
مع عدم معصبٍ فيهما فان استكمل الثلثين بنات او هما سقط من
دونهن ان لم يعصبهن ذكر بازايهن او انزل منهن وكذا الاخوات
من الاب مع اخوات الابوين ان لم يعصبهن اخوهن والاخت
فاكثر ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت فاكثر وللذكر او الانثي
من ولد الام السدس ولاثنين فازيد الثلث بينهم بالسوية فصل

في الحجب يسقط الاجداد بالاب والابعد بالاقرب والجدات بالام وولد
الابن بالابن وولد الابوين بابن وابن ابن واب وولد الاب بهم وبالاخ
لابوين وولد الام بالولد وولد الابن وبالاب وابيه ويسقط به كل ابن
اخ وعم **باب العصبات** وهو كل
من لو انفرد اخذ المال بجهة واحدة ومع ذي فرض ياخذ ما بقي فاقربهم
ابن ثم ابنه وان نزل ثم الاب ثم الجد وان علا مع عدم اخ لابوين او لاب
ثم هما ثم بنوهما ابدا ثم عم لابوين ثم لاب ثم بنوهما كذلك ثم اعمام ابيه لابوين
ثم لاب ثم بنوهم كذلك ثم اعمام جده ثم بنوهم كذلك لا يرث بنو اب اعلا
مع بني اب اقرب ولو نزلوا فاخ لاب اولى من عم وابنه وابن اخ لابوين
وابن اخ لاب اولى من ابن ابن اخ لابوين ومع الاستواء يقدم من
لابوين فان عدم عصبة النسب ورث المعتق ثم عصبته **فصل**
يرث الابن وابنه والاخ لابوين او لاب مع اخته مثليها وكل عصبة
غيرهم لا ترث اخته وابنا عم احدهما اخ لام او زوج له فرضه والباقي
بينهما ويبدا بالفروض وما بقي للعصبة ويسقطون بالحمارية **باب**
اصول المسائل الفروض ستة نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس

والاصول

والاصول سبعة فنصفان او نصف وما بقي من اثنين وثلثان او ثلث
وما بقي او هما من ثلاثة وربع او ثمن وما بقي او مع النصف من اربعة ومن
ثمانية فهذه اربعة لا تعول والنصف مع الثلثين او الثلث او السدس
او هو وما بقي من ستة وتعول الى عشرة شفعا ووترا والربع مع الثلثين
او الثلث او السدس من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وترا والثمن مع
سدس وثلثين من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وان
بقي بعد الفروض شي ولا عصبة رد على كل فرض بقدره غير الزوجين
باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات
اذا انكسر سهم فريق عليهم ضرب عددهم ان باين سهامهم او وافقه بجز كثلث
ونحوه في اصل المسالة وعولها ان عالت فما بلغ صحت منه ويصير للواحد
ما كان لجماعته او وفقه **فصل** اذا مات شخص ولم تقسم تركته
حتى مات بعض ورثته فان ورثوه كالاول كاخوة فاقسمها على من بقي
وان كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كاخوة لهم بنون فصحح الاولى واقسم
سهم كل ميت على مسالة وصحح المنكسر كما سبق وان لم يرثوا الثاني كالاول
صحح الاولى وقسمت سهم الثاني على ورثته فان انقسمت صحتا من

اصلها وان لم تنقسم ضربت كل الثانية او وفقها للسهام في الاولى ومن
له شي منها فاضربه فيما ضربته فيها ومن له من الثانية شي فاضربه فيما تركه
الميت او وفقه فهو له وتعمل في الثالث فاكثر عملك في الثاني مع الاول
فصل ان امكن نسبة سهم كل وارث من المسئلة بجزء
فله من التركة كنسبته **باب ذوي الارحام** يرثون
بالتنزيل الذكر والانثى سوا فولد البنات وولد بنات البنين وولد الاخوات
كامهاتهن وبنات الاخوة لابوين او لاب وبنات بنيهم وولد الاخوة لام
كآبائهم والاخوال والخالات وابو الام كالام والعمات والعم لام كالاب
فيجعل حق كل وارث لمن ادلى به فان ادلى جماعة بوارث واستوت
منزلتهم بالسبق كاولاده متصيبه لهم فابن وبنت اخت مع بنت اخت
اخرى لهذه حق امها وللاولين حق امهما وان اختلفت منازلهم
منه جعلتهم كميت فقسموا ارثه فان خلف ثلاث خالات متفرقات وثلاث
عمات متفرقات فالثلث للخالات اخماسا وتصح من خمسة عشر وفي ثلاثة
اخوال متفرقين لذي الام السدس والباقي لذي الابوين فان كان
معهم ابو ام اسقطهم وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين المال للتي لابوين

وان ادلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم فما صار لكل واحد اخذه
المولى به وان سقط بعضهم ببعض عملت به والجهات ابوة وامومة
وبنوة **باب ميراث الحمل** من خلف ورثة
فيهم حمل فطلبوا القسمة وقف للحمل الاكثر من ارث ذكرين او انثيين
فاذا ولد اخذ حقه وما بقي فهو لمستحقه ومن لا يحجبه ياخذ ارثه كالجد
ومن ينقصه شيا اليقين ومن سقط به لم يعط شيا ويرث ويورث
ان استهل صارخا او عطس او بكا او رضع او تنفس او وجد دليل
حياته غير حركة واختلاج **والخنثى** يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث
انثى ولا يرث مسلم بنسب او نكاح كافرا اصليا ولا يرثه كافر ولا مرتد مسلما بحال
وان مات على ردته فماله فيء **باب ميراث المطلقة**
من ابان زوجته في صحته او مرض غير مخوف ومات به او بمخوف ولم يمت
به لم يتوارثا بل في طلاق رجعي لم تنقض عدته وان ابانها في مرض موته
المخوف منهما بقصد حرمانها او علق ابانتها في صحته على مرضه او على فعل
له ففعله في مرض ونحوه لم يرثها وترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج
باب الاقرار بمشارك في الميراث اذا اقر كل الورثة

ولو انه واحد بوارث للميت فصدق او كان صغيرا او مجنونا والمقر به
مجهول النسب ثبت نسبه وارثه وان اقر احد بنيه باخ مثله فله ثلث
ما بيده وان اقر باخت فلها خمسه **باب ميراث القاتل**
من انفرد بقتل موروثه او شارك فيه مباشرة او سببا بلا حق لم يرثه
ان لزمه قود او دية او كفارة والمكلف وغيره سوا وان قتل بحق قودا
او حدا او كفرا او بغيا وصيال احراب او شهادة وارثه او قتل العادل
الباغي وعكسه ورثه ولا يملك الرقيق ولا يورث ويرث من بعضه
حر ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية ومن اعتق عبدا فله عليه الولاء
وان اختلف دينهما ولا يرث النسا بالولاء الا من اعتقن او اعتق من
اعتقن **كتاب العتق** وهو افضل القرب
ويستحب عتق من له كسب وعكسه بعكسه ويصح تعليق العتق بموت
وهو التدبير **باب الكتابة** وهي بيع عبده نفسه
بمال موجل في ذمته وتسن مع امانة العبد وكسبه وتكره مع عدمه
ويجوز بيع المكاتب ومشتريه يقوم مقام مكاتبه فان ادى عتق وولاوه له
وان عجز عاد قنا **باب احكام امهات الاولاد**

اذا الولد

اذا ولدت حر امته او امة له ولغيره او امة ولده خلف ولده حرا حيا او ولدا
ميتا قد تبين فيه خلق الانسان لا مضغة او جسم بلا تخطيط
صارت ام ولد له تعتق بموته من كل ماله واحكام ام الولد احكام الامة
من وطي وخدمة واجارة ونحوه لا في نقل الملك في رقبتها ولا بما يراد له
كوقف وبيع ورهن ونحوه **كتاب النكاح**
وهو سنة وفعله مع الشهوة افضل من نفل العبادة ويجب على من خاف
الزنا بتركه ويسن نكاح واحدة دينة اجنبية بكر ولود وله نظر وجهها
مرارا بلا خلوة ويحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة والمبانة دون
التعريض ويباحان لمن ابانها بدون الثلاثة كرجعيته ويحرمان منها
على غير زوجها والتعريض اني في مثلك لراغب وتجيبه ما يرغب عنك ونحوهما
فان اجاب ولي مجبرة او اجابت غير المجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها
وان رد او اذن او جهلت الحال جاز ويسن العقد يوم الجمعة مسا
بخطبة ابن مسعود **فصل** واركانه الزوجان الخاليان من
الموانع والايجاب والقبول ولا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ زوجت
او انكحت وقبلت هذا النكاح او تزوجتها او تزوجت او قبلت ومن جهلهما

لم يعرفه تعلمهما وكفاه معناهما الخاص بكل لسان فان تقدم القبول لم
يصح وان تاخر عن الايجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما
يقطعه وان تفرقا قبله بطل **فصل** وله شروط احدها
تعيين الزوجين فان اشار الولي الى الزوجة او سماها او وصفها
بما تتميز او قال زوجتك بنتي وله واحدة لا اكثر صح **فصل** الثاني
رضاهما الا البالغ المعتوه والمجنونة والصغير والبكر ولو مكلفة لا الثيب
فان الاب ووصيه في النكاح يزوجهم بغير اذنهم كالسيد مع امائه وعبده
الصغير ولا يزوج باقي الاولياء صغيرة دون تسع ولا صغيرا ولا كبيرة
عاقلة ولا بنت تسع الا باذنهما وهو صمات البكر ونطق الثيب **فصل**
الثالث الولي وشروطه التكليف والذكورية والحرية والرشد في العقد
واتفاق الدين سوى ما يذكر والعدالة فلا تزوج امراة نفسها ولا غيرها
ويقدم ابو المراة في انكاحها ثم وصيه فيه ثم جدها لاب وان علا ثم ابنها
ثم بنوه وان نزلوا ثم اخوها لابوين ثم لاب ثم بنوهما كذلك ثم عمها لابوين
ثم لاب ثم بنوهما كذلك ثم اقرب عصبة نسب كالارث ثم المولى المنعم ثم الاقرب
عصبة نسبا ثم ولاء ثم السلطان فان عضل الاقرب او لم يكن اهلا

اوغاب

اوغاب غيبة منقطعة لا تقطع الا بكلفة ومشقة زوج الابعد وان
زوج الابعد او اجنبي من غير عذر لم يصح **فصل** الرابع
الشهادة فلا يصح الا شاهدين عدلين ذكرين مكلفين سميعين
ناطقين وليست الكفاءة وهي دين ومنصب وهو النسب والحرية
شرطا في صحته فلو زوج الاب عفيفة بفاجر او عربية بعجمي فلمن لم
يرض من المراة والاولياء الفسخ **باب المحرمات**
في النكاح تحرم ابدا الام وكل جدة وان علت والبنت وبنت
الابن وبنتاهما من حلال وحرام وان سفلت وكل اخت وبنتها وبنت
ابنها وبنت كل اخ وبنتها وبنت ابنه وبنتها وان سفلت وكل عمة وخالة
وان علتا والملاعنة على الملاعن ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب الا ام
اخته واخت ابنه ويحرم بالعقد زوجة ابيه وكل جد وزوجة ابنه وان
نزل دون بناتهن وامهاتهن ويحرم ام زوجته وجداتها بالعقد وبنتها
وبنات اولادها بالدخول فان بانت الزوجة او ماتت قبل الخلوة ابحن
فصل ويحرم الى امد اخت معتدته واخت زوجته
وبنتاهما وعمتاهما وخالتاهما فان طلقت وفرغت العدة ابحن فان تزوجهما

في عقد او عقدين معا بطلا فان تاخر احدهما او وقع في عدة الاخرى
وهي باين او رجعية بطل وتحرم المعتدة والمستبراة من غيره والزانية
حتى تتوب وتنقضي عدتها ومطلقته ثلاثا حتى يطاها زوج غيره والمحرمة
حتى تحل ولا ينكح كافر مسلمة ولا مسلم ولا عبد كافرة الا حرة كتابية ولا ينكح حر
مسلم امة مسلمة الا ان يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة او الخدمة
ويعجز عن طول حرة وثمن امة ولا ينكح عبد سيدته ولا سيد امته وللحر
نكاح امة ابيه دون امة ابنه وليس للحرة نكاح عبد ولدها وان اشترى
احد الزوجين او ولده الحر او مكاتبه الزوج الاخر او بعضه انفسخ
نكاحهما ومن حرم وطيها بعقد حرم بملك يمين الا امة كتابية ومن جمع
بين محللة ومحرمة في عقد صح فيمن تحل ولا يصح نكاح خنثى مشكل
قبل تبين امره **باب الشروط والعيوب**
في النكاح اذا شرطت طلاق ضرتها او ان لا يتسرى ولا يتزوج عليها
او لا يخرجها من دارها او بلدها او شرطت نقدا معينا او زيادة في مهرها
صح فان خالفه فله الفسخ واذا زوجه وليته على ان يزوجه الاخر وليته
ففعلا ولا مهر بطل النكاحان فان سمي لهما مهر صح وان تزوجها

بشرط انه

بشرط انه متى حللها للاول طلقها او نواه بلا شرط او قال زوجتك اذا جا
راس الشهر او ان رضيت امها او اذا جا غد فطلقها او وقته بمدة بطل
الكل **فصل** وان شرط ان لا مهر لها او لا نفقة او ان يقسم لها
اقل من ضرتها او اكثر او شرط فيه خيارا او ان جا بالمهر في وقت كذا
والا فلا نكاح بينهما بطل الشرط وصح النكاح وان شرطها مسلمة فبانت
كتابية او شرطها بكرا او جميلة او نسيبة او نفي عيب لا ينفسخ به النكاح فبانت
بخلافه فله الفسخ وان عتقت تحت حر فلا خيار لها بل تحت عبد **فصل**
ومن وجدت زوجها مجبوبا او بقي له ما لا يطا به فلها الفسخ وان ثبتت
عنته باقراره او ببينة على اقراره اجل سنة منذ تحاكمه فان وطي فيها
والا فلها الفسخ وان اعترفت انه وطيها فليس بعنين ولو قالت في وقت
رضيت به عنينا سقط خيارها ابدا **فصل** والرتق والقرن
والعفل والفتق واستطلاق بول او نجو وقروح سيالة في فرج وباسور
وناصور وخصا وسل ووجا وكون احدهما خنثى وجنون ولو ساعة
وبرص وجذام يثبت لكل واحد منهما الفسخ ولو حدثت بعد العقد
او كان بالاخر عيب مثله ومن رضي بالعيب او وجدت منه دلالته مع علمه

فلا خيار له ولا يصح فسخ احدهما الا بحاكم فان كان قبل الدخول فلا مهر وبعده
لها المسمي يرجع به علي الغار ان وجد والصغيرة والمجنونة والامة
لا تزوج واحدة منهن بمعيب فان رضيت الكبيرة مجبوبا او عنينا لم تمنع
بل من مجنون ومجذوم وابرص ومتي علمت العيب وحدث به لم يجبرها
وليها علي فسخه

باب نكاح الكفار

حكمه كنكاح
المسلمين ويقرون علي فاسده اذا اعتقدوا صحته في شرعهم ولم يرتفعوا
الينا فان اتونا قبل عقده عقدناه علي حكمنا وان اتوا بعده او اسلم الزوجان
والمراة تباح اذا اقرا وان كانت مما لا يجوز ابتدا نكاحها فرق بينهما
وان وطي حربي حربية فاسلما وقد اعتقداه نكاحا اقرا والا فسخ ومتي كان
المهر صحيحا اخذته وان كان فاسدا وقبضته استقر وان لم تقبض ولم
يسم فرض لها مهر المثل

فصل

وان اسلم الزوجان معا او زوج
كتابية بقي نكاحهما فان اسلمت هي او احد الزوجين غير الكتابيين قبل
الدخول بطل فان سبقته فلا مهر وان سبقها فلها نصفه وان اسلم احدهما
بعد الدخول وقف الامر علي انقضاء العدة فان اسلم الاخر فيها دام النكاح
والا بان فسخه منذ اسلم الاول وان ارتدا او احدهما بعد الدخول وقف الامر

علي انقضاء

علي انقضاء العدة وقبله يبطل

باب الصداق

يسن
تخفيفه وتسميته في العقد من اربعماية درهم الي خمسماية وكل ما صح ثمنا
او اجرة صح مهرا وان قل وان اصدقها تعليم قران لم يصح بل فقه وادب
وشعر مباح معلوم وان اصدقها طلاق ضرتها لم يصح ولها مهر مثلها ومتي
بطل المسمي وجب مهر المثل

فصل

وان اصدقها الفا ان كان
ابوها حيا والفين ان كان ميتا وجب مهر المثل وعلي ان لي زوجة بالفين
او لم تكن بالف يصح بالمسمي واذا اجل الصداق او بعضه صح فان عين
اجلا والا فمحله الفرقة وان اصدقها مالا مغصوبا او خنزيرا ونحوه
وجب مهر المثل وان وجدت المباح معيبا خيرت بين ارشه وقيمته
وان تزوجها علي الف لها والف لابيها صحت التسمية فلو طلق قبل الدخول
وبعد القبض رجع بالالف ولا شي علي الاب لهما ولو شرط ذلك لغير الاب
فكل المسمي لها ومن زوج بنته ولو ثيبا بدون مهر مثلها صح وان كرهت
وان زوجها به ولي غيره باذنها صح وان لم تاذن فمهر المثل وان زوج ابنه
الصغير بمهر المثل او اكثر صح في ذمة الزوج وان كان معسرا لم يضمنه
الاب

فصل

وتملك الزوجة صداقها بالعقد ولها نماء المعين قبل

قبضه وضده بضده وان تلف من ضمانها الا ان تمنعها زوجها قبضه فيضمن
ولها التصرف فيه وعليها زكاته وان طلق قبل الدخول او الخلوة فله
نصفه حكما دون نمايه المنفصل وفي المتصل له نصف قيمته بدون
نمايه وان اختلف الزوجان او ورثتهما في قدر الصداق او عينه او فيما
يستقر به فقوله وقولها في قبضه **فصل** يصح تفويض البضع
بان يزوج الرجل ابنته المجبرة او تاذن المراة لوليها ان يزوجها بلا مهر
وتفويض المهر بان يزوجها على ما يشا احدهما او اجنبي فلها مهر المثل
بالعقد ويفرضه الحاكم بقدره بطلبها وان تراضيا قبله على مفروض جاز
ويصح ابراوها من مهر المثل قبل فرضه ومن مات منهما قبل الاصابة
والفرض ورثه الاخر ولها مهر نسايها وان طلقها قبل الدخول فلها
المتعة بقدر يسر زوجها وعسره ويستقر مهر المثل بالدخول وان طلقها
بعده فلا متعة واذا افترقا في الفاسد قبل الدخول والخلوة فلا مهر
وبعد احدهما يجب المسمى ويجب مهر المثل لمن وطيت بشبهة او زنا
كرها ولا يجب معه ارش بكارة وللمراة منع نفسها حتى تقبض صداقها
الحال فان كان موجلا او حل قبل التسليم او سلمت نفسها تبرعا فليس
لها منعه

فان اعسر بالمهر الحال فلها الفسخ ولو بعد الدخول ولا يفسخه الا حاكم
باب وليمة العرس تسن ولو بشاة فاقل
وتجب في اول مرة اجابة مسلم يحرم هجره اليها ان عينه ولم يكن ثم منكر
فان دعا الجفلى او في اليوم الثالث او دعاه ذمي كرهت الاجابة ومن
ومن صومه واجب دعا وانصرف والمتنفل يفطر ان جبر ولا يجب
الاكل واباحته تتوقف على صريح اذن او قرينة وان علم ان ثم منكرا
يقدر على تغييره حضر وغيره والا ابى وان حضر ثم علم ازاله فان دام لعجزه
انصرف وان علم به ولم يره ولم يسمعه خير ويكره النثار والتقاطه ومن
اخذه او وقع في حجره فله ويسن اعلان النكاح والدف فيه للنساء
باب عشرة النسا يلزم الزوجين العشرة بالمعروف
ويحرم مطل كل واحد بما يلزمه للاخر والتكره لبذله واذا تم العقد لزم
تسليم الحرة التي يوطا مثلها في بيت الزوج ان طلبه ولم تشترط دارها واذا استمهل
احدهما امهل العادة وجوبا لا لعمل جهاز ويجب تسليم الامة ليلا فقط ويباشرها
ما لم يضر او يشغلها عن فرض وله السفر بالحرة ما لم تشترط ضده ويحرم وطيها
في الحيض والدبر وله اجبارها ولو ذمية على غسل حيض ونجاسة واخذ ما

ما تعافه النفس من شعر وغيره ولا تجبر الذمية علي غسل الجنابة
فصل ويلزمه ان يبيت عند الحرة ليلة من اربع وينفرد ان اراد
في الباقي ويلزمه الوطي ان قدر كل ثلث سنة مرة وان سافر فوق
نصفها وطلبت قدومه وقدر لزمه فان ابي احدهما فرق بينهما بطلبها
وتسن التسمية عند الوطي وقول الوارد وتكره كثرة الكلام والنزع قبل
فراغها والوطي بمرا احد والتحدث به ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد
بغير رضاهما وله منعها الخروج من منزله ويستحب باذنه ان تمرض محرمها
وتشهد جنازته وله منعها من اجارة نفسها ومن ارضاع ولدها من غيره
الا لضرورته **فصل** وعليه ان يساوي بين زوجاته في القسم
لا في الوطي وعماده الليل لمن معاشه نهارا والعكس بالعكس ويقسم لحايض
ونفسا ومريضة ومعيبة ومجنونة مامونة وغيرها وان سافرت بلا
اذنه او باذنه في حاجتها او ابت السفر معه او المبيت عنده في فراشه
فلا قسم لها ولا نفقة ومن وهبت قسمها لضرتها باذنه او له فجعله للاخرى
جاز فان رجعت قسم لها مستقبلا ولا قسم لامايه وامهات اولاده بل
يطا من شا متي شا وان تزوج بكرا اقام عندها سبعا ثم دار وثيبا ثلاثا

وان احبت سبعا فعل وقضي للبواقي **فصل** النشوز معصيتها
اياه فيما يجب عليها فاذا ظهرت امارته بان لا تجيبه الي الاستمتاع
او تجيبه متبرمة او متكرهة وعظها فان اصرت هجرها في المضجع ما شا
وفي الكلام ثلاثة ايام فان اصرت ضربها غير مبرح **باب**
الخلع من صح تبرعه من زوجة واجنبي صح بذله لعوضه فاذا كرهت
خلق زوجها او خلقه او نقص دينه او خافت اثما بترك حقه ابيح الخلع
والا كره ووقع فان عضلها ظلما للافتدا ولم يكن لزناها او نشوزها
او تركها فرضا ففعلت او خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيهة والامة
بغير اذن سيدها لم يصح ووقع الطلاق رجعيا ان كان بلفظه او نيته **فصل**
والخلع بلفظ صريح الطلاق او كنايته وقصد طلاق باين وان وقع بلفظ
الخلع والفسخ ولم ينو طلاقا كان فسخا لا ينقص عدد الطلاق ولا يقع بمعتدة
من خلع طلاق ولو واجهها به ولا يصح شرط الرجعة فيه وان خالعها
بغير عوض او بمحرم لم يصح ويقع الطلاق رجعيا ان كان بلفظ الطلاق
او نيته وما صح مهرا صح الخلع به ويكره باكثر مما اعطاها وان خالعت حامل
بنفقة عدتها صح ويصح بالمجهول فان خالعته علي حمل شجرتها او امتها او ما في

بها او بينهما من دراهم او متاع او علي عبد صح وله مع عدم الحمل والمتاع
والعبد قال مسماه وعدم الدراهم ثلاثة فصل واذا قال
متي او اذا او ان اعطيتني الفا فانت طالق طلقت بعطيته وان تراخا
وان قالت اخلعني علي الف او بالف ففعل بانت واستحقها وطلقني واحدة
بالف فطلقها ثلاثا استحقها وعكسه بعكسه الا في واحدة بقيت وليس
للاب خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها ولا خلع ابنته الصغيرة بشي
من مالها ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق وان علق طلاقها بصفة
ثم ابانها فوجدت ثم نكحها فوجدت بعده طلقت والا فلا كتاب
الطلاق يباح للحاجة ويكره لعدمها ويستحب للضرر ويجب للايلا ويحرم
للبدعة ويصح من زوج مكلف ومميز يعقل ومن زال عقله معذورا لم يقع
طلاقه وعكسه الاثم ومن اكره عليه ظلما بايلام له او لولده او اخذ مال
يضره او هدده باحدها قادر يظن ايقاعه فطلق تبعا لقوله لم يقع ويقع
الطلاق في نكاح مختلف فيه ومن الغضبان ووكيله كهو يطلق واحدة
ومتي شا الا ان يعين له وقتا وعددا وامراته كوكيله في طلاق نفسها
فصل اذا طلقها مرة في طهر لم يجامع فيه وتركها حتي تنقضي

عدتها

عدتها فهو سنة وتحرم الثلاث اذا وان طلق من دخل بها في حيض او طهر
وطي فيه فبدعة يقع وتسن رجعتها ولا سنة ولا رجعة لصغيرة وايسة
وغير مدخول بها ومن بان حملها وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه
غير امر ومضارع ومطلقة اسم فاعل فيقع به وان لم ينوه جاد وهازل
فان نوي بطالق من وثاق وفي نكاح سابق منه او من غيره او اراد
طاهرا فغلط لم يقبل حكما ولو سيل اطلقت امراتك فقال نعم وقع او الك
امراة فقال لا واراد الكذب فلا فصل وكناياته الظاهرة
نحو انت خلية وبرية وباين وبتة وبتلة وانت حرة وانت الحرج والحقي
نحو اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي واعتدي واستبري واعتزلي ولست لي
بامراة والحقي باهلك وما اشبهه ولا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاق الا بنية
مقارنة للفظ الا في حال خصومة وغضب وجواب سوالها فلو لم يرده
او اراد غيره في هذه الاحوال لم يقبل حكما ويقع مع النية بالظاهرة ثلاث
وان نوي واحدة وبالخفية ما نواه فصل وان قال انت علي
حرام او كظهر امي فهو ظهار ولو نوي به الطلاق وكذا ما احل الله علي
حرام وان قال كالميتة والدم وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين وان

لم ينو شيا فظهار وان قال حلفت بالطلاق وكذب لزمه حكما وان قال
امرك بيدك ملكت ثلاثا ولو نوى واحدة وبتراخي ما لم يطا او يفسخ ويختص
اختاري نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل ما لم يزها فيهما فان ردت
او وطي او فسخ بطل خيارها **باب ما يختلف به**
عدد الطلاق يملك من كله حر او بعضه ثلاثا والعبد ثنتين حرة
كانت زوجها او امة فاذا قال انت الطلاق او طالق او علي او يلزمني
وقع ثلاث بنيتها والا واحدة ويقع بلفظ كل الطلاق او اكثره او عدد
الحصا والريح ونحو ذلك ثلاث ولو نوى واحدة وان طلق عضوا
او جزا مشاعا او معينا او مبهما او قال نصف طلقة او جزا من طلقة
طلقت وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوها واذا قال لمدخول
بها انت طالق وكرره وقع العدد الا ان ينوي تاكيدا يصح او افهاما وان
كرره ببل او بثم او بالفا او قال بعدها او قبلها طلقة وقع ثنتان وان لم
يدخل بها بانت بالاولى ولم يلزمه ما بعدها والمعلق كالمنجز في هذا
فصل ويصح استثنا النصف فاقل من عدد الطلاق والمطلقات
فاذا قال انت طالق طلقتين الا واحدة وقعت واحدة وان قال ثلاثا

الا واحدة

الا واحدة فطلقتان وان استثنى بقلبه من المطلقات صح دون
عدد الطلقات وان قال اربعتكن الا فلانة طوالق صح الاستثنا ولا يصح
استثنا لم يتصل عادة فلو انفصل وامكن الكلام دونه بطل وشرطه
النية قبل كمال ما استثني منه **باب الطلاق في الماضي**
والمستقبل اذا قال انت طالق امس او قبل ان انكحك ولم ينو وقوعه
في الحال لم يقع وان اراد بطلاق سبق منه او من زيد وامكن قبل فان مات
او جن او خرس قبل بيان مراده لم تطلق وان قال طالق ثلاثا قبل قدوم
زيد بشهر فقدم قبل مضيه لم تطلق وبعد شهر وجزء تطلق فيه يقع
فان خالعها بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع وبطل
الطلاق وعكسهما بعد شهر وساعة وان قال طالق قبل موتي طلقت
في الحال وعكسه معه او بعده **فصل** وانت طالق ان طرت
او صعدت الى السما او قلبت الحجر ذهبا ونحوه من المستحيل لم تطلق وتطلق
في عكسه مثل الا اقتل الميت او لا اصعدن السما ونحوهما وانت طالق اليوم
اذا جا غد لغو واذا قال انت طالق في هذا الشهر او اليوم طلقت في الحال
وان قال في غد او السبت او رمضان طلقت في اوله وان قال ردت

اخر الكل دين وقبل هو انت طالق الي شهر طلقت عند انقضايه الا ان
نوى في الحال فيقع و طالق الي سنة تطلق باثني عشر شهرا فان عرفها
باللام طلقت بانسلاخ ذي الحجة

باب تعليق الطلاق بالشروط

لا يصح الا من زوج فاذا علقه بشرط لم تطلق
قبله ولو قال عجلته وان قال سبق لساني بالشرط ولم اردة وقع في الحال
وان قال انت طالق وقال اردت ان قمت لم يقبل حكما وادوات
الشرط ان واذا ومتى واي ومن وكلما وهي وحدها للتكرار وكلها
ومهما بلا لم ونية الفور او قرينته للتراخي ومع لم للفور الا ان مع عدم نية
فور او قرينته فاذا قال ان قمت او اذا او متى او اي وقت او من قامت
او كلما قمت فانت طالق فمتى وجدت طلقت وان تكرر الشرط لم تتكرر
الحنث الا في كلما وان لم اطلقك فانت طالق ولم ينو وقتا ولم تقم قرينة
فور ولم يطلقها طلقت في اخر حياة اولهما موتا ومتى لم او اذا لم او اي
وقت لم اطلقك فانت طالق ومضى زمن يمكن ايقاعه فيه ولم يفعل
طلقت وكلما لم اطلقك فانت طالق ومضى ما يمكن ايقاع ثلاث مرتبة
ولم يطلقها طلقت المدخول بها ثلاثا وتبين غيرها بالاولى وان

قمت

قمت فقعدت او ثم قعدت او ان قعدت اذا قمت او ان قعدت وان
قعدت ان قمت فانت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد وبالواو تطلق
بوجودهما وباو بوجود احدهما

فصل اذا قال ان حضت فانت
طالق طلقت باول حيض متيقن وفي اذا حضت حيضة تطلق باول
الطهر من حيضة كاملة وفي اذا حضت نصف حيضة تطلق في نصف
عادتها

فصل اذا علقه بالحمل فولدت لاقل من ستة اشهر
طلقت منذ حلف وان قال ان لم تكوني حاملا فانت طالق حرم وطيها
قبل استبرايها بحيضة في البائن وهي عكس الاولى في الاحكام وان
علق طلقة ان كنت حاملا بذكر وطلقتين بانثى فولدتهما طلقت ثلاثا وان
كان مكانه ان كان حملك او ما في بطنك لم تطلق بهما

فصل
اذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين بانثى فولدت ذكرا ثم انثى حيا
او ميتا طلقت بالاول وبانت بالثاني ولم تطلق به وان اشكل كيفية
وضعهما فواحدة

فصل اذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام
ثم على وقوع الطلاق فقامت طلقت طلقتين فيهما وان علقه على قيامها
ثم على طلاقه لها فقامت فواحدة وان قال كلما طلقتك وكلما وقع عليك طلاقي

فانت طالق فوحدا طلقت في الاولي طلقتين وفي الثانية ثلاثا فصل
اذا قال اذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال انت طالق ان قمت
طلقت في الحال الا ان علقه بطلوع الشمس ونحوه لانه شرط لا حلف
وان حلفت بطلاقك فانت طالق او ان كلمتك فانت طالق واعاده مرة
اخري طلقت واحدة ومرتين فثنتان وثلاثا فثلاث فصل
اذا قال ان كلمتك فانت طالق فتحققي او قال تنحي او اسكتي طلقت وان
بدأتك بالكلام فانت طالق فقالت ان بدأتك فعبدي حر انحلت يمينه ما لم ينو
عدم البداءة في مجلس اخر فصل اذا قال ان خرجت بغير اذني
او الا باذني او حتى اذن لك وان خرجت الي غير الحمام بغير اذني فانت
طالق فخرجت مرة باذنه ثم خرجت بغير اذنه او اذن لها ولم تعلم او خرجت
تريد الحمام وغيره او عدلت منه الي غيره طلقت في الكل لا ان اذن فيه كلما شئت
او قال الا باذن زيد فمات ثم خرجت فصل اذا علقه بمشيتها
بان او غيرها من الحروف لم تطلق حتى تشا ولو تراخي فان قالت قد شئت
ان شئت فشا لم تطلق وان قال ان شئت وشا ابوك او زيد لم يقع حتى
يشا او ان شيا احدهما فلا وانت طالق وعبدي حر ان شا الله وقعا

وان دخلت الدار فانت طالق ان شا الله طلقت ان دخلت وانت طالق
لرضي زيد او مشيته طلقت في الحال فان قال اردت الشرط قبل حكما وانت
طالق ان رايت الهلال ان نوي رويتها لم تطلق حتى تراه والا طلقت بعد
الغروب برويه غيرها فصل وان حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها
فادخل او اخرج بعض جسده او دخل طاق الباب او لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس
ثوبا فيه منه او لا شرب ما هذا الانا فشرب بعضه لم يحنث وان فعل المحلوف
عليه ناسيا او جاهلا حنث في طلاق وعتاق فقط وان فعل بعضه لم يحنث
الا ان ينويه وان حلف ليفعلنه لم يبر الا بفعله كله باب
التاويل في الحلف ومعناه ان يريد بلفظه ما يخالف ظاهره اذا حلف وتاويل
يمينه نفعه الا ان يكون ظالما فان حلفه ظالم ما لزيد عندك شي وله عنده
وديعة بمكان فنوى غيره او بما الذي وحلف ما زيد ها هنا ونوى غير مكانه او حلف
علي امراته لا سرقت مني شيا فخانته في وديعة ولم ينوها لم يحنث في الكل
باب الشك في الطلاق من شك في طلاق او شرطه
لم يلزمه وان شك في عدده فطلقة وتباح له فاذا قال لامراتيه احداكما طالق
طلقت المنوية والا من قرعت كمن طلق احداهما بائنا وانسيها وان تبين ان

المطلقة غير التي قرعت ردت اليه ما لم تتزوج او تكن القرعة بحاكم وان قال
ان كان هذا الطائر غرابا ففلانة طالق لم تطلقا وان قال لزوجته واجنبية
اسمهما هند احداكما طالق طلقت امراته وان قال اردت الاجنبية
لم يقبل حكما الا بقرينة وان قال لمن ظنها زوجته انت طالق طلقت
الزوجة وكذا عكسها

باب الرجعة

من طلق
بلا عوض زوجة مدخولا بها او مخلوا بها دون ما له من العدد فله رجعتها في عدتها
ولو كرهت بلفظ راجعت امراتي ونحوه لا نكحتها ونحوه وسن الاشهاد
وهي زوجة لها وعليها حكم الزوجات لكن لا قسم لها وتحصل الرجعة ايضا بوطئها
ولا تصح بشرط فاذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها
وان انقضت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد ومن
طلق دون ما يملك ثم راجع او تزوج لم يملك اكثر مما بقي وطئها زوج غيره
او لا

فصل وان ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه او بوضع
الحمل الممكن وانكره فقولها وان ادعته الحرة بالحيض في اقل من تسعة
وعشرين يوما ولحظة لم تسمع دعواها وان بدأ به فقالت انقضت عدتي
فقال كنت راجعتك او بدأها فانكرته فقولها

فصل اذا استوفى ما يملك

في الطلاق

في الطلاق حرمت حتى يطأها زوج في قبل ولو مراهقا ويكفي تغييب حشفة
او قدرها مع جب في فرجها مع انتشار وان لم ينزل ولا تحل
بوطء دبر و شبهة وملك يمين ونكاح فاسد ولا في حيض ونفاس واحرام وصيام
فرض ومن ادعت مطلقته المحرمة وقد غابت نكاح من احلها وانقضاء عدتها
منه فله نكاحها ان صدقها وامكن

كتاب الايلاء

وهو حلف زوج بالله تعالى وصفته على ترك وطء زوجته في قبلها اكثر من
اربعة اشهر ويصح من كافر وقن ومميز وغضبان وسكران ومريض مرجو
برؤه وممن لم يدخل بها لا من مجنون ومغمى عليه وعاجز عن وطء لجب كامل
او شلل فاذا قال والله لا وطئتك ابدا او عين مدة تزيد على اربعة اشهر او حتى
ينزل عيسى او يخرج الدجال او حتى تشربي الخمر او تسقطي دينك او تهبي مالك
ونحوه فمول فاذا مضى اربعة اشهر من يمينه ولو قنا فان وطئ ولو بتغييب
حشفة في الفرج فقد فاء والا امر بالطلاق فان ابى طلق حاكم عليه واحدة او ثلاثا
او فسخ وان وطئ في الدبر او دون الفرج فما فاء وان ادعى بقاء المدة او انه
وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه وان كانت بكرا او ادعت البكارة
وشهد بذلك امراة عدل صدقت وان ترك وطأها اضرارا بها بلا يمين ولا

عذر نكول **كتاب الظهار** وهو محرم ممن
شبه زوجته او بعضها ببعض او بكل من تحرم عليه ابدا بنسب او رضاع
من ظهر او بطن او عضو آخر لا ينفصل بقوله لها انت علي ومعي ومني كظهر
امي وكيد اختي او وجه عمتي ونحوه او انت علي حرام او كالميتة والدم فهو مظاهر
وان قالته لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته ويصح من كل زوجة **فصل**
ويصح الظهار معجلا ومعلقا بشرط فاذا وجد صار مظاهرا ومطلقا وموقتا
فان وطئ فيه كفر فاذا فرغ الوقت زال الظهار ويحرم قبل ان يكفر
وطي ودواعيه ممن ظاهر منها ولا تثبت الكفارة في الذمة الا بالوطي وهو
العود ويلزم اخراجها قبله عند العزم عليه وتلزمه كفارة واحدة لتكريره قبل
التكفير من واحدة ولظهاره من نسائه بكلمة واحدة وان ظاهر منهن
بكلمات فكفارات **فصل** كفارته عتق رقبة فان لم يجد صام
شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا ولا تلزم الرقبة الا لمن
ملكها او امكنه ذلك بثمن مثلها فاضلا عن كفايته دائما وكفاية من يمونه وعما
يحتاجه من مسكن وخادم ومركوب وعرض بذلته وثياب تجمل ومال يقوم كسبه
بمونته وكتب علم ووفاء دين ولا يجزئ في الكفارات كلها الا رقبة مومنة سليمة

من عيب

62

من عيب يضر بالعمل ضررا بينا كالعمى وشلل اليد او الرجل او قطعها او قطع
الاصبع الوسطى او السبابة او الابهام او الانملة من الابهام او قطع الخنصر
والبنصر من يد واحدة ولا يجزئ مريض مايوس منه ونحوه ولا ام ولد ويجزئ المدبر
وولد الزنا والاحمق والمرهون والجاني والامة الحامل ولو استثنى حملها
فصل يجب التتابع في الصوم فان تخلله رمضان او فطر ناسيا او مكرها
او لعذر يبيح الفطر لم ينقطع ويجزئ التكفير بما يجزئ فطرة فقط ولا يجزئ من
البر اقل من مد ولا من غيره اقل من مدين لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة اليهم
وان غدى المساكين او عشاهم لم يجزئه وتجب النية في التكفير من صوم و
غيره وان اصاب المظاهر منها ليلا او نهارا انقطع التتابع وان اصاب
غيرها ليلا لم ينقطع **كتاب اللعان** يشترط
في صحته ان تكون بين زوجين ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها فان
جهلها فبلغته فاذا قذف امراته بالزنا فله اسقاط الحد باللعان فيقول
قبلها اربع مرات اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير اليها ومع
غيبتها يسميها وينسبها وفي الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله لقد كذب فيما رماني

به من الزنا ثم تقول في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فان بدات باللعان قبله او نقص احدهما شيا من الالفاظ الخمسة
او لم يحضرهما حاكم او نايبه او بدل لفظة اشهد باقسم او احلف او لفظة اللعنة
بالابعاد او الغضب بالسخط لم يصح **فصل** وان قذف زوجته الصغيرة
او المجنونة عزر ولا لعان ومن شرطه قذفها بالزنا لفظا كزنيت او يا زانية او رايتك
تزنين في قبل او دبر فان قال وطيت بشبهة او مكرهة او نايمة او قال لم تزن ولكن
ليس هذا الولد مني فشهدت امراة ثقة انه ولد على فراشه لحقه نسبه ولا لعان
ومن شرطه ان تكذبه الزوجة واذا تم سقط عنه الحد والتعزير وتثبت الفرقة
بينهما بتحريم مويد **فصل** من ولدت زوجته من امكن انه
منه لحقه بان تلده بعد نصف سنة منذ امكن وطيه ودون اربع سنين منذ
ابانها وهو ممن يولد لمثله كابن عشر ولا يحكم ببلوغه ان شك فيه ومن اعترف
بوطي امته في الفرج او دونه فولدت لنصف سنة فازيد لحقه ولدها الا ان يدعي الاستبرا
ويحلف عليه وان قال وطيتها دون الفرج او فيه ولم انزل او عزلت لحقه وان
اعتقها او باعها بعد اعترافه بوطيها فاتت بولد لدون لحقه والبيع باطل

كتاب العدد تلزم العدة كل امراة فارقت زوجا

خلا بها

خلا بها مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وطيها ولو مع ما يمنعه منهما او من
احدهما حسا او شرعا او وطيها او مات عنها حتى في نكاح فاسد فيه خلاف
وان كان باطلا وفاقا لم تعتد للوفاة ومن فارقها حيا قبل وطي وخلوة او بعدهما
وهو ممن لا يولد لمثله او تحملت ما الزوج او قبلها او لمسها بلا خلوة فلا عدة
فصل والمعتدات ست الحامل وعدتها من موت وغيره الى وضع
كل الحمل بما تصير به ام ولد فان لم يلحقه لصغره او لكونه ممسوحا او ولدت لدون
ستة اشهر منذ نكحها ونحوه وعاش لم تنقض به واكثر مدة الحمل اربع سنين
واقلها ستة اشهر وغالبها تسعة اشهر ويباح القا النطفة قبل اربعين يوما
بدوا مباح **الثانية** المتوفى عنها زوجها بلا حمل قبل الدخول وبعده للحرة
اربعة اشهر وعشرة وللامة نصفها فان مات زوج رجعية في عدة طلاق
سقطت وابتدات عدة وفاة منذ مات وان مات في عدة من ابانها في الصحة
لم تنتقل وتعتد من ابانها في مرض موته الاطول من عدة وفاة وطلاق
ما لم تكن امة او ذمية او جات البينونة منها كطلاق لا غير وان طلق بعض
نسايه مبهمة او معينة ثم انسيها ثم مات قبل قرعة اعتد كل منهما سوى
حامل الاطول منهما **الثالثة** الحايل ذات الاقرا وهي الحيض المفارقة في الحياة

عدتها ان كانت حرة ثلاثة قروء كاملة والاقراء **الرابعة** من فارقها
حيا ولم تحض لصغر او اياس فتعتد حرة ثلاثة اشهر وامة شهران
ومبعضة بالحساب **الخامسة** من ارتفع حيضها ولم تدر سببه عدتها
سنة تسعة اشهر للحمل وثلاثة للعدة وتنقص الامة شهر وعدة من
بلغت ولم تحض والمستحاضة الناسية والمستحاضة المبتداة ثلاثة
اشهر والامة شهران وان علمت ما رفعه من مرض او رضاع وغيرها
فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به او تبلغ سن الاياس فتعتد
عدته **السادسة** امراة المفقود تتربص ما تقدم في ميراثه ثم تعتد
للوفاة وامة كحرة في التربص وفي العدة نصف عدة الحرة ولا يفتقر الى حكم حاكم
بضرب المدة وعدة الوفاة وان تزوجت فقدم الاول قبل وطي الثاني فهي للاول
وبعده له اخذها زوجة بالعقد الاول ولو لم يطلق الثاني ولا يطا قبل فراغ
عدة الثاني وله تركها معه من غير تجديد عقد وياخذ قدر الصداق الذي
اعطاها من الثاني ويرجع الثاني عليها بما اخذه منه **فصل** ومن
مات زوجها الغايب او طلق اعتدت منذ الفرقة وان لم تحد وعدة موطوءة
بشبهة او زنا او بعقد فاسد كمطلقة وان وطيت معتدة بشبهة او نكاح فاسد

فرق

فرق بينهما واتمت عدة الاول ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني ثم اعتدت
للثاني وتحل له بعقد بعد انقضاء العدتين وان تزوجت في عدتها لم تنقطع
حتى يدخل بها فاذا فارقها بنت على عدتها من الاول ثم استانفت العدة من
الثاني وان اتت بولد من احدهما انقضت عدتها به ثم اعتدت للاخر ومن وطي
معتدته البائن بشبهة استانفت العدة بوطيه ودخلت فيها بقية الاولى
وان نكح من ابانها في عدتها ثم طلقها قبل بنت **فصل** يلزم الاحداد مدة
العدة كل متوفى عنها في نكاح صحيح ولو ذمية او امة او غير مكلفة ويباح لبائن
ولا يجب على رجعية وموطوءة بشبهة او زنا او في نكاح فاسد او بملك يمين
والاحداد اجتناب ما يدعو الى جماعها ويرغب في النظر اليها من الزينة
والطيب والتحسين والحنا وما صبغ للزينة وحلي وكحل اسود لا توتيا ونحوه
ولا نقاب وابيض ولو كان حسنا **فصل** وتجب عدة الوفاة في المنزل
حيث وجبت فان تحولت خوفا او قهرا او لحق انتقلت حيث شاءت ولها
الخروج لحاجتها نهارا لا ليلا وان تركت الاحداد اثمت وتمت عدتها بمضي زمانها

باب الاستبراء من ملك امة يوطا مثلها من صغير
وذكر وضدهما حرم عليه وطيها ومقدماته قبل استبرائها واستبراء الحامل

بوضعه او من تحيض بحيضة والايسة والصغيرة بمضي شهر كتاب

الرضاع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحرم خمس رضعات

في الحولين والسعوط والوجور ولبن الميتة والموطوءة بشبهة والمشوب

يحرم وعكسه البهيمة وغير حبلي ولا موطوءة فمتي ارضعت امراة صار

ولدها في النكاح والنظر والخلوة والمحرمية وولد من نسب لبنها اليه بحمل او

وطي ومحارمه في النكاح محارمه ومحارمها محارمه دون ابويه واصولهما

وفروعهما فتحل المرضعة لابي المرتضع واخيه من النسب وامه واخته من

النسب لابيه واخيه ومن حرمت عليه بنتها فارضعت طفلة حرمتها

عليه وفسخت نكاحها منه ان كانت زوجته وكل امراة افسدت

نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها وكذا ان كانت طفلة

دبت فرضعت من نائمة وبعد الدخول مهرها بحاله وان افسده

غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله وجميعه بعده ويرجع

به على المفسد ومن قال لزوجته اختي لرضاع بطل النكاح فان

كان قبل الدخول وصدقته فلا مهر وان اكذبته فلها نصفه

ويجب كله بعده وان قالت هي ذلك فاكذبها فهي زوجته حكما

وان

واذا شك في الرضاع او كماله او شكت المرضعة ولا بينة فلا تحريم

كتاب النفقات يلزم الزوج

نفقة زوجته قوتا وكسوة وسكناها بما يصلح لمثلها ويعتبر الحاكم ذلك

بحالهما عند التنازع فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من ارفع خبز البلد

وادمه ولحما عادة الموسرين بمحلهما وما يلبس مثلها من حرير وغيره وللنوم فراش

ولحاف وازار ومخدة وللجلوس حصير جيد وزلي وللفقيرة تحت الفقير من

ادني خبز البلد وادم يلايمه وما يلبس مثلها وتجلس عليه وللمتوسطة مع المتوسط

والغنية مع الفقير وعكسها ما بين ذلك عرفا وعليه مونة نظافة زوجته دون

خادمها لا دواء واجرة طبيب فصل ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها

وسكناها كالزوجة ولا قسم لها والبائن بفسخ او طلاق لها ذلك ان كانت حاملا

والنفقة للحمل لها من اجله ومن حبست ولو ظلما او نشزت او تطوعت بلا

اذنه بصوم وحج او احرمت بنذر حج او صوم او صامت عن كفارة او قضاء رمضان

مع سعة وقته او سافرت لحاجتها ولو باذنه سقطت ولا نفقة ولا سكني لمتوفي عنها

ولها اخذ نفقة كل يوم في اوله وليس لها قيمتها ولا عليها اخذها فان اتفقا

عليها او على تاخيرها او تعجيلها مدة طويلة او قليلة جاز ولها الكسوة كل عام مرة في

اوله فاذا غاب ولم ينفق لزمته نفقة ما مضي وان انفقت في غيبته
من ماله فبان ميتا غرمها الوارث ما انفقته بعد موته فصل ومن
تسلم زوجته او بذلت نفسها ومثلها يوطا وجبت نفقتها ولو مع صغر الزوج
ومرضه وجبه وعنته ولها منع نفسها حتي تقبض صداقها الحال فان سلمت
نفسها طوعا ثم ارادت المنع لم تملك واذا اعسر بنفقة القوت او الكسوة
او بعضها او السكني لا في الماضي فلها فسخ النكاح فان غاب ولم يدع لها نفقة
وتعذر اخذها من ماله واستدانتها عليه فلها الفسخ باذن حاكم باب
نفقة الاقارب والمماليك والبهايم تجب او تتمتها لابويه وان علوا
ولولده وان سفل حتي ذوي الارحام منهم حجبه معسر اولا وكل من يرثه
بفرض او تعصيب لا برحم سوي عمودي نسبه سواء ورثه الاخر كاخ او لا كعمة
وعتيق بمعروف مع فقر تجب له وعجزه عن تكسب اذا فضل عن قوت
نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته وكسوة وسكني من حاصل او متحصل
لا من راس مال وثمن ملك والة صنعة ومن له وارث غير اب فنفقته
عليهم علي قدر ارثهم فعلي الام الثلث والثلثان علي الجد وعلي الجدة السدس
والباقي علي الاخ والاب ينفرد بنفقة ولده ومن له ابن فقير واخ موسر فلا نفقة
له عليهما

له عليهما ومن امه فقيرة وجدته موسرة فنفقته علي الجدة ومن عليه نفقة زيد
فعليه نفقة زوجته كظير لحولين ولا نفقة مع اختلاف دين الا بالولاء وعلي الاب
ان يسترضع لولده ويؤدي الاجرة ولا يمنع امه ارضاعه ولا يلزمها الا لضرورة
كخوف تلفه ولها طلب اجرة المثل ولو ارضعه غيرها مجانا بائنا كانت او تحته وان
تزوجت اخر فله منعها من ارضاع ولد الاول ما لم يضطر اليها فصل
وعليه نفقة رقيقه طعاما وكسوة وسكني وان لا يكلفه مشقا كثيرا وان اتفقا علي
المخارجة جاز ويريحه وقت القايلة والنوم والصلاة ويركبه في السفر عقبة
وان طلب نكاحا زوجه او باعه وان طلبته الامة وطيها او زوجها او باعها
فصل وعليه علف بهايمه وسقيها وما يصلحها وان لا يحملها ما يعجز عنه ولا
يحلب من لبنها ما يضر ولدها فان عجز عن نفقتها اجبر علي بيعها او اجارتها
او ذبحها ان اكلت باب الحضانة تجب لحفظ
صغير ومعتوه ومجنون والاحق بها ام ثم امهاتها القربي فالقربي ثم اب ثم امهاته
كذلك ثم جد ثم امهاته كذلك ثم اخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالة لابوين ثم لام ثم لاب
ثم عمات كذلك ثم خالات امه ثم خالات ابيه ثم عمات ابيه ثم بنات اخوته واخواته ثم بنات
اعمامه وعماته ثم بنات اعمام ابيه وبنات عمات ابيه ثم لباقي العصبة الاقرب فالاقرب

فان كانت انثى فمن محارمها ثم لذوي ارحامه ثم للحاكم وان امتنع من له الحضانة
او كان غير اهل انتقلت الى من بعده ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق ولا لكافر
على مسلم ولا لمن وجة باجنبي من محضون من حين عقد فان زال المانع
رجع الى حقه وان اراد احد ابويه سفرا طويلا الى بلد بعيد ليسكنه وهو وطريقه
امنان فحضانته لابيه وان بعد السفر لحاجة او قرب لها او للسكنى فلامه
فصل واذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا خير بين ابويه فكان مع من
اختار منهما ولا يقر بيد من لا يصونه ويصلحه وابو الانثى احق بها بعد السبع ويكون
الذكر بعد رشده حيث شاء والانثى عند ابيها حتى يتسلمها زوجها **كتاب
الجنايات** وهي عمد يختص القود به بشرط القصد وشبه عمد
وخطاء فالعمد ان يقصد من يعلمه ادميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته
به مثل ان يجرحه بما له مور في البدن او يضربه بحجر كبير ونحوه او يلقي عليه حائطا
او يلقيه من شاهق او في نار او ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما او يخنقه او يحبسه
ويمنعه الطعام او الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا او يقتله
بسحر او سم او شهدت عليه بينة بما يوجب قتله ونحو ذلك **وشبه العمد** ان يقصد
جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها كمن ضربه في غير مقتل بسوط او عصي صغيرة او لكزة

ونحوه

ونحوه **والخطاء** ان يفعل ما له فعله مثل ان يرمي صيدا او غرضا او شخصا فيصيب
ادميا لم يقصده وعمد الصبي والمجنون **فصل** تقتل الجماعة بالواحد
وان سقط القود فدية واحدة ومن اكره مكلفا على قتل مكافئه فقتله فالقتل
او الدية عليهما وان امر بالقتل غير مكلف او مكلفا يجهل تحريمه او امر به السلطان
ظلما من لا يعرف ظلمه فيه فقتل فالقود او الدية على الامر وان قتل المامور المكلف عالما
تحريم القتل فالضمان عليه دون الامر وان اشترك فيه اثنان لا يجب القود
على احدهما منفردا لابوة او غيرها فالقود على الشريك وان عدل الى طلب المال لزمه
نصف الدية **باب شروط القصاص** وهي اربعة عصمة المقتول
فلو قتل مسلم او ذمي حربيا او مرتدا لم يضمنه بقصاص ولا دية **الثاني** التكليف فلا
قصاص على صغير ومجنون **الثالث** المكافاة بان يساويه في الدين والحرية
والرق فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد وعكسه يقتل ويقتل الذكر بالانثى والانثى
بالذكر **الرابع** عدم الولادة فلا يقتل احد الابوين وان علا بالولد وان سفل
ويقتل الولد بكل منهما **باب استيفاء القصاص** يشترط
ثلاثة شروط **احدها** كون مستحقه مكلفا فان كان صبيا او مجنونا لم يستوف
وحبس الجاني الى البلوغ والافاقة **الثاني** اتفاق الاولياء المشتركين فيه على استيفائه

وليس لبعضهم ان ينفرد به وان كان من بقي غايبا او صبيا او مجنونا انتظر
القدوم والبلوغ والعقل الثالث ان يومن الاستيفا ان يتعدى الجاني
فاذا وجب على حامل او حايل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبا ثم ان
وجد من يرضعه والا تركت حتى تفطمه ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع
والحد في ذلك كالقصاص فصل ولا يستوفي قصاص الا بحضرة سلطان
او نايبه والة ماضية ولا يستوفي في النفس الا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني
قتله بغيره

باب العفو عن القصاص يجب بالعمد

القود او الدية فيخير الولي بينهما وعفوه مجانا افضل فان اختار القود او عفي
عن الدية فقط فله اخذها والصلح على اكثر منها وان اختارها او عفا مطلقا
او هلك الجاني فليس له غيرها واذا قطع اصبعا عمدا فعفي عنها ثم سرت الى الكف
او النفس وكان العفو على غير شي فهدر وان كان العفو على مال فله تمام الدية
وان وكل من يقتص ثم عفي فاقتص وكيله ولم يعلم فلا شي عليهما وان وجب
لرقيق قود او تعزير قذف فطلبه واسقاطه اليه فان مات فلسيده

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

من اقيد باحد في النفس اقيد به في الطرف والجراح ومن لا فلا ولا يجب الا بما يوجب

القود

القود في النفس وهو نوعان احدهما في الطرف فتوخذ العين والانف والاذن
والسن والجفن والشفة واليد والرجل والاصبع والكف والمرفق والذكر
والخصية والالية والشفر كل واحد من ذلك بمثله وللقصاص في الطرف شروط
الاول الامن من الحيف بان يكون القطع من مفصل او له حد ينتهي اليه كمارن
الانف وهو مالان منه الثاني المماثلة في الاسم والموضع فلا توخذ يمين بيسار
ولا يسار بيمين ولا خنصر ببنصر ولا اصلي بزايد ولا عكسه ولو تراضيا لم تجز
الثالث استواوهما في الصحة والكمال فلا توخذ صحيحة بشلا ولا كاملة الاصابع
بناقصة والمعيب بصحيحة بتامة ويوخذ عكسه ولا ارش فصل النوع
الثاني الجراح فيقتص في كل جرح ينتهي الى عظم كالموضحة وجرح العضد والساق
والفخذ والقدم ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج والجروح غير كسر سن الا ان
يكون اعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمامومة فله ان يقتص موضحة وله
ارش الزايد واذا قطع جماعة طرفا او جرحوا جرحا يوجب القود فعليهم القود
وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها بقود او دية وسراية القود مهدورة
ولا يقتص من عضو وجرح قبل برئه كما لا تطلب له دية

كتاب الديات

كل من اتلف انسانا بمباشرة او سبب لزمته

ديته ان كانت عمدا محضا ففي مال الجاني حالة وشبه العمد والخطا على عاقلته
فان غصب حرا صغيرا فنهشته حية او اصابته صاعقة او مات بمرض او غل حرا
مكلفا وقيده فمات بالصاعقة او الحية وجبت الدية فيهما فصل
واذا ادب الرجل ولده او سلطان رعيته او معلم صبيته ولم يسرف لم يضمن ما تلف به
ولو كان التاديب لحامل فاسقطت جنينا ضمنه المودب وان طلب السلطان امراة
لكشف حق لله او استعدى عليها رجل بالشرط في دعوى له فاسقطت
ضمنه السلطان والمستعدي ولو ماتت فزعا لم يضمنا ومن امر مكلفا ان ينزل
بيرا او يصعد شجرة فهلك به لم يضمنه ولو ان الامر سلطان كما لو استاجره سلطان
او غيره باب مقادير ديات النفس دية الحر
المسلم مائة بعير او الف مثقال ذهبا او اثني عشر الف درهم فضة او مائتا
بقرة او الفا شاة هذه اصول الدية فايها احضر من عنده تلزمه لزم الولي قبوله
ففي قتل العمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وفي الخطا تجب اخماسا ثمانون من الاربعة المذكورة وعشرون من بني مخاض
ولا تعتبر القيمة في ذلك بل السلامة ودية الكتابي نصف دية المسلم ودية المجوسي
والوثني

والوثني ثمانماية درهم ونساوهم على النصف كالمسلمين ودية الرقيق قيمته وفي
جراحة ما نقصه بعد البرء ويجب في الجنين ذكرا كان او انثى عشر دية امه
غرة وعشر قيمتها ان كان مملوكا وتقدر الحرة امة وان جنى رقيق خطا
او عمدا لا قود فيه او فيه قود واختير فيه المال او اتلف مالا بغير اذن سيده تعلق
ذلك برقبته فيخير سيده بين ان يفديه بارش جنايته او يسلمه الى ولي الجناية
فيملكه او يبيعه ويدفع ثمنه باب ديات الاعضا ومنافعها
من اتلف ما في الانسان منه شي واحد كالانف واللسان والذكر ففيه دية
النفس وما فيه منه شيان كالعينين والشفتين واللحيين وثديي المراة
وثندوتي الرجل واليدين والرجلين والاليتين والانثيين واسكتي المراة
ففيهما الدية وفي احدهما نصفها وفي المنخرين ثلثا الدية وفي الحاجز بينهما
ثلثها وفي الاجفان الاربعة الدية وفي كل جفن ربعها وفي اصابع اليدين
الدية كاصابع الرجلين وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل انملة ثلث عشر الدية
والابهام مفصلان وفي كل مفصل نصف عشر الدية كدية السن فصل
وفي كل حاسة دية كاملة وهي السمع والبصر والشم والذوق وكذا في الكلام
والعقل ومنفعة المشي والاكل والنكاح وعدم استمساك البول او الغايط وفي

كل واحد من الشعور الاربعة الدية وهي شعر الراس واللحية والحاجبين واهداب
العينين فان عاد نبت سقط موجبه وفي عين الاعور الدية كاملة وان قلع
الاعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص
وفي قطع يد الاقطع نصف الدية كغيره

باب الشجاج وكسر العظام

الشجة الجرح في الراس والوجه خاصة وهي عشر الحارصة التي تحرص
الجلد اي تشقه قليلا ولا تدميه ثم البازلة وهي الدامية والدامعة وهي التي يسيل
منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة وهي الغايصة في اللحم
ثم السمحاق وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة فهذه الخمس لا مقدر فيها
بل حكومة وفي الموضحة وهي ما توضح اللحم وتبرزه خمسة ابعرة ثم الهاشمة وهي
التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشرة ابعرة ثم المنقلة وهي ما توضح وتهشم
وتنقل عظامها وفيها خمس عشرة من الابل وفي كل واحدة من المامومة
والدامغة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى باطن الجوف
وفي الضلع وكل واحدة من الترقوتين بعير وفي كسر الذراع وهو الساعد
الجامع لعظم الزند والعضد والفخذ والساق اذا جبر ذلك مستقيما بعيران
وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام ففيه حكومة والحكومة ان تقوم المجني عليه

كانه عبد

كانه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برات فما نقص من القيمة فله مثل
نسبته من الدية كان قيمته عبدا سليما ستون وقيمته بالجناية خمسون
ففيه سدس ديته الا ان تكون الحكومة في محل له مقدر فلا يبلغ بها المقدر

باب العاقلة وما تحمله

عاقلة الانسان عصباته
كلهم من النسب والولاء قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغايبهم حتى عمودي نسبه
ولا عقل على رقيق وغير مكلف ولا فقير ولا انثى ولا مخالف لدين
الجاني ولا تحمل العاقلة عمدا محضا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا
لم تصدقه ولا ما دون ثلث الدية التامة

فصل

من قتل نفسا محرمة خطا مباشرة او تسببا بغير حق فعليه الكفارة

باب القسامة

وهي ايمان مكررة في دعوى
قتل معصوم من شرطها اللوث وهي العداوة الظاهرة كالقبايل التي
يطلب بعضها بعضا بالثار فمن ادعي عليه القتل من غير لوث حلف
يمينا واحدة وبري ويبدا بايمان الرجال من ورثة الدم فيحلفون
خمسين يمينا فان نكل الورثة او كانوا نساء حلف المدعي عليه خمسين
يمينا وبري

كتاب الحدود

لا يجب الحد الا على بالغ

عاقل ملتزم عالم بالتحريم فيقيمه الامام او نايبه في غير مسجد ويضرب
الرجل في الحد قايما بسوط لا حديد ولا خلق ولا يعد ولا يربط ولا يجرد بل
يكون عليه قميص او قميصان ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد ويفرق
الضرب على بدنه ويتقي الراس والوجه والفرج والمقاتل والمراة كالرجل
فيه الا انها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف
واشد الجلد جلد الزنا ثم القذف ثم الشرب ثم التعزير ومن مات في حد فا
لحق قتله ولا يحفر للمرجوم في الزنا باب حد الزنا
اذا زنا المحصن رجم حتى يموت والمحصن من وطي امراته المسلمة والذ
مية في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران فان اختل شرط منها
في احدهما فلا احصان لواحد منهما واذا زنا الحر غير المحصن جلد ماية
جلدة وغرب عاما ولو امراة والرقيق خمسين جلدة ولا يغرب ويحد لوطي كزان
ولا يجب الحد الا بثلاثة شروط احدها تغيب حشفته الاصلية كلها في قبل
او دبر اصليين حراما محضا الثاني انتفا الشبهة فلا يحد بوطي امة له فيها شرك
او لولده او وطي امراة ظنها زوجته او سريته او في نكاح باطل اعتقد صحته
او نكاح او ملك مختلف فيه ونحوه او اكرهت المراة على الزنا الثالث ثبوت

الزنا ولا يثبت الا باحد امرين احدهما ان يقر به اربع مرات في مجلس او مجالس
ويصرح بذكر حقيقة الوطي ولا ينزع عن اقراره حتى يتم عليه الحد الثاني ان يشهد
عليه في مجلس واحد بزنا واحد يصفونه اربعة ممن تقبل شهادتهم فيه سواء
اتوا الحاكم جملة او متفرقين وان حملت امراة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك
باب القذف اذا قذف المكلف بالزنا محصنا جلد ثمانين جلدة
ان كان حرا وان كان عبدا اربعين والمعتق بعضه بحسابه وقذف غير المحصن
يوجب التعزير وهو حق للمقذوف والمحصن هنا الحر المسلم العاقل العفيف
الملتزم الذي يجامع مثله ولا يشترط بلوغه وصريح القذف يا زان يا لوطي ونحوه
وكنايته يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة فضحت زوجك او نكست راسه او جعلت له
قرونا ونحوه ان فسره بغير القذف قبل وان قذف اهل بلد او جماعة لا يتصور منهم
الزنا عادة عزر ويسقط حد القذف بالعفو ولا يستوفى بدون الطلب
باب حد المسكر كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام
وهو خمر من اي شي كان ولا يباح شربه للذة ولا لتداو ولا عطش ولا غيره
الا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره واذا شربه المسلم المكلف مختارا عالما
ان كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية واربعون مع الرق باب التعزير

وهو التاديب وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كالاستمتاع لا حد
فيه وسرقة لا قطع فيها وجناية لا قود فيها واتيان المراة المراة والقذف بغير
الزنا ونحوه لا يزاد في التعزير على عشر جلدات ومن استمنى بيده بغير حاجة
عزر باب القطع في السرقة اذا اخذ الملتزم نصابا
من حرز مثله من مال معصوم لا شبهة له فيه على وجه الاختفا قطع فلا قطع
على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا خاين في وديعة او عارية او غيرها
ويقطع الطرار الذي يبط الجيب او غيره ويأخذ منه ويشترط ان يكون
المسروق مالا محترما فلا قطع بسرقة الة لهو ولا محرم كالخمر ويشترط
ان يكون نصابا وهو ثلاثة دراهم او ربع دينار او عرض قيمته كاحدهما واذا
نقصت قيمة المسروق او ملكها السارق لم يسقط القطع وتعتبر قيمتها
وقت اخراجها من الحرز فلو ذبح فيه كبشا او شق فيه ثوبا فنقصت قيمته
عن نصاب ثم اخرجه او اتلف فيه المال لم يقطع وان اخرجه من الحرز فان
سرقه من غير حرز فلا قطع وحرز المال ما العادة حفظه ويختلف باختلاف
الاموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه فحرز
الاموال والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمران وراء الابواب
والاغلا

والاغلاق الوثيقة وحرز البقل وقدور الباقلا ونحوهما وراء الشرائج اذا كان
في السوق حارس وحرز الحطب والخشب الحظاير وحرز المواشي الصير وحرزها
في المرعى بالراعي ونظره اليها غالبا وان تنتفي الشبهة فلا يقطع بالسرقة
من مال ابيه وان علا ولا من مال ابنه وان سفل والاب والام في هذا سواء
ويقطع الاخ وكل قريب بسرقة مال قريبه ولا يقطع احد من الزوجين بسرقته
من مال الاخر ولو كان محرزا عنه واذا سرق عبد من مال سيده او سيد من
مال مكاتبه او حر مسلم من بيت المال او من غنيمة لم تخمس او فقير من غلة
وقف على الفقرا او شخص من مال فيه شركة له او لاحد لا يقطع بالسرقة
منه لم يقطع ولا يقطع الا بشهادة عدلين او اقرار مرتين ولا ينزع عن اقراره
حتى يقطع وان يطالب المسروق منه بماله واذا وجب القطع قطعت يده
اليمنى من مفصل الكف وحسمت ومن سرق شيئا من غير حرز ثمرا كان
او كثرا او غيرهما اضعفت عليه القيمة ولا قطع باب حد قطاع
الطريق وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحرا او البنيان فيغصبونهم
المال مجاهرة لا سرقة فمن منهم قتل مكافيا او غيره كالولد والعبد والذمي واخذ المال
قتل ثم صلب حتى يشتهر وان قتل ولم ياخذ المال قتل حتما ولم يصلب وان جنوا

بما يوجب قودا في الطريق تحتم استيفاؤه وان اخذ كل واحد من المال
قدر ما يقطع باخذه السارق ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمين
ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا ثم خلي فان لم يصيبوا نفسا
ولا مالا يبلغ نصاب السرقة نفوا بان يشردوا فلا يتركون ياوون
الى بلد ومن تاب منهم قبل ان يقدر عليه سقط عنه ما كان لله من
نفي وقطع وصلب وتحتم قتل واخذ بما للادميين من نفس وطرف ومال
الا ان يعفى له عنها ومن صال على نفسه او حرمته او ماله ادمي او بهيمة
فله الدفع عن ذلك باسهل ما يغلب على ظنه دفعه به فان لم يندفع الا
بالقتل فله ذلك ولا ضمان عليه وان قتل فهو شهيد ويلزمه الدفع عن نفسه
وحرمته دون ماله ومن دخل منزل رجل متلصصا فحكمه كذلك

باب قتال اهل البغي

اذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الامام سايغ نهم بغاة وعليه
ان يراسلهم فيسالهم ما ينقمون منه فان ذكروا مظلمة ازالها وان ادعوا شبهة
كشفها فان فاءوا والا قاتلهم وان اقتتلت طائفتان لعصبية او رياسة فهما
ظالمتان وتضمن كل واحدة ما اتلفت الاخرى

باب حكم المرتد

وهو الذي يكفر بعد اسلامه فمن اشرك بالله او جحد ربوبيته او وحدانيته
او صفة من صفاته او اتخذ لله صاحبة او ولدا او جحد بعض كتبه او رسله
او سب الله او رسوله فقد كفر ومن جحد تحريم الزنا او شيئا من المحرمات الظاهرة
المجمع عليها لجهل عرف ذلك وان كان مثله لا يجهله كفر فصل
فمن ارتد عن الاسلام وهو مكلف مختار رجل او امراة دعي اليه ثلاثة ايام
وضيق عليه فان لم يسلم قتل بالسيف ولا تقبل توبة من سب الله او رسوله
ولا من تكررت ردته بل يقتل بكل حال وتوبة المرتد وكل كافر اسلامه بان
بان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ومن كان كفره بجحد فرض
ونحوه فتوبته مع الشهادتين اقراره بالمجحود به او قوله انا بريء من كل دين
يخالف الاسلام

كتاب الاطعمة

الاصل فيها
الحل فيباح كل طاهر لا مضرة فيه من حب وتمر وغيرهما ولا يحل نجس كالميتة
والدم ولا ما فيه مضرة كالسم ونحوه وحيوانات البر مباحة الا الحمر الانسية
وما له ناب يفترس به غير الضبع كالاسد والنمر والذيب والفيل والفهد
والكلب والخنزير وابن اوى وابن عرس والسنور والنمس
والقرد والدب وما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازي
والصقر والشاهين والباشق والحداة والبومة وما ياكل الجيف

كالنسر والرخم واللقلق والقعق والغراب الابقع والعذاف وهو
اسود صغير اغبر والغراب الاسود الكبير وما يستخبث كالقنفذ والنيص
والفارة والحية والحشرات كلها والوطواط وما تولد من ماكول
وغيره كالبغل **فصل** وما عدا ذلك حلال كالخيل وبهيمة
الانعام والدجاج والوحشي من الحمر والبقر والظباء والنعامة
والارنب وساير الوحش ويباح حيوان البحر كله الا الضفدع
والتمساح والحية ومن اضطر الى محرم غير السم حل له منه ما يسد
رمقه ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد او
استقاء ماء ونحوه وجب بذله له مجانا ومن مر بثمر بستان في
شجرة او متساقط عنه ولا حايط عليه ولا ناظر فله الاكل منه
مجانا من غير حمل ويجب ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوما وليلة

باب الذكاة

لا يباح شي من الحيوانات بغير ذكاة
الا الجراد والسمك وكل ما لا يعيش الا في الماء ويشترط للذكاة
اربعة شروط اهلية المذكي بكون عاقلا مسلما او كتابيا ولو
مراهقا او امراة او اقلف او اعمى ولا تباح ذكاة سكران ومجنون
ووثني

ووثني ومجوسي ومرتد **الثاني** الالة فتباح الذكاة
بكل محدد ولو كان مغصوبا من حديد وحجر وقصب وغيره الا السن
والظفر **الثالث** قطع الحلقوم والمري فان ابان
الراس بالذبح لم يحرم المذبوح وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم
المتوحشة والواقعة في بير ونحوها بجرحه في اي موضع كان في من
بدنه الا ان يكون راسه في الماء ونحوه فلا يباح **الرابع** ان
يقول عند الذبح بسم الله لا يجزيه غيرها فان تركها فان تركها سهوا
ابيحت لا عمدا ويكره ان يذبح باله كالة وان يحدها والحيوان
يبصره وان يوجهه الى غير القبلة وان يكسر عنقه او يسلخه قبل ان
يبرد

باب الصيد

لا يحل الصيد المقتول
في الاصطياد الا باربعة شروط **احدها** ان يكون الصايد من اهل الذكاة **الثاني** الالة
وهي نوعان محدد يشترط فيه ما يشترط في الة الذبح وان يجرح فان قتله بثقله لم
يبح وما ليس بمحدد كالبندق والعصي والشبكة والفخ لا يحل ما قتل به والنوع الثاني
الجارحة فيباح ما قتله اذا كانت معلمة **الثالث** ارسال الالة قاصدا فان استرسل
الكلب وغيره بنفسه لم يبح الا ان يزجره فيزيد في عدوه في طلبه فيحل **الرابع**

التسميه عند ارسال السهم او الجارحه فان تركها عمدا او سهوا لم يبح ويسن ان
يقول معها الله اكبر كالذكاة **كتاب الايمان** اليمين
التي تجب فيها الكفارة اذا احنث هي اليمين بالله او صفة من صفاته او بالقران
او بالمصحف والحلف بغير الله محرم ولا تجب به كفارة ويشترط لوجوب
الكفارة ثلاثة شروط **الاول** ان تكون اليمين منعقدة وهي التي قصد
عقدها علي مستقبل ممكن فان حلف علي امر ماض كاذبا عالما فهي الغموس
ولغو اليمين الذي يجري علي لسانه بغير قصد كقوله لا والله وبلا والله وكذا
يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفارة في الجميع **الثاني**
ان يحلف مختارا فان حلف مكرها لم تنعقد يمينه **الثالث** الحنث
في يمينه بان يفعل ما حلف علي تركه او يترك ما حلف علي فعله مختارا ذاكرا
فان فعله مكرها او ناسيا فلا كفارة ومن قال في يمين مكفرة ان شا الله
لم يحنث ويسن الحنث في اليمين اذا كان خيرا ومن حرم حلالا سوي
الزوجة من امة او طعام او لباس او غيره لم يحرم وتلزمه كفارة يمين ان
فعله **فصل** يخير من لزمته كفارة يمين بين اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم او عتق رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعة ومن

لزمته ايمان

لزمته ايمان قبل التكفير موجبها واحد فعليه كفارة واحدة وان اختلف
موجبها كظهار ويمين بالله لزماه ولم تتداخلا **باب**
جامع الايمان يرجع في الايمان الي نية الحالف اذا احتملها اللفظ فان عدمت
النية رجع الي سبب اليمين وما هيجها فان عدم ذلك رجع الي التعيين
فاذا حلف لا لبست هذا القميص فجعله سراويل او رداء او عمامة ولبسه
او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا او زوجة فلان هذه او صديقه فلانا او مملوكه
سعيدا فزالت الزوجية والملك والصداقة ثم كلمهم او لا اكلت لحم هذا الحمل
فصار كبشا او هذا الرطب فصار تمرا او دبسا او خلا او هذا اللبن فصار جبنا
او كشكا ونحوه ثم اكل حنث في الكل الا ان ينوي ما دام علي تلك الصفة **فصل**
فان عدم ذلك رجع الي ما يتناوله الاسم وهو ثلاثة شرعي وعرفي **فالشرعي**
ما له موضوع في الشرع وموضوع في اللغة فالمطلق ينصرف الي الموضوع
الشرعي الصحيح فاذا حلف لا يبيع او لا ينكح فعقد عقدا فاسدا لم يحنث
وان قيد يمينه بما يمنع الصحة كان حلف لا يبيع الخمر او الحر حنث بصورة
العقد **والحقيقي** فاذا حلف لا ياكل اللحم فاكل شحما او مخا او كبدا ونحوه لم يحنث
وان حلف لا ياكل ادما حنث باكل البيض والتمر والملح والزيتون ونحوه وكل

مايستطيع ولا يلبس شيا فلبس ثوبا او ذرعا او جوشنا او نعلا حنث وان حلف
لا يكلم انسانا حنث بكلام كل انسان ولا يفعل شيا فوكل من يفعله حنث
الا ان ينوي مباشرته بنفسه والعرفي ما اشتهر مجازه فغلب الحقيقة كالراويه
والغايط ونحوهما فتتعلق اليمين بالعرف فاذا حلف علي وطي زوجته
او وطي دار تعلقت يمينه بجماعها وبدخول الدار وان حلف لا ياكل شيا
فاكله مستهلكا في غيره كمن حلف لا ياكل سمنا فاكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه
طعمه او لا ياكل بيضا فاكل ناطفا لم يحنث وان ظهر طعم شي من المحلوف عليه
حنث **فصل** وان حلف لا يفعل شيا ككلام زيد
ودخول دار ونحوه ففعله مكرها لم يحنث وان حلف علي نفسه
او غيره ممن يقصد منعه كالزوجه والولد الا يفعل شيا ففعله
ناسيا او جاهلا حنث في الطلاق والعتاق فقط وعلي من لا يمتنع بيمينه
من سلطان وغيره ففعله حنث مطلقا وان فعل هو او غيره ممن قصد منعه
بعض ما حلف علي كله لم يحنث ما لم تكن له نية **باب النذر**
لا يصح الا من بالغ عاقل ولو كافرا والصحيح منه خمسة اقسام المطلق مثل ان
يقول لله علي نذر ولم يسم شيا فلم يفعل فيلزمه كفارة يمين **الثاني** نذر اللجاج والغضب

وهو

وهو تعليق نذره بشرط بقصد المنع منه او الحمل عليه او التصديق او التكذيب
فيخير بين فعله وبين كفارة يمين **الثالث** نذر المباح كلبس ثوبه وركوب
دابته فحكمه كالثاني وان نذر مكروها من طلاق او غيره استحب ان يكفر ولا
يفعله **الرابع** نذر المعصية كشرب الخمر وصوم يوم الحيض والنحر فلا يجوز الوفا
به ويكفر **الخامس** نذر التبرر مطلقا او معلقا كفعل الصلاة والصيام والحج
ونحوه كقوله ان شفا الله مريضي او سلم مالي الغايب فلله علي كذا فوجد الشرط
لزمه الوفا به الا اذا نذر الصدقة بماله كله او ببعض منه يزيد علي ثلث الكل فانه يجزيه
قدر الثلث وفيما عداهما يلزمه المسمي ومن نذر صوم شهر لزمه التتابع وان نذر
اياما معدودة لم يلزمه الا بشرط او نية **كتاب القضا**
وهو فرض كفاية يلزم الامام ان ينصب في كل اقليم قاضيا ويختار افضل من يجد
علما وورعا ويامره بتقوى الله وان يتحرى العدل ويجتهد في اقامته فيقول وليتك
الحكم او قلدتك ونحوه ويكاتبه في البعد وتفيد ولاية الحكم العامة الفصل بين
الخصوم واخذ الحق لبعضهم من بعض والنظر في اموال غير المرشدين والحجر
علي من يستوجبه لسفه او فلس والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها
وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولي لها واقامة الحدود وامامة الجمعة والعيد

والنظر في مصالح اعماله بكف الاذى عن الطرقات وافنيتها ونحوه ويجوز
ان يولي عموم النظر في عموم العمل وان يولي خاصا فيهما او في احدهما وشرط
في القاضي عشر صفات كونه بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا
متكلما مجتهدا ولو في مذهبه واذا حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضا
نفذ حكمه في المال والحدود واللعان وغيرها

باب ادب القاضي

ينبغي ان يكون قويا من غير عنف لينا من غير ضعف حليما
ذا اناة وفطنة وليكن مجلسه في وسط البلد فسيحا ويعدل بين الخصمين
في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه وينبغي ان يحضر مجلسه فقها
المذاهب ويشاورهم فيما اشكل عليه ويحرم القضا وهو غضبان كثيرا
او حاقن او في شدة جوع او عطش او هم او ملل او كسل او نعاس
او برد مولم او حر مزعج وان خالف فاصاب الحق نفذ ويحرم قبوله رشوة
وكذا هدية الا ممن كان يهاديه قبل ولايته اذا لم تكن له حكومة ويستحب
ان لا يحكم الا بحضرة شهود ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا لمن لا يقبل شهادته
له ومن ادعى على غير برزة لم تحضر وامرت بالتوكيل وان لزمها يمين ارسل
من يحلفها وكذا المريض

باب طريق الحكم وصفته

اذا جلس اليه

خصمان

خصمان قال ايكما المدعي فان سكت حتى يبدا جاز فمن سبقه
بالدعوى قدمه وان اقر له حكم له عليه وان انكر قال للمدعي ان له بينة
فاحضرها ان ثبت فان احضرها سمعها وحكم بها ولا يحكم بعلمه وان قال
المدعي ما لي بينة اعلمه الحاكم ان له اليمين على خصمه على صفة جوابه فان ساله
احلافه احلفه وخلى سبيله ولا يعتد بيمينه قبل مسالة المدعي وان نكل قضى عليه
فيقول ان حلفت والا قضيت عليك فان لم يحلف قضى عليه فان حلف المنكر ثم
احضر المدعي بينته حكم بها ولو لم تكن اليمين مزيلة للحق

فصل ولا تصح الدعوى
الا محررة معلومة المدعى به الا ما نصححه مجهولا كالوصية وعبد من عبيده مهرا
ونحوه وان ادعى عقد نكاح او بيع او غيرهما فلا بد من ذكر شروطه وان ادعت
امراة نكاح رجل لطلب نفقة او مهر ونحوهما سمعت دعواها وان لم تدع سوى
النكاح لم تقبل وان ادعى الارث ذكر سببه وتعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا
ومن جهلت عدالته سال عنه وان علم عدالته عمل بها وان جرح الخصم
الشهود كلف البينة به وانظر له ثلاثا ان طلبه وللمدعي تزكيتهم
ويكفي فيها عدلان يشهدان بعدالته ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح
والتعريف والرسالة الا قول عدلين ويحكم على الغائب اذا ثبت عليه الحق واذا

ادعي علي حاضر في البلد غايب عن مجلس الحكم واتي ببينة لم تسمع الدعوى
ولا البينة **باب كتاب القاضي الى القاضي** يقبل
كتاب القاضي الى القاضي في كل حق حتى القذف لا في حدود الله كحد الزنا
ونحوه ويقبل فيما حكم به لينفذه وان كان في بلد واحد ولا يقبل فيما ثبت عنده
ليحكم به الا ان يكون بينهما مسافة القصر ويجوز ان يكتب الى قاض معين والى
كل من يصل اليه كتابه من قضاة المسلمين ولا يقبل الا ان يشهد به
القاضي الكاتب شاهدين يحضرهما فيقراه عليهما ثم يقول اشهدا ان هذا كتابي
الى فلان ابن فلان ويدفعه اليهما **باب القسمة** لا تجوز
قسمة الاملاك التي لا تنقسم الا بضرر او رد عوض الا برضى الشركا كالدور الصغار
والحمام والطاحون الصغيرين والارض التي لا تتعدل باجزا ولا قيمة لبنا
او بير في بعضها فهذه القسمة في حكم البيع لا يجبر من امتنع من قسمتها
واما ما لا ضرر ولا رد عوض في قسمته كالقرية والبستان والدار الكبيرة
والارض والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد كالادهان
والالبان ونحوها اذا طلب الشريك قسمتها اجبر الاخر عليها وهذه القسمة
افراز لا بيع ويجوز للشركا ان يتقاسموا بانفسهم وبقاسم ينصبونه او يسألوا

الحاكم نصبه واجرته على قدر الاملاك فاذا اقتسموا واقترعوا لزمت القسمة وكيف
اقترعوا جاز **باب الدعاوى والبينات** المدعي اذا سكت
ترك والمدعى عليه من اذا سكت لم يترك ولا تصح الدعوى والانكار الا من جايز
التصرف واذا تداعيا عينا بيد احدهما فهي له مع يمينه الا ان تكون لهم بينة فلا يحلف
فان اقام كل واحد بينة انها له قضي للخارج ببينته ولغت بينة الداخل **كتاب
الشهادات** تحمل الشهادات في غير حق الله فرض
كفاية فان لم يوجد الا من يكفي تعين عليه واداوها فرض عين على من تحملها متى
دعي اليه وقدر بلا ضرر في بدنه او عرضه او ماله او اهله وكذا في التحمل ولا يحل
كتمانها ولا ان يشهد الا بما يعلمه برؤية او سماع او استفاضة فيما يتعذر
علمه بدونها كنسب وموت وملك مطلق ونكاح ووقف ونحوها ومن شهد
بنكاح او غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه وان شهد برضاع او سرقة او قذف
فانه يصفه ويصف الزنا بذكر الزمان والمكان والمزني بها ويذكروا ما يعتبر للحكم
ويختلف به في الكل **فصل** شروط من تقبل شهادته ستة البلوغ فلا
تقبل شهادة الصبيان **الثاني** العقل فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه
وتقبل ممن يخنق احيانا في حال افاقته **الثالث** الكلام فلا تقبل شهادة

الاخرس ولو فهمت اشارته الا اذا اداها بخطه الرابع الاسلام الخامس
الحفظ السادس العدالة ويعتبر لها شيئان الصلاح في الدين وهو اداء
الفرايض بسننها الراتبة واجتناب المحارم بان لا ياتي كبيرة ولا يدمن
علي صغيرة ولا تقبل شهادة فاسق الثاني استعمال المروة وهو فعل
ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه ومتي زالت
الموانع فبلغ الصبي وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق
قبلت شهادتهم باب موانع الشهادة
وعدد الشهود لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض
ولا شهادة احد الزوجين لصاحبه وتقبل عليهم ولا من يجر الي نفسه نفعا
او يدفع عنها ضررا والمجلي ولا عدو علي عدوه كمن شهد علي من قذفه
او قطع الطريق عليه ومن سره مساءة شخص او غمه فرحه فهو عدوه فصل
ولا يقبل في الزنا والاقرار به الا اربعة ويكفي علي من اتي بهيمة رجلان ويقبل
في بقية الحدود والقصاص وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به
المال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب
وولاء وايصاء اليه رجلان ويقبل في المال وما يقصد به كالبيع والاجل والخيار

فيه

فيه ونحوه رجلان ورجل وامراتان ورجل ويمين المدعي وما لا يطلع عليه
الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض
والولادة والرضاع والاستهلال ونحوه يقبل فيه شهادة امراة عدل والرجل
فيه كالمراة ومن اتي برجل وامراتين او شاهد ويمين فيما يوجب القود لم
يثبت به قود ولا مال وان اتي بذلك في سرقة ثبت المال دون القطع
وان اتي بذلك رجل في خلع ثبت له العوض وتثبت البينونة
بمجرد دعواه فصل ولا تقبل الشهادة علي الشهادة
الا في حق يقبل فيه كتاب القاضي الي القاضي ولا يحكم بها الا ان تتعذر
شهادة الاصل بموت او مرض او غيبة مسافة قصر ولا يجوز لشاهد
الفرع ان يشهد الا ان يسترعيه شاهد الاصل فيقول اشهد
علي شهادتي بكذا او يسمعه يقر بها عند الحاكم او يعزوها الي سبب
من قرض او بيع او نحوه واذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض ولزمهم
الضمان دون من زكاه وان حكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم
المال كله باب اليمين في الدعاوي لا يستحلف في العبادات
ولا في حدود الله ويستحلف المنكر في كل حق لادمي الا النكاح والطلاق والرجعة

والابرا واصل الصداق والولاء والاستيلاد والنسب والقود والقذف
واليمين المشروعة اليمين بالله ولا تغلظ الا في ماله خطر

كتاب الاقرار

يصح من مكلف مختار غير محجور
عليه ولا يصح من مكره وان اكره على وزن مال فباع ملكه لذلك صح وان
اقر في مرضه بشيء فكاقراره في صحته الا في اقراره بالمال لوارث
فلا يقبل وان اقر لامراته بالصداق فلها مهر المثل بالزوجية لا بالاقرار
ولو اقر انه كان ابانها في صحته لم يسقط ارثها وان اقر لوارث فصار عند
الموت اجنبيا لم يلزم اقراره لانه باطل وان اقر لغيره او اعطاه صح وان
صار عند الموت وارثا وان اقرت امراة على نفسها بنكاح ولم يدعه
اثنان قبل وان اقر وليها المجبر بالنكاح او الذي اذنت له صح وان
اقر بنسب صغير او مجنون مجهول النسب انه ابنه ثبت نسبه منه
وان كان ميتا ورثه وان ادعى على شخص شيئا فصدقه صح

فصل اذا وصل باقراره ما يسقطه مثل ان يقول له علي الف لا يلزمني ونحوه
لزمه الالف وان كان قال كان له علي وقضيته فقوله مع يمينه ما لم تكن بينة
او يعترف بسبب الحق وان قال له علي مائة ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه

ثم قال زيوفا او مؤجلة لزمه مائة جيدة حالة وان اقر بدين مؤجل
فانكر المقر له الاجل فقول المقر مع يمينه وان اقر انه وهب او رهن
واقبض او اقر بقبض ثمن او غيره ثم انكر ولم يجحد الاقرار وسال احلاف
خصمه فله ذلك وان باع شيئا او وهبه او اعتقه ثم اقر ان ذلك كان لغيره
لم يقبل قوله ولم ينفسخ البيع ولا غيره ولزمته غرامته للمقر له وان قال
لم يكن ملكي ثم ملكته بعد واقام بينة قبلت الا ان يكون قد اقر انه ملكه او انه
قبض ثمن ملكه لم يقبل

فصل اذا قال له علي شيء او كذا قيل له
فسر فان ابى حبس حتى يفسر فان فسره بحق شفعة او اقل مال
قبل وان فسره بميتة او خمر او قشر جوزة لم يقبل ويقبل بكلب مباح
نفعه او حد قذف لم يقبل وان قال له علي الف رجع في تفسير جنسه
فان فسره بجنس او اجناس قبل منه وان قال له علي ما بين درهم
وعشرة لزمه ثمانية وان قال ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة وان قال له
درهم او دينار لزمه احدهما وان قال له علي تمر في جراب او سكين في قراب
او فص في خاتم فهو مقر بالاول والله سبحانه وتعالى اعلم وكان
الفراغ من كتابته في نهار الخميس سابع عشر من جمادى الاولى من شهور سنة ١٠٢١



صدق الله العظيم وصدق
رسوله النبي الكريم
ونحن على ذلك
من الشاهدين
والحمد لله رب
العالمين
محمد ابن
حمد ابن عيا
ابن لطيف ابن
محمد ابن
ماجد
المطيري
حنبلي
مذهبا